المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثامن عشر

محرم ١٤٣٢هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A ٤) .

٣- أن يكون بنط المتن (Traditional Arabic (١٧، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم عميد البحث العلمي

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٢٣٠ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

اسم الله السلام

دراسة عقدية لمعناه، وأحكام استعمالاته

د. آمال بنت عبدالعزيز العمرو
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اسم الله السلام
دراسة عقدية لمعناه ، وأحكام استعمالاته

د. آمال بنت عبدالعزيز العمرو
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الحديث عن أسماء الله ودراسة معانيها من أهم المسائل التي ينبغي العناية بها، لشرف هذا العلم وفضله ومكانته بين سائر العلوم، وقد اخترت اسم السلام لأهميته في واقعنا المعاصر، فالسلام مطلب عالمي، وكل يرفع شعار السلام، لكن الواقع يقول خلاف ذلك، فقد كثرت الحروب، وإراقة الدماء، واشتدت حاجة الناس إلى السلام، ولما رمي الإسلام بأنه دين العنف والقتل، أردت أن أبين أن السلام لصيق بالدين الإسلامي فهو اسم من أسماء الله تعالى، وهو شعار المسلمين وتحيتهم التي أمروا بإفشائها، والجنة التي وعدوا بها هي دار السلام، وبالإسلام يسلم المرء من عذاب الدنيا والآخرة، وبالإسلام يأمن المرء على نفسه وماله وأهله، إذ الإسلام كله تشريعات تحفظ حقوق الفرد والجماعة، وتجعل الكل يعيش بسلام وأمن. وقد اقتصرت في معالجة هذا الموضوع على المسائل الفقهية التي لها جانب عقدي، وأغفلت المسائل الفقهية التي ليس لها علاقة بالعقيدة .

التمهيد:

الحمد لله الملك القدوس السلام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وبعد : فإن الحديث عن أسماء الله ودراسة معانيها من أهم المسائل التي ينبغي العناية بها، لشرف هذا العلم وفضله ومكانته بين سائر العلوم، وقد اخترت اسم السلام لأهميته في واقعنا المعاصر، فالسلام مطلب عالمي، وكل يرفع شعار السلام، لكن الواقع يقول خلاف ذلك، فقد كثرت الحروب، وإراقة الدماء، واشتدت حاجة الناس إلى السلام، ولما رمي الإسلام بأنه دين العنف والقتل، أردت أن أبين أن السلام لصيق بالدين الإسلامي فهو اسم من أسماء الله تعالى، وهو شعار المسلمين وتحيتهم التي أمروا بإفشائها، والجنة التي وعدوا بها هي دار السلام، وبالإسلام يسلم المرء من عذاب الدنيا والآخرة، وبالإسلام يأمن المرء على نفسه وماله وأهله، إذ الإسلام كله تشريعات تحفظ حقوق الفرد والجماعة، وتجعل الكل يعيش بسلام وأمن.

وقد قسمته إلى فصلين وخاتمة كانت كالآتي:

<u>الفصل الأول</u>: السلام اسم الله، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف السلام في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: الأدلة من القرآن والسنة على إثبات اسم السلام.

المبحث الثالث: تعريف السلام عند المتكلمين.

<u>الفصل الثاني</u>: السلام تحية المسلمين، وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى السلام عند التحية.

المبحث الثاني: حكم السلام على الله.

المبحث الثالث: حكم بدء الكافر بالسلام.

المبحث الرابع: حكم السلام على المبتدع والفاسق.

المبحث الخامس: السلام على الميت.

المبحث السادس: معنى تسمية الجنة دار السلام.

الخاتمة.

وقد اقتصرت في هذا الموضوع على المسائل الفقهية التي لها جانب عقدي، وأغفلت المسائل الفقهية التي ليس لها علاقة بالعقيدة، كما عزوت الآيات إلى مواضعها،

وخرجت الأحاديث، ونسبت الأقوال لأصحابها بالرجوع لمؤلفاتهم ما أمكن، وعرضت الأقوال في المسائل الخلافية، ووضحت القول الراجح، مربوطا بالدليل، هذا وأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الفصل الأول: اسم الله السلام:

المبحث الأول: تعريف السلام في اللغة والشرع:

المسألة الأولى: معنى السلام في اللغة:

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): "السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية؛ ويكون فيه ما يشذ والشاذ عنه قليل. فالسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى، قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء[١]..ومن الباب أيضا الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع. والسلام: المسالمة"[٢].

فالسَّلام والسَّلامة: البراءة من العيوب، وتسلّم منه تبرأ، والسلامة العافية، والسلام التحية، والتسالم التصالح، والسَّلام الاستسلام، والسِّلم والسَّلم الاستسلام وضد الحرب، والإسلام الاستسلام لأمر الله تعالى وهو الانقياد لطاعته والقبول لأمره. والسَّلم لدغ الحية، والملدوغ يقال له مسلوم وسليم، وهو من السلامة، وإنما ذلك على التفاؤل له بها، خلافا لما يحذر عليه منه[٣].

المسألة الثانية: معنى اسم الله السلام في الشرع:

السلام اسم من الأسماء الحسنى التي سمى الله بها نفسه، ويعني البراءة من كل عيب ونقص لكماله سبحانه في ذاته وصفاته وأفعاله.

يقول ابن كثير رحمه الله(ت٧٧٤هـ) مبينا معنى السلام: "السلام أي من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله"[٤].

ويبين الإمام ابن القيم رحمه الله(ت٧٥١هـ) معنى لفظ السلام في اللغة والشرع، حيث العلاقة بينهما ظاهرة، فيقول في تعريفه في اللغة أنه:"البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها"[٥].

---

(١) سيأتي مناقشة معنى اسم الله السلام في المسألة التي تليها.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٠.

(٣) انظر: العين ٧/ ٢٦٥-٢٦٦. الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٥٠. لسان العرب ١٢/ ٢٨٩-٣٠٠. القاموس المحيط ص١٤٤٨-١٤٤٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٤٤.

(٥) بدائع الفوائد ٢/ ١٣٥.

ثم بين استحقاق الله تعالى لهذا الاسم فقال: " لسلامته سبحانه من كل عيب ونقص من كل وجه، فهو السلام الحق بكل اعتبار، والمخلوق سلام بالإضافة، فهو سبحانه سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وهم، وسلام في صفاته من كل عيب ونقص، وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم وفعل واقع على غير وجه الحكمة، بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار"[1].

وقال رحمه الله مفصلا معنى اسم السلام:"السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم، فإن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكماله من لوازم ذاته، فلا يكون إلا كذلك، والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب، وسلامة أسمائه من كل ذم، فاسم السلام يتضمن إثبات جميع الكمالات له، وسلب جميع النقائص عنه"[2].

ويظهر في هذه النقول النص على أن معنى السلام يتضمن أمرين:

١-نفي النقص والعيب عن الله تعالى.

٢- إثبات الكمال المطلق له سبحانه.

وقد اقتصر البعض في تعريف السلام على أنه البراءة من النقص والعيب، ومن ذلك قول الطبري (ت٣١٠هـ):"وقوله السلام يقول هو الذي يسلم خلقه من ظلمه وهو اسم من أسمائه"[3].

وقال ابن قتيبة(ت٢٧٦هـ):" فسمى نفسه جلّ ثناؤه سلاماً لسلامته مما يلحق الخلق من العيب والنقص والفناء والموت"[4]، وقال الخطابي(ت٣٨٨هـ):" فالسلام في صفة الله سبحانه هو الذي سلم من كل عيب وبرئ من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين، وقيل:الذي سلم الخلق من ظلمه" [5].

---

(١)بدائع الفوائد ١٣٥/٢.

(٢)أحكام أهل الذمة ١٩٣/١.

(٣)تفسير الطبري ٥٤/٢٨.

(٤)تفسير غريب القرآن ص ٦.نقلا عن زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٥/٨.

(٥)شأن الدعاء للخطابي ص٤١.

وقال النووي:"السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك "[1]. فهذه النقول اقتصر فيها على السلب والنفي، والتمدح لا يكون بالنفي فقط، بل بربط نفي النقص عنه لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه.إذ الاقتصار على النفي لايعني الكمال، بل يعني عدم النقص فقط، والفرق بين الأمرين واضح.

المبحث الثاني: الأدلة من القرآن والسنة على إثبات اسم السلام:

ورد اسم الله السلام في كتاب الله في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر-٢٣].

وفي السنة ورد في أكثر من حديث، ومنها:

١- حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)[2].

٢- حديث عبد الله بن مسعود، قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: (إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء)[3].

٣-حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه فيكم فإن الرجل إذا سلم على

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١١٦.

(٢)أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٤، ح(٥٩١). وبمثله من طرق عن عائشة ١/ ٤١٤، ح(٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٤/ ١٣٦، ح(٦٢٣٠). ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١، ح(٤٠٢).

القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب)[1].

٤-حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد حتى توضأ، فرد عليه وقال: (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)[2].وقد روى الإمام الشافعي رحمة الله (٢٠٤هـ) بعض الأحاديث بمعنى حديث المهاجر ثم قال : " وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل: منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى "[3].

ومن الآثار:

-ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور-٦١] قال:" إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، تحية من عند الله وهو السلام لأنه اسم الله ، وهو تحية أهل الجنة "[4].

-وعن أنس رضي الله عنه قال: (جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده خديجة قال: إن الله يقرئ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته)[5].

فهذه الأدلة تدل على أن السلام من أسماء الله الحسنى، التي يدعى بها ويعبد.

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٢/١٠، ح(١٠٣٩١)، والبزار ١٧٥/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٨ : "رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني". وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٤/٤: "رواه البزار بإسناد جيد ". وأخرجه البخاري بنحوه في الأدب المفرد ص٢١٣، بإسناد حسن، انظر: الفتح ١٢/١١.

(٢)أخرجه أحمد ٨٠/٥، وبنحوه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ٢٣/١، ح(١٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ح(٣٥٠).قال الحافظ في الفتح(١٣/١١):"وصححه ابن خزيمة وغيره".

(٣)الأم ٥١/١.

(٤)أخرجه البيهقي في الشعب ٤٤٦/٦،ح(٨٨٣٥)،وانظر: الفتح ١٢/١١.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٩٤/٥،ح(٨٣٥٩)،كتاب المناقب، باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وبنحوه في المستدرك على الصحيحين ٢٠٦/٣، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

المبحث الثالث: معنى اسم السلام عند المتكلمين:

يقول عبد القاهر البغدادي(ت٤٢٩) وهو يتحدث عن دلالة الأسماء:" ومنها السلام إن كان من السلامة عن العيوب فهو من أوصافه الأزلية، وإن كان ضمن إنعامه سلامة عباده فهو مشتق من فعله"[١]. وقال الحليمي(ت٤٠٣): السلام هو" السالم من المعائب، إذ هي غير جائزة على القديم"[٢]. وقال أبو المعالي (ت٤٧٨):" السلام قيل معناه ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، فيكون من أسماء التنزيه؛ وقيل معناه مالك تسليم العباد من المهالك والمعاطب، فيرجع إلى القدرة، وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان، فيرجع إلى الكلام القديم والقول الأزلي "[٣].

ويقول الرازي (ت٦٠٦): " هاهنا احتمالان، أحدهما: أن يكون المراد من السلام أنه ذو السلام، ووصف به مبالغة في وصف كونه سليما من النقائص والآفات.. فإن قيل: فعلى هذا التفسير لا يبقى بين القدوس والسلام فرق؟ قلنا كونه قدوسا إشارة إلى براءته عن جميع العيوب في الماضي والحاضر، وكونه سالما سليما إشارة إلى أنه لا يطرأ عليه شيء من العيوب في الزمان المستقبل، وأيضا يحتمل أن يحمل القدوس على كونه منزها عن صفات النقص ويحمل السلام كونه منزها عن أفعال النقص.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من السلام كونه معطيا للسلامة، وهذا المعنى يتناول المبدأ والمعاد، أما المبدأ فهو أنه تعالى جعل أكثر مخلوقاته سليما عن العيوب.. وأما المعاد فهو أن الخلق سلموا عن ظلمه.. وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون السلام بمعنى المسلم، ومعناه أنه تعالى يسلم يوم القيامة على أوليائه.. واعلم أن سلام الله هو كلامه، فإن حملنا السلام على البراءة عن العيوب كان ذلك من صفات التنزيه، وإن حملنا على كونه مسلما على أوليائه كان من صفات الذات، وإن حملنا على كونه معطيا للسلامة كان من صفات الأفعال"[٤].

---

(١)أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص١٢٧.

(٢)الأسماء والصفات للبيهقي ص٣د.

(٣)الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني ص١٤٦.

(٤)شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص١٩٦–١٩٧.

ويصنفه على أنه من الصفات السلبية فيقول: " وأما الصفات السلبية فكقولنا: قدوس وسلام وغني وواحد، فإن القدوس هو المسلوب عنه مشابهة جميع الممكنات، والسلام هو المسلوب عنه العيوب.."[١].

ويقول الإيجي(ت٧٥٦هـ):" السلام ذو السلامة عن النقائص، فصفة سلبية، وقيل منه وبه السلامة ففعلية. وقيل يسلم على خلقه قال تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس-٥٨]فصفة كلامية."[٢]

وتتلخص تعريفات المتكلمين لاسم السلام في ثلاث معان:

١-أنه يتضمن صفة سلبية وهي البراءة من العيب والنقص.

٢-أن السلام نوع من الكلام فيرجع إلى صفة الكلام.

٣-أنه يعني أن الله المسلم لعباده فيكون من صفات الأفعال حيث يدخلونها ضمن الإنعام، وقد يرجعونها إلى القدرة.

والقول بأن السلام من أنواع الكلام، أو أنه الإنعام على العباد بسلامتهم، هو بعض مايتضمنه هذا الاسم، وليس هو كل معناه، فمن الخطأ الاقتصار في تعريفه على ذلك.

وأما قولهم بأن اسم السلام يعني نفي النقص والعيب عنه سبحانه، فهذا مما يتفقون فيه مع أهل السنة، لكن يختلف أهل السنة بإثبات صفات الكمال الملازمة لنفي النقص عنه سبحانه، وهذا منهج أهل السنة والجماعة في باب الصفات، فإن النفي عندهم ليس بمحض، بل يتضمن إثبات كمال الضد لله تعالى، أما نفاة الصفات فإن غاية ما يثبتونه من الصفات هو النفي المحض، الذي لا تميز فيه ولا كمال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(ت٧٢٨هـ):"وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتا، وإلا فمجرد النفي ليس فيه مدح ولا كمال، لأن النفي المحض عدم محض، والعدم المحض ليس بشيء..ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع، والمعدوم والممتنع لا يصف بمدح ولا كمال"[٣]

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص٤٦.

(٢)المواقف في علم الكلام للايجي ص٣٣٤.

(٣)التدمرية ص ٥٧-٥٨.

وقال: "وإذا تأملت ذلك وجدت كل نفي لا يستلزم ثبوتا هو مما لم يصف الله به نفسه، فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب لم يثبتوا في الحقيقة إلها محمودا، بل ولا موجودا"[١].

ويقول الإمام ابن القيم: "وأخطأ كل الخطأ من زعم أنه من أسماء السلوب، فإن السلب المحض لا يتضمن كمالا، بل اسم السلام متضمن للكمال السالم من كل ما يضاده، وإذا لم تظلم هذا الاسم، ووفيته معناه وجدته مستلزما لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وثبوت المعاد..وتوحده في كماله المقدس عن شريك بوجه من الوجوه، فهو السلام الحق من كل وجه، كما هو النزيه البريء عن نقائص البشر من كل وجه"[٢].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(ت١٤٢١هـ):"والصفات السلبية: ما نفاها الله عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلها صفات نقص في حقه كالموت والنوم والجهل والنسيان والعجز والتعب. فيجب نفيها عن الله تعالى-لما سبق- مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل، وذلك لأن ما نفاه الله تعالى عن نفسه فالمراد به بيان انتفائه لثبوت كمال ضده، لا لمجرد نفيه، لأن النفي ليس بكمال، إلا أن يتضمن ما يدل على الكمال"[٣].

ولذا فإن القول بأن اسم السلام يعني السلامة من العيوب والنقص، دون أن يتضمن إثبات صفات الكمال لله، فيه جحد لمعنى السلام، الذي يعني نفي النقص عنه لثبوت صفات الكمال له.

* * *

---

(١)التدمرية ص٥٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/١٩٤-١٩٥.

(٣)مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ص٢٨٥.

الفصل الثاني: السلام تحية المسلمين:

تمهيد:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك -نفر من الملائكة جلوس- فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله)[1]. قال ابن حجر: "قوله تحيتك وتحية ذريتك أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون"[2].

وقال ابن القيم : "فشرع الملك القدوس السلام تبارك وتعالى لأهل الإسلام تحية بينهم؛ سلام عليكم، وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي منها ما هو محال وكذب؛ نحو قولهم تعيش ألف سنة، وما هو قاصر المعنى مثل أنعم صباحا، ومنها ما لا ينبغي إلا لله مثل السجود، فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها"[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين)[4] ، قال ابن حجر معلقا على الحديث: "وهو يدل على أنه-أي السلام- شرع لهذه الأمة دونهم"[5]. والذي يظهر أن تحية السلام هي التحية الشرعية التي أرادها الله لعباده، لكن ضل عنها اليهود والنصارى لدخول التحريف على شرائعهم، وحفظها أتباع محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام،٥/ ٢٢٩٩، ح(٥٨٧٣)، وفي كتاب الأنبياء ح(٣١٤٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، ٤/ ٢١٨٣،ح(٢٨٤١).

(٢) فتح الباري ١١/ ٤.

(٣)بدائع الفوائد ٢/ ٣٧٣،. أحكام أهل الذمة ١/ ٤١٩.

(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب الجهر بآمين١/ ٢٧٨، ح(٨٥٦)،والبخاري في الأدب المفرد ص٣٤٢.وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٩٤،وقال الكناني في مصباح الزجاجة: ١/١٠٦" هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته".

(٥)فتح الباري ١١/ ٤.

ويقول ابن منظور(ت٧١١هـ): " كانت العرب في الجاهلية يُحَيُّون بأن يقول أحدهم لصاحبه: أنعم صباحاً، وأبيت اللعن، ويقولون: سلام عليكم، فكأنه علامة المسالمة، وأنه لا حرب هنالك، ثم جاء الله بالإسلام فقُصروا على السلام وأُمروا بإفشائه"[1].

المبحث الأول: معنى (السلام) عند التحية:

تحية المسلمين قول: (السلام عليكم)، والمعاني المتبادرة من هذه الكلمات هو طلب السلامة والنجاة من كل ما يضر المرء، كما يستشعر المرء اسم الله السلام، إذ هو الذي يسلم عباده، ويحفظهم، وقد اختلف العلماء في معنى السلام المطلوب عند التحية، على قولين[2]:

القول الأول: أن المعنى اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله عز وجل، ومعنى الكلام نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم، ونحو هذا، واحتجوا بما يلي:

١-ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود، قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: (إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا..الحديث)[3].

فهذا صريح في كون السلام اسما من أسمائه، فإذا قال المسلم: السلام عليكم كان معناه اسم السلام عليكم.

٢-حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد حتى توضأ، فرد عليه وقال: (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)[4] ففي هذا بيان أن السلام ذكر لله وإنما يكون ذكرا إذا تضمن اسما من أسمائه.

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٨٩.

(٢)انظر الأقوال في:شأن الدعاء ص٤١-٤٤، بدائع الفوائد ٢/ ١٤٠-١٤٢، أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٥-١٩٦، فتح الباري ١١/ ١٣، العين ٧/ ٢٦٥، لسان العرب ١٢/ ٢٩٠، تيسير العزيز الحميد ص٦٥٨.

(٣)سبق تخريجه .

(٤)سبق تخريجه .

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية، لأنه يذكر بلا ألف ولام فيجوز أن يقول المسلم سلام عليكم، ولو كان اسما من أسمائه تعالى لم يستعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفا كما يطلق على سائر أسمائه الحسنى، فيقال السلام المؤمن المهيمن، فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين، فضلا عن أن يصرفه إلى الله وحده، بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعيينا إذا ذكرت أسماؤه الحسنى. ويدل على ذلك عطف الرحمة والبركة عليه في قوله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهو يدل على أن المراد به المصدر، ولهذا عطف عليه مصدرين مثله.

ولأنه لو كان اسما من أسمائه تعالى لم يستقم الكلام إلا بإضمار وتقدير ويكون المعنى بركة اسم السلام عليكم، وذلك خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولأنه ليس المقصود من السلام هذا المعنى، وإنما المقصود منه الإيذان بالسلامة خبرا ودعاء.

قال ابن القيم رحمه الله: "الحق في مجموع القولين، فكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما..فتضمن لفظ السلام معنيين، أحدهما ذكر الله كما في حديث ابن عمر، والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم"[1]. وهو كما قال رحمه الله إذ كل ما سبق مقصود في السلام.

وهناك قول ثالث ذكره الحافظ في الفتح ونسبه لابن دقيق العيد وهو أن السلام يطلق على معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى، قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضا، وقد يأتي بمعنى السلامة محضا، وقد يأتي مترددا بين المعنيين[2].

ويُشكل على هذا أن كل هذه المعاني مجتمعة في لفظ التحية سواء نواها المسلم واستحضرها عند السلام أم لم يستحضر، فهي من لوازم اللفظ ومعانيه. فلا يكون لفظ السلام للتحية محضا.

المبحث الثاني: حكم السلام على الله:

لقد جعل الله عز وجل تحية الإسلام قول (السلام عليكم)، ولما كان معنى هذه التحية هي الدعاء بالسلامة من الشر والمكروه وكل ما يضر، منع من قولها لله تعالى لأنه

---

(١) بدائع الفوائد ٢/١٤٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/١٣.

هو الذي يُسلم عباده من الشرور والمكاره، وهو غني عن عباده وهم الفقراء إليه. ولذلك ورد النهي عن السلام على الله، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام..)[1].

يقول ابن القيم رحمه الله: " فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا السلام على الله، لأن السلام على المسلم عليه دعاء له وطلب أن يسلم، والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له، فيستحيل أن يسلم عليه، بل هو المسلم على عباده"[2].

فقد أنكر عليه السلام التسليم على الله وأخبر أن ذلك عكس ما يجب له سبحانه فإن كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وهو السلام، قال ابن الانباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وقال غيره: وهذا كله حماية منه صلى الله عليه وسلم لجناب التوحيد، حتى يعرف الله تعالى، وما يستحقه من الأسماء والصفات وأنواع العبادات[3].

المبحث الثالث: حكم بدء الكافر بالسلام.

وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدؤا اليهود ولاالنصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) [4].

واختلف العلماء في حكم بدء الكافر بالسلام على أقوال[5]:

---

(1)سبق تخريجه . وهو بهذا اللفظ في البخاري كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١/٢٦٩،ح(٨٣٥).

(٢)بدائع الفوائد ٢/١٤٠، وانظر: الفتح ٢/٣١٢، تيسير العزيز الحميد ص٦٥٧.

(٣)انظر: فتح الباري ٢/٣١٢، تيسير العزيز الحميد ص٦٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ٤/١٧٠٧، ح(٢١٦٧).

(٥)انظر هذه الأقوال في: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٩١-٩٢، أحكام القرآن للجصاص ٥/٣١٤-٣١٥،شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٥، زاد المعاد ٢/٤٢٥،تفسير القرطبي ١١/١١١-١١٢، فتح الباري ١١/٣٩-٤٠، أحكام أهل الملل للخلال ص٣٨٧.

القول الأول: تحريم ابتدائهم بالسلام، واستدلوا بالحديث السابق، حيث قالوا إن النهي فيه للتحريم. وذكر النووي أن هذا قول أكثر العلماء وعامة السلف[1].

وعللوا ذلك بأن السلام اسمه سبحانه ووصفه وفعله، والتلفظ به ذكر له، وحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يحيى بها أعداء القدوس السلام، ولهذا كانت كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار: (سلام على من اتبع الهدى) ولم يكتب لكافر: (سلام عليكم) أصلا[2]. وعند بعض أصحاب هذا القول: أنه يحتمل جوازه للحاجة[3].

القول الثاني: كراهية ابتدائهم بالسلام، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي، وبعض السلف.

القول الثالث: جواز ابتدائهم بالسلام، وهو مذهب طائفة من السلف، قال النووي:"روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا"[4]. وأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة–٨]، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ ﴾ [مريم–٤٧]، ونقل عن محمد بن كعب قوله: ما أرى بأسا أن نبدأهم، واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف–٨٩]، وكان أبو أمامة يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: "إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانا لأهل ذمتنا"، وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال:"إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك"[5]، فقد استدلوا بالآيات السابقة كما استدلوا بأحاديث إفشاء السلام.

---

(١)انظر: المغني ٢٥١/١٣، أحكام أهل الملل للخلال ص٣٨٧، أحكام أهل الذمة ١٩١/١، الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/٤،الفروع ٢٤٧/٦، المبدع لابن مفلح ٤١٨/٣.

(٢)انظر: أحكام أهل الذمة ١٩٧/١.

(٣)انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/٤،الفروع ٢٤٧/٦، المبدع لابن مفلح ٤١٨/٣.

(٤)شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١٤.وانظر: زاد المعاد٤٢٥/٢.

(٥)انظر هذه النقول في: التمهيد ٩١/١٧–٩٣.زاد المعاد ٤٢٥/٢، تفسير القرطبي ١١١/١١–١١٢،فتح الباري ٣٩،٤١/١١.

وقال ابن عبد البر:"وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله لا تبدؤوهم أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف"[1]، وعلى هذا الاحتمال يكون الحكم جواز ابتداء الكافر بالسلام.

القول الرابع: هناك من خص ابتداء أهل الذمة بالسلام لحاجة أو سبب، من حق صحبة أو مجاورة ونحو ذلك، وهو قول ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وجعلوا ذلك يخصص حديث النهي عن ابتدائهم بالسلام، قال القرطبي:"وقال النخعي إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام، فبان بهذا أن حديث أبي هريرة (لا تبدءوهم بالسلام) إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم بالسلام؛ من قضاء ذمام، أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة، أو جوار، أو سفر، قال الطبري: وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود بدهقان[2] صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة "[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو منع ابتدائهم بالسلام، وإذا احتاج المرء لبدئهم لحق صحبة، أو مجاورة، أو ترغيب في الإسلام، ونحو ذلك، فيجوز له ذلك، وإن كان المسلّم عليه لايفرق بين لفظ السلام وغيره فليكن بغير السلام، كقول:كيف أصبحت، وكيف أمسيت، وكيف أنت، وكيف حالك. وقد جوز ابتداءهم بمثل هذه الألفاظ شيخ الإسلام رحمه الله[4]، وجوزها عند الحاجة الإمام النووي[5]، ويؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع عيادتهم، أو تعزيتهم إذا طمع في إسلامهم[6].

---

(١)التمهيد ٩٢/١٧.

(٢)قال ابن منظور في اللسان ١٠٧/١٠: "الدِّهقان والدُّهقان: التاجر، فارسي معرب".

(٣)تفسير القرطبي ١١٢/١١.وانظر: فتح الباري ٣٩/١١-٤٠، الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/٤.

(٤)انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/٤، المبدع لابن مفلح ٤١٨/٣،كشاف القناع ١٣٠/٣،مطالب أولي النهى ٦٠٨/٢.

(٥)انظر: المجموع شرح المهذب ٥٠٨/٤.

(٦)انظر: الانصاف ٢٣٣/٤، المبدع لابن مفلح ٤١٨/٣، الفروع ٢٤٧/٦.

ورد النووي على احتجاج أصحاب القول الثالث بأحاديث إفشاء السلام بأنها عامة مخصوصة بحديث أبي هريرة[1]. ويرى الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) أنهم ربما لم يطلعوا على أحاديث النهي[2]. قلت: وربما اطلعوا عليها لكنهم يخصون ذلك بالمحاربين أو مظهري العداوة كما يبدو من استدلالهم. خاصة وأن اليهود كانوا يصرحون بالعداوة، حتى في التحية، فكانوا يدعون على الرسول وصحابته بالموت في قولهم: السام عليكم. فكل من أظهر شيئا من العداء بألفاظه أو تصرفاته فلا يستحق الإكرام بالبدء بتحيته.

وقد أورد الإمام ابن القيم احتمال أن يكون ذلك النهي خاص بالمحاربين، ثم رجح كون الحكم عام، قال رحمه الله: "قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة؛ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه) والظاهر أن هذا حكم عام"[3].

رد التحية عليهم:

ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك)[4]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)[5].

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٥.

(٢)انظر: فتح الباري ١١/٤١.

(٣)زاد المعاد ٢/٤٢٥.

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة بالسلام، ٤/١٤٢، ح(٦٢٥٧)، وبنحوه برقم(٦٩٢٨).

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ٤/١٤٢، ح(٦٢٥٨)، وبنحوه برقم(٦٩٢٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ٤/١٧٠٤، ح(٢١٦٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك. ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة. فإن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قلت وعليكم)[1].

فعلى هذه الأحاديث يلزم الرد عليهم والسنة في ذلك قول: وعليكم، وقال في المبدع: "وعند الشيخ تقي الدين ترد تحيته وأنه يجوز أهلا وسهلا"[2].

ولو تحقق السامع أن الذمي قال له: "سلام عليكم" لا شك فيه، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام. فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء-٨٦]فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئا من الأحاديث[3].

المبحث الخامس: حكم السلام على المبتدع والفاسق:

ترك السلام على المبتدع والفاسق المجاهر ببدعته أو فسقه ضرب من الهجران له، وهو عقوبة شرعية لزجره عن بدعته أو فسقه، واختلف أهل العلم في حكم السلام عليهم على أقوال:

القول الأول: يستحب أن لا يسلم على المبتدع والفاسق المجاهر،فترك السلام عليهم سنة.

قال النووي:" في السلام على المبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه، ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان، حكاهما الرافعي، أحدهما: مستحب لأنه مسلم، وأصحهما: لا يستحب بل يستحب أن لا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر والبخاري.. فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم عليهم؛ سلم عليهم"[4].

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام،٤ /١٤٢، ح(٦٢٥٦)وبنحوه ح(٦٩٢٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ /١٧٠٦،ح(٢١٦٥).

(٢) المبدع ٣ /٤١٨، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤ /٢٣٤ ،الفروع ٦ /٢٤٧.

(٣)انظر: احكام أهل الذمة ١/ ١٩٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤ /٥٠٧،و انظر: فتح الباري ١١ /٤٠.

وقال شيخ الإسلام عن المعلن لبدعته وفسقه: " فلايسلم عليه ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة"[١].

وقال الحافظ في الفتح: "وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع.. وقال المهلب ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة "[٢].

والدليل المعتمد في هذه المسألة حديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك، قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا[٣]. كما استدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ومنها قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه:"لا تسلموا على شربة الخمر"[٤].

القول الثاني: أن ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه[٥].

القول الثالث: يجب ترك الكلام والسلام مطلقاً، وهو ظاهر مانقل عن الإمام أحمد[٦].

القول الرابع: يجوز ترك السلام عليهما، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الخامس: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة-٨٣]وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى،كما استدلوا بأحاديث إفشاء السلام، ورُدَّ بأنه عام مخصوص بحديث كعب [٨].

---

(١)مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٨.

(٢) فتح الباري ٤٠/١١.

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته،١٤٢/٤، ح(٦٢٥٥)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٠/٤، ح(٢٧٦٩).

(٤)انظر: سنن أبي داوود .

(٥) انظر: الآداب الشرعية٣٠٠/١، الفروع ١٤٦/٢.

(٦) انظر: الآداب الشرعية٣٠٠/١.

(٧)انظر: الفروع ١٤٦/٢.

(٨) انظر: فتح الباري ٤٠/١١-٤١.

القول السادس: يستحب السلام عليهما لأنهما مسلمان،وهذا وجه ضعيف في مذهب الشافعي[1].

والراجح والله أعلم القول الأول، وهو استحباب ترك السلام على المجاهر بالبدعة والمعصية، مع ربطه بتحري المصلحة الشرعية في ذلك، وهو فعله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته من بعده، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية، علم أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة، والهجران أخرى، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم"[2].

فإن كان في ترك السلام عليه لإظهاره البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره بذلك،وأما إن كان بهجره وترك السلام عليه يزيد شره ومعصيته فلا نهجره، بل نستمر في نصيحته وتألفه فقد يكون أجدى في تركه ما هو عليه من البدعة أو المعصية.

أما غير المعلن لبدعته ومعصيته فيجوز السلام عليه، لأن شره مقتصر عليه وعقوبته خاصة به[3]، وهناك وجه آخر في مذهب الإمام أحمد بالمنع[4].

المبحث الخامس: السلام على الميت.

ثبت في الصحيح من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ومنه حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: (السلام على أهل الديار -وفي رواية- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية)[5].

وهنا عدة مسائل:

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٠٧/٤.

(2) منهاج السنة النبوية ٦٣/١-٦٤.

(3) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٨، الآداب الشرعية ٣٠٥/١،الفروع ١٤٨/٢، إعانة الطالبين للدمياطي ١٩٠/٤.

(4) انظر: الآداب الشرعية ٣١٠/١، الفروع ١٤٨/٢.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٦٧١/٢، ح(٩٧٥).

المسألة الأولى:هل الميت يسمع سلام المسلّم عليه؟.

اختلف العلماء في سماع الميت سلام المسلم، على أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، منهم الإمام الطبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم،وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم، من أن الميت يسمع سلام المسلم عليه ويرد عليه السلام[1]. واستدلوا بما يلي:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام)[2].

٢-الأدلة التي تثبت سماع الميت في بعض الحالات، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم..)[3]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: (يا أبا جهل ابن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة!يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا) فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله!كيف يسمعون، وأنى

---

(١)انظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٢٣٥، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣١، الروح ص ٨٧،٢٤،٢٣-٨٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٢٠٦-٢٠٧،تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣٩، تفسير القرطبي ١٣/ ٢٣٢،فتح الباري ٧/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ١٨٥ من رواية ابن عباس،و ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٩١١، والألباني في السلسلة الضعيفة ح(٤٤٩٣). قال المناوي في فيض القدير ٥/ ٤٨٧: "قال ابن الجوزي : حديث لا يصح، وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد أي أحد رواته، وقال ابن حبان يقلب الأخبار، ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك أهـ

وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)".

وقد ضعف رواية ابن عباس، وأبي هريرة، ابن رجب في أهوال القبور ص٨٢-٨٣، وانظر: الآيات البينات ص ٦٨-٦٩.

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر،١/ ٤٢٢،ح(١٣٧٤)، وبنحوه ح(١٣٣٨) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار،٤/ ٢٢٠٠، ح(٢٨٧٠).

يجيبون، وقد جيفوا؟!فقال: (والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا)[١].

٣-ما ثبت في الصحيح من غير وجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالسلام على أهل القبور، ويقول: (السلام على أهل الديار-وفي رواية- السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية)[٢].

قال شيخ الإسلام: "فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع"[٣]. وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر هذه الأدلة:"فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائما، بل قد يسمع في حال دون حال.. وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء"[٤].

القول الثاني: أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون الأموات يسمعون كلام الأحياء، وقالت عن مخاطبة الرسول لقتلى بدر: " ما قال إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق" ثم قرأت قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل-٨٠]﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر-٢٢] [٥].

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية، وقول طائفة من العلماء منهم القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، وابن الجوزي، وابن قدامة، وسماحة الشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ)، والعلامة الألباني (ت١٤٢٠هـ)[٦]. قال ابن الجوزي: "الذي يوجبه القرآن والنظر أن الميت لايسمع ولا يحس"[٧].

---

(١)أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه وإثبات عذاب القبر،٤/٢٢٠٣، ح(٢٨٧٤)، وبنحوه البخاري في كتاب المغازي،باب قتل أبي جهل، ٣/٨٦،ح(٣٩٧٦).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٣.

(٤)مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٣-٣٦٤، وانظر: الروح ٨٧-٨٨، شرح الطحاوية ٢/٥٧٨-٥٧٩، ٦٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي،باب قتل أبي جهل،٣/٨٦، ح(٣٩٧٨)(٣٩٧٩) ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،٢/٦٤٣، ح(٩٣٢) ،وانظر قول عائشة في أهوال القبور ص٧٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٢٠٦-٢٠٧، تفسير القرطبي ١٣/٢٣٢،فتح الباري ٧/٣٠٣.

(٦)انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٨٤،المغني لابن قدامة١٠/٦٣، الفروع لابن مفلح٢/٢٣٥،أهوال القبور ص٧٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٣/١٥٧،حاشية ابن عابدين٣/٨٣٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٣٨٦، مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢/٧٦٤-٧٦٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٩٣)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات لنعمان الآلوسي، تحقيق الألباني.

(٧)نقلا عن الفروع لابن مفلح ٢/٢٣٥.

وهؤلاء وافقوا عائشة رضي الله عنها في نفي سماع الموتى عموما، لكنهم لم يمنعوا السماع الخاص مثل أن يكون سماع قتلى بدر معجزة خاصة بالنبي، وسماع قرع النعال خاص بأول الوضع في القبر . قال الحافظ ابن رجب(ت٧٩٥هـ) :"وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفة من العلماء، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر أصحابنا في كتابه "الجامع الكبير"، واحتجوا بما احتجت به، وأجابوا عن حديث قليب بدر بما أجابت به عائشة رضي الله تعالى عنها، وبأنه يجوز أن يكون ذلك معجزة مختصة بالنبي دون غيره وهو سماع الموتى لكلامه"[١].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثالث، وهو أن الموتى لا يسمعون كلام الأحياء إلا ما صح به النقل من سماعهم لخطاب الرسول لهم، وهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ماورد من سماعهم قرع نعال المشيعين، مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال فهذا إسماع خاص ثبت في النص فلا يزاد عليه، لما يلي:

١-لأن الأدلة العامة دلت على عدم سماع الموتى.

٢-ولأن الأدلة التي استدل بها القائلون برد الموتى للسلام ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج. فحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام) ضعفه ابن الجوزي والحافظ ابن رجب وغيرهم[٢].وكذا رواية ابن عباس لهذا الحديث، فقد تعقبه الحافظ ابن رجب وقال:"إنه غريب بل منكر"[٣].

٣- أما استدلالهم بأن الرسول أمر بزيارة المقابر والسلام على الموتى، وأنه خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع، فالجواب أنه لاشك بمشروعية زيارة القبور للرجال والسلام على الموتى، لكن ذلك لايستلزم أن يكونوا يسمعون، بل السلام عليهم نوع دعاء لهم، ولايستشعر فيه التحية، لأن المسلّم لا ينتظر ردا من الميت، وفي بقية السلام عليهم تذكير للمسلم بأن مصيره ومآله إلى القبر، ليتعظ ويعمل، ويدل عليه أن "مخاطبة

(١) أهوال القبور ص٧٦.

(٢) انظر ص ٣٦ من البحث وما بعدها .

(٣)أهوال القبور ص٨٢.وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٩٣) .

الصحابة للنبي في تشهد الصلاة بقولهم: السلام عليكم أيها النبي...وهم خلفه قريبا منه، وبعيدا عنه، في مسجده، وفي غير مسجده، أفيقال: إنه كان يسمعهم ويشعر بهم حين يخاطبونه به وإلا فالسلام عليه محال؟"[1].

كما أن الميت ليس في حال تكليف حتى يرد السلام، بل ربما يكون مشغولا بما هو فيه من عذاب، إن كان ممن يستحق عذاب القبر.

المسألة الثانية: هل يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم سلام المسلم عليه؟.

ورد في هذه المسألة حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام)[2]. واختلف أهل العلم حول هذا الحديث على أقوال:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم يسمع سلام القريب إذا ردت عليه روحه، على ظاهر هذا الحديث، ويبلغ سلام البعيد، وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم، وغيرهم[3].

---

(١) مقدمة الآيات البينات لمحققه الشيخ الألباني ص٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور ٢/٢٣٤، ح(٢٠٤١)، والبيهقي في الشعب ٢/٢١٧، وفي السنن الكبرى كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٢٤٥، ح(١٠٠٤٠)، والإمام أحمد في المسند ٢/٥٢٧، ح(١٠٨٢٧)، والطبراني في الأوسط ٣/٢٦٢، من طريق عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا أبو صخر ولا عن أبي صخر إلا حيوة تفرد به عبد الله بن يزيد". وقال النووي في رياض الصالحين: ص٥٥٢، ح(١٤٠٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال ابن حجر في الفتح: ٦/٤٨٨: "رواته ثقات". وقال العراقي: إسناده جيد. انظر: المغني عن حمل الأسفار ١/٢٦٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٦٢: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن يزيد الإسكندراني ولم أعرفه ومهدي بن جعفر ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات". ويتركز النظر في إسناد هذا الحديث على حميد بن زياد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، فأما أبوصخر حميد بن زياد فمختلف فيه، انظر: الجرح والتعديل ٣/٢٢٢، الكاشف ١/٣٥٣، الكامل في الضعفاء ٢/٢٦٩، وقال عنه الحافظ في التقريب ص ١٨١: "صدوق يهم". وقد حسن هذا الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٣٣٨ ح(٢٢٦٦) حيث قال: "وقال الطبراني: لم يروه عن يزيد إلا أبو صخر ولا عنه إلا حيوة تفرد به عبد الله بن يزيد. قلت: وهو المقري، ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه غير ابي صخر - وهو حميد بن زياد - مختلف فيه، و الراجح عندي انه حسن الحديث، و في التقريب: صدوق يهم. و هذا أقرب إلى الصواب من قوله في الفتح(٦/ ٢٧٩): رجاله ثقات" أهـ كلام الألباني. ويزيد بن عبد الله بن قسيط فيه مقال، قال عنه ابن حبان في الثقات ٥/٥٤٣: "ربما أخطأ". وقال عنه في مشاهير الأمصار ١/٧٤: "رديء الحفظ". وقد روى عنه مالك، ولكن قال عنه: "والرجل ليس هناك". ووثقه آخرون، انظر: الجرح والتعديل ٩/٢٧٣-٢٧٤، الكامل في الضعفاء ٧/٢٥٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) انظر: الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ١/١٠٧، الروح ٢٣-٢٤.

القول الثاني:أن الحديث ليس صريحا في ذلك، وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة، ولا يستلزم هذا أن يكون الرسول سمع سلامهم، بل يُعلم بذلك. واستدلوا بما يلي:

١-قوله عليه الصلاة والسلام: (إن من أفضل أيامكم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه نفخة الصور، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله : "فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم يبلّغ صلاة المصلين عليه وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد قال الله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء-٥٩]، وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم، وإلى السنة الصحيحة، فلم نجد ما يدل على سماعه صلى الله عليه وسلم صلاة المصلين وسلامهم، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلّغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك والله سبحانه أعلم"[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٨، ح(١٦٢٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/ ٢٧٥، ح(١٠٤٧)، و ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب في فضل الجمعة١/ ٣٤٥، ح(١٠٨٥)، والنسائي في الكبرى،كتاب الجمعه، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ١/ ٥١٩، ح(١٦٦٦)، وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/ ١١٨، وصحيح ابن حبان ٣/ ١٩١، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٣، ٤/ ٦٠٤: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال النووي في رياض الصالحين ص٥٥٠، ح(١٣٩٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

(٢)أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٨٧، ح(٣٦٦٦)،النسائي في الكبرى ،كتاب صفة الصلاة، باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ١/ ٣٨٠، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقاق، ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم يبلغ إياه ذلك في قبره، ٣/ ١٩٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٢٠، وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٦: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢/ ٧٦٤-٧٦٥.

القول الثالث: القائلون بحياة الأنبياء بعد وفاتهم حياة حقيقية كسائر الأحياء[1]،وهؤلاء يلزم قولهم أن الأنبياء يسمعون كل شيء قريب منهم، وقد أشكل عليهم رد الروح للسلام في حديث أبي هريرة السابق؛ لأنه يعني انفصالها قبل ذلك[2]. و أجابوا عن ذلك بأجوبة[3]:

أحدها: أن المراد بقوله رد الله علي روحي أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد.

الثاني: سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه.

الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

الخامس: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه، وقد استشكل ذلك من جهة أخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصي كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

وأصل هذا القول ضعيف وهو القول بحياة الأنبياء حياة حقيقية، بل هم أحياء حياة برزخية ينعمون فيها كما ورد في الأحاديث،وأجسادهم في قبورهم[4]. وما بني عليه أضعف.

والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ سلام المسلم عليه، حيث لم يصرح الحديث بسماعه للسلام، ووجه الدلالة من الأدلة فيه ظاهر.

المسألة الثالثة: في تحميل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم:

يوصي بعض الناس من يذهب للمدينة المنورة بأن يحمل سلامه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمر لم يكن الصحابة يفعلونه، ولا من بعدهم من التابعين، وليس في الأدلة

---

(١)انظر: حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم للبيهقي ص٧٧.. ٨٥.ونقله عن آخرون في الروح ص٧٢-٧٣. فتح الباري ٦/ ٤٨٨.

(٢)انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٨.

(٤)انظر الرد في: الروح ص٨٥-٨٦.

مابين مشروعيته، والتعبد إلى الله تعالى بما لم يشرع بدعة مردودة. وعلى القول الراجح في المسألة السابقة فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لايسمع سلام القريب بل يبلغ به، فلا فرق بين قريب وبعيد في وصول السلام إليه، وصرحت الأحاديث السابقة بأن السلام على الرسول يبلغه حيثما كنا، وأن الله وكل بذلك ملائكة تبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم سلامنا، ومن ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: (إن من أفضل أيامكم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه نفخة الصور، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي..)[١].

٢- وقال عليه الصلاة والسلام : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ. فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)[٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)[٣].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء مانصه:

"تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غيره من الأموات ليس مشروعا، بل هو بدعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل بدعة ضلالة..)[٤]. فالواجب ترك هذا العمل، وتنبيه من يقع فيه إلى أنه لايجوز، ومن فضل الله علينا أن جعل سلامنا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يبلغه أينما كنا، في مشارق الأرض ومغاربها"[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٠ من البحث.

(٢)أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور ٢/٥٣٤،ح(٢٠٤٢)، والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٦٧، ح(٨٧٩٠)، وصححه النووي في رياض الصالحين ص٢٥٥، وابن حجر في الفتح ٦/٤٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص٤٠ من البحث.

(٤)أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢ ،ح (٨٦٧).

(٥)فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٢٩-٣٠.

المبحث السادس: معنى تسمية الجنة دار السلام:

ورد تسمية الجنة بدار السلام في آيتين من كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام-١٢٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس-٢٥]. وفي معنى إضافتها إلى السلام ثلاثة أقوال(١):

الأول: أنها إضافة إلى مالكها السلام سبحانه.

الثاني: أنها إضافة إلى تحية أهلها فإن تحيتهم فيها السلام.

الثالث: أنها إضافة إلى معنى السلام، أي دار السلام من كل آفة ونقص وشر.

وقد وردت تحية أهل الجنة بالسلام في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [إبراهيم-٢٣]. وقوله: ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [يونس-١٠].

وأما كونها دار السلام من كل آفة فتدل عليها الكثير من الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر-٤٦] وقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ﴾ [ق-٣٤] وغيرها.

وذكر ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) قولا رابعا: وهو أن جميع حالاتها مقرونة بالسلام ففي ابتداء دخولهم ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [ق-٣٤] وبعد استقرارهم ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ [الرعد-٢٣-٢٤]وقوله: ﴿ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [الواقعة-٢٦]وعند لقاء الله ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس - ٥٨]وقوله ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ [الأحزاب-٤٤] (٢). والذي يظهر دخول القول الثاني في هذا القول فتعود الأقوال إلى ثلاثة.

والصواب أن جميع هذه المعاني متلازمة، ولا تنافي بينها، بل يكمل بعضها بعضا، وهي تعليل صحيح لتسمية الجنة بدار السلام. وأظهر هذه المعاني المعنى الثالث، وإليه مال ابن القيم مع تقويته لباقي الأقوال، حيث يقول رحمه الله: " والثلاثة متلازمة، وإن كان الثالث أظهرها، فإنه لو كانت الإضافة إلى مالكها لأضيفت إلى اسم من أسمائه غير السلام، وكان يقال دار الرحمن أو دار الله أو دار الملك، ونحو ذلك، فإذا عهدت إضافتها

---

(١)انظر: بدائع الفوائد ٢/ ١٣٤، حادي الأرواح ص٩٠-٩١، أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٥، لسان العرب ٢٩١/١٢، تفسير القرطبي ٨/ ٣٢٨- ٣٢٩، تفسير البغوي ٢/ ١٣٠، زاد المسير ٣/ ١٢٢، فتح القدير ٢/ ٤٣٨.

(٢)انظر: زاد المسير ٣/ ١٢٢، تفسير البغوي ٢/ ١٣٠.

إليه، ثم جاء دار السلام حملت على المعهود، وأيضا فإن المعهود في القرآن إضافتها إلى صفتها، أو إلى أهلها"[1].

والخلاف في معنى دار السلام قريب من الخلاف في معنى السلام في التحية. والترجيح هنا كالترجيح هناك، وهو أن لفظ السلام شامل لكل تلك المعاني لتلازمها، وإن كان بعضها أقوى من بعض،كما أنه يعطينا مدلولا أرحب لمعنى دار السلام، إذ لا دليل يجعلها تختص ببعض تلك المعاني دون بعض.

* * *

(1)بدائع الفوائد ٢/١٣٤.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أوجز أبرز نتائجه ومنها:

١–أن السلام من أسماء الله الحسنى، الثابتة بالكتاب والسنة، وهو يعني نفي النقص والعيب عن الله تعالى، وإثبات الكمال المطلق له.

٢–خطأ الاكتفاء في شرح صفات السلب على مجرد النفي، دون تضمن كمال الضد.

٣–أنه لا يجوز السلام على الله، لأنه هو السلام ومعطي السلام.

٤–بيان الخلاف في حكم بدء الكافر بالسلام، وترجيح المنع، إلا لحاجة.

٥– بيان الخلاف في حكم السلام على المبتدع والفاسق المجاهر، وترجيح استحباب ترك السلام عليه، ومراعاة المصلحة الشرعية في ذلك.

٦–أن الراجح والله أعلم أن سماع الموتى خاص بما ثبت بالدليل، وأنهم لايسمعون سلام المسلم.

٧–ارتباط اسم الله السلام بتحية المسلمين.

٨–بيان معنى تسمية الجنة بدار السلام.

هذا والحمد لله الذي وفق وأعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

-**أحكام أهل الذمة**. لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

-**أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال**،تحقيق سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- **أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي**،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.

-**الأدب المفرد**. للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

-**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**. لأبي المعالي الجويني، تحقيق محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٦هـ.

-**الأسماء والصفات**. للبيهقي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

-**الاستذكار**،للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا،محمد على معوض،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ٢٠٠٠م.

-**أصول الدين**، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٠١هـ.

-**الآيات البينات في عدم سماع الأموات**، لنعمان الآلوسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثالثة،١٤٠١هـ.

-**أهوال القبور** لابن رجب الحنبلي،دار الهجرة، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

-**بدائع الفوائد**. لابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

-**التدمرية**. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد بن عودة السعوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

-**تفسير البغوي**. (معالم التنزيل)، للحسين بن مسعود الفراء البغوي أبي محمد، تحقيق خالد العك- مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.

-**تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)**، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
-**تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تقديم الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٧هـ.
-**تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق حسين إبراهيم زهران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.
-**تفسير القرطبي**، (الجامع لأحكام القرآن)، للإمام القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- **تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني**،تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد ، سوريا،ط١، ١٤٠٦هـ.
-**تلخيص الحبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني،تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة- ١٣٨٤هـ.
-**تلخيص كتاب الاستغاثة**، المعروف بالرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط١، ١٤١٧هـ.
-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب،١٣٨٧.
-**تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٢٧هـ.
-**تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الدار البيضاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ.
- **الثقات لمحمد بن حبان البستي** . تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر،ط١، ١٣٩٥هـ
-**الجامع الصحيح المسند من أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، للإمام البخاري، بعناية محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠،القاهرة.
- **الجرح والتعديل**، للإمام عبد الرحمن بن المنذر التميمي الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد،١٣٧١هـ.
-**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لابن القيم،تقديم علي السيد صبح المدني،دار المدني ، جدة.

- **حاشية ابن عابدين**، المسماة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين،دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي،المطبعة الكبرى، مصر،ط٣.
- **حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم**، للبيهقي، تحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة،ط١، ١٤١٤هـ.
-**الروح**، لابن القيم، تحقيق محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
-**رياض الصالحين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،دار الفكر، بيروت،ط٣، ١٤٢١هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ الطبعة الثالثة.
-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة المنار الإسلامية،الكويت، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر.
-**سلسلة الأحاديث الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة،١٤٠٦هـ.
-**سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
-**سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة.
-**شأن الدعاء للخطابي**، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
-**شرح أسماء الله الحسنى**، للرازي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
-**شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار، تعليق أحمد بن الحسين، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ أم القرى للطباعة والنشر.

-**شرح العقيدة الطحاوية**. لابن أبي العز الحنفي. تحقيق الدكتور عبد الله التركي. وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.

-**شعب الإيمان للبيهقي**. تحقيق محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة الأولى ١٤١٠.

-**الصحاح**. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٤هـ.

-**صحيح مسلم**. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.١٤٠٣هـ.

-**صحيح مسلم بشرح النووي**. للإمام النووي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ١٤٠٧هـ.

-**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. لابن الجوزي. تحقيق خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

-**العين**. للخليل بن أحمد. تحقيق الدكتور مهدي المخزومي. والدكتور إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**.جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

-**فتح الباري** بشرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر. تحقيق محب الدين الخطيب. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. مراجعة قصي محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث. القاهرة. الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.

-**فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني**. طبعة دار الفكر.بيروت.

-**الفروع**. لمحمد بن مفلح.تحقيق أبو الزهاء حازم القاضي.دار الكتب العلمية. بيروت.ط الأولى.١٤١٨.

-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**. لعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. ١٣٩١.

-**القاموس المحيط**. للفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ.

- **الكاشف للإمام الذهبي**. تحقيق محمد عوامة. دار القبلة للثقافة. جدة.ط١. ١٤١٣هـ.

-**الكامل في ضعفاء الرجال**. لعبد الله ابن عدي.تحقيق يحيى مختار غزاوي. دار الفكر بيروت.ط٣. ١٤٠٩هـ.

-**لسان العرب**. لابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.

-**المبدع شرح المقنع**.لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت.١٤٠٠.

-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. للهيثمي. دار الريان للتراث. القاهرة. دار الكتاب العربي . بيروت ،١٤٠٧هـ.

-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. مكتبة النهضة الحديثة. مكة. تم الطبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.

-**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين**. جمع وترتيب فهد السليمان. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأخيرة. ١٤١٣هـ.

-**المستدرك على الصحيحين**.لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية. بيروت.تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.ط١. ١٤١١هـ.

-**المسند**. للإمام أحمد. مؤسسة قرطبة. مصر.

-**مسند البزار**. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن.بيروت. مكتبة العلوم والحكم. المدينة. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

-**مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي**. تحقيق م.فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت.

-**المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ.

-**معجم مقاييس اللغة**. لأحمد بن فارس. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

-**المغني**. لابن قدامة. تحقيق الدكتور عبد الله التركي. والدكتور عبد الفتاح الحلو. الناشر هجر للطباعة. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

-**المواقف في علم الكلام**. لعبد الرحمن الإيجي. عالم الكتب. بيروت.

* * *

دراسة عقدية لحديث
" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "

د. ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دراسة عقدية لحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "

د. ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من الأحاديث التي تعلق بها الخوارج والمعتزلة لتأييد معتقدهم الخاطئ في مرتكب الكبيرة حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). وقد تعددت الأقوال والتأويلات لهذا الحديث من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح للإيمان المنفي في هذا الحديث، ولدرء قول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، وقول المعتزلة أنه لا مؤمن ولا كافر، وأن مصيره عند الطائفتين التخليد في النار إذا مات من دون توبة.وبعد دراسة تلك الأقوال المتفاوتة قوة وضعفاً تم اختيار أمثلها، وهو أن الإيمان المنفي في هذا الحديث هو كمال الإيمان الواجب، وليس أصل الإيمان. وقد أثبت عدد من العلماء دلالة هذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه. كما دل الحديث على ما أجمعت عليه الأمة من أن التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فلا ريب أن السنة النبوية أحد المصادر الأساسية التي يستقي منها أهل السنة والجماعة مسائل الاعتقاد وغيرها بعد القرآن الكريم.

وقد يسر الله تعالى اختيار أحد الأحاديث المخرَّجة في الكتب الستة وغيرها لدراسته عقدياً، وهو حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

ويمكن بيان أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١. أن هذا الحديث يتضمن مسألة عقدية عظيمة من مسائل الإيمان، زلّت فيها أفهام طوائف من أهل الملة.

٢. أن الخوارج والمعتزلة تعلقوا بهذا الحديث وشبهه لتأييد معتقدهم الخاطئ في مرتكب الكبيرة، وقد أثاروا الشبه والشكوك، فلابد من مناقشتهم في ذلك، وكشف باطلهم.

٣. تعدد أقوال علماء أهل السنة وغيرهم في بيان المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث - من أهل السنة وغيرهم - الذين تأولوا هذا الحديث لدفع قول الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، وقول المعتزلة أنه لا مؤمن ولا كافر، وأن مصيره - عند الطائفتين - التخليد في النار إذا مات من غير توبة.

ولتفاوت تلك الأقوال قوة وضعفاً فالحاجة قائمة لتمحيصها، ومن ثم اختيار أمثلها في ضوء ترجيح العلماء المحققين.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

المقدمة.

التمهيد: متن الحديث.

المبحث الأول: أقوال الناس في مسمى الإيمان.

المبحث الثاني: هل الذنوب الواردة في الحديث من الكبائر؟

المبحث الثالث: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

ومناقشتهم في ذلك.

المبحث الرابع: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة.

المبحث الخامس: دلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث السادس: التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب.

الخاتمة.

هذا وقد اجتهدت في استخراج المسائل العقدية التي يتضمنها هذا الحديث وترتيبها في الخطة السابقة، ومن ثم دراستها على وفق منهج أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى.

وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

التمهيد:(متن الحديث):

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة [1] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[2].

وفي رواية (ولا ينتهب نُهبة ذات شرف[3])[4].

وفي رواية أخرى زيادة: (والتوبة معروضة بعد)[5].

وفي رواية لمسلم زيادة: (ولا يَغُلُّ[6] أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن، فإياكم إياكم)[7].

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما زيادة: (ولا يقتل وهو مؤمن)[8].

---

(١) النهب: الغارة والسلب. (النهاية لابن الأثير ٥/١٣٣). والمراد المال المأخوذ جهراً قهراً (فتح الباري لابن حجر ١٢/٥٩).

(٢) صحيح البخاري ٣/١٠٧ كتاب المظالم، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه. ٨/١٣ كتاب الحدود، باب لا يُشرب الخمر. وصحيح مسلم ١/٧٦، ٧٧ كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله. وأخرجه النسائي في سننه ٨/٣١٣ كتاب الأشربة، وابن ماجه في سننه ٢/١٢٩٩، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦).

(٣) أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية (النهاية لابن الأثير ٥/١٣٣).

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٤١ كتاب الأشربة، وصحيح مسلم ١/٧٦، وسنن النسائي ٨/٦٤ كتاب قطع السارق، تعظيم السرقة، ٨/٣١٣ كتاب الأشربة.

(٥) صحيح البخاري ٨/٢١ كتاب الحدود، باب إثم الزناة، وصحيح مسلم ١/٧٧ (١٠٤)، وسنن أبي داود ٥/٦٤ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩) وسنن الترمذي مختصراً ٥/١٥ كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، وسنن النسائي ٨/٦٥ كتاب قطع السارق، وجميعها بدون (ولا ينتهب..).

(٦) لا يَغُلّ: من الغلول، وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ (النهاية ٣/٣٨٠).

(٧) صحيح مسلم ١/٧٧ (١٠٣).

(٨) صحيح البخاري ٨/٢٠ كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ونصه (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن).

ورواه البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً في صحيحه ٨/١٥ كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق.

المبحث الأول: أقوال الناس في مسمى الإيمان:

اختلف الناس في مسمى الإيمان اختلافاً كثيراً، وهذا بيان مجمل لأقوالهم في ذلك:

أولاً: مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فالإيمان عندهم قول وعمل، ويزيد وينقص، وهذا من أصولهم المشهورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ): (المأثور عن الصحابة وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

ثم ساق بعض الألفاظ المأثورة عن أهل السنة في تفسير الإيمان حيث قال رحمه الله: (وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، أي بالجوارح).

ثم قال: (وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)[1].

فلابد إذاً في الإيمان من هذه الخصال الثلاث: تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

فمن لم يأت بها جميعاً لا يستحق اسم الإيمان، ومن أتى بها بجميعها استحق اسم (مؤمن) بالإطلاق [2].

قال الإمام الآجري رحمه الله (ت ٣٦٠هـ): (اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) انظر تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري ٢/ ٦٨٥، ٦٨٦.

(٣) الشريعة ٢/ ٦١١.

ثم ساق الأدلة على ذلك من القرآن والسنة وأقوال علماء المسلمين [١].

وهكذا فقد أجمع علماء السلف رحمهم الله على أن الإيمان تصديق القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح كما أجمعوا على أنه يزيد وينقص. وقد حكى هذا الإجماع غير واحد.

فقد قال الإمام البغوي (ت٥١٦هـ): (اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)[٢].

وحكى هذا الإجماع أيضاً الإمام ابن بطة[٣] رحمه الله (ت٣٨٧هـ) مؤيداً ذلك بالأدلة من القرآن والسنة[٤].

والإمام ابن عبد البر[٥] رحمه الله (ت٤٦٣هـ)، وغيرهم[٦].

وأكتفي في بيان مذهب أهل السنة - وهو المذهب الحق - في هذه المسألة العظيمة بما تقدم، فالمقام لا يحتمل التفصيل.

ثانياً: مسمى الإيمان عند الخوارج والمعتزلة:

يرى الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم من الوعيدية أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

قال ابن حزم رحمه الله: بعد كلام سبق: (وذهب سائر الفقهاء، وأصحاب الحديث، والمعتزلة، والشيعة، وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين، والإقرار به

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/٦١١ - ٦٤٣.

(٢) شرح السنة ١/٣٨، ٣٩.

(٣) انظر الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٢/٧٦١، ٨٣٢.

(٤) انظر الإبانة ٢/٧٦١ فما بعدها، ٨٣٢ فما بعدها.

وانظر أيضاً لمعرفة الأدلة على هذه المسألة صحيح البخاري ١/٧، ٨. كتاب الشريعة للآجري ٢/٥٨٠ فما بعدها، ٢/٦١١ فما بعدها. شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٤/٨٣٠ فما بعدها، ٥/٨٩٠ فما بعدها. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢/٤٧٩ فما بعدها. كتاب زيادة الإيمان ونقصانه للشيخ عبدالرزاق البدر.

(٥) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/٢١١.

(٦) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/٨٤٩، ٨٥٠، ٥/٨٩٠ فما بعدها. شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٦ - ١٤٨. مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٦٧٢. شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٥٩. فتح الباري ١/٤٧.

باللسان، والعمل بالجوارح)[١].

وهم يوافقون أهل السنة في التسمية، لكنهم يخالفونهم في الحقيقة، حيث يرون أن المؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات [٢].

وأنه (متى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج[٣]، أو سلبهم اسم الإيمان بالكلية، كما تقوله المعتزلة[٤])[٥].

(فالإيمان ـ عندهم ـ إذا ذهب بعضه ذهب كله)[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، ولم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ـ وهو الإيمان المطلق، كما قاله أهل الحديث ـ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيُخلد في النار)[٧].

فمن أخلّ بالعمل، أو ارتكب كبيرة فهو عند الخوارج ـ ومنهم الإباضية[٨][٩] ـ كافر،

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٨/٣، وانظر الكشاف لمحمود بن عمر الزمخشري (المعتزلي) ٥٢٢/١، الدليل والبرهان ليوسف الوارجلاني (الإباضي الخارجي) ١١٣/٣/٢، وانظر أيضاً كتاب الإيمان لابن منده ٣٣١/١، مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٨١، الملل والنحل للشهرستاني ١٢٤/١، شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٩/١.

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ص٧٠٧ (وقد أشار إلى أن الإيمان عند بعض المعتزلة يشمل أداء الفرائض والنوافل إضافة إلى اجتناب المحرمات)، كتاب البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (الزيدي) ٨٦/١، مشارق أنوار العقول لعبد الله بن حميد السالمي (الإباضي) ١٩٧/١، وانظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٢١٢/١، ٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٧، ٤٨٢.

(٣) انظر الدليل والبرهان للوارجلاني ١١٣/٣/٢، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص٥٥.

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص٦٩٧، الفرق بين الفرق ص٩٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٧.

(٦) المرجع السابق ٢٢٣/٧، وانظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص١٣٧، ١٣٨.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٧، وانظر ٥١٠/٧، ٥١١، ٤٨/١٣، وانظر إن شئت في الرد عليهم هذا المرجع ٥١٤/٧ فما بعدها.

(٨) هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي (ت ٨٦هـ) وهي إحدى فرق الخوارج التي لا يزال لها وجود إلى الآن، ويقولون إن الإيمان جميع الطاعات، فمن ارتكب كبيرة فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر مخلدون في النار في الآخرة، وهم ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة.

انظر مقالات الإسلاميين ص٩٥ فما بعدها، الفرق بين الفرق ص٨٢، الملل والنحل ١٣٤/١، ١٣٦، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لعباس السكسكي ص١١.

(٩) يرى الإباضية أن هذا الكفر كفر نعمة، لا كفر ملة، انظر مشارق أنوار العقول للسالمي ٣١٢/٢، الإباضية لعلي معمّر ص٥١.

وعند المعتزلة - ومن تبعهم من الزيدية [1][2] - في منزلة بين المنزلتين[3]، أي بين الإيمان والكفر، ويسمونه فاسقاً، وهو في الآخرة مخلد في النار[4].

وعلى هذا فالخوارج والمعتزلة لا يرون أن الإيمان يزيد وينقص[5]، فالناس عندهم لا يتفاضلون في الإيمان، بل هم متساوون فيه، حيث إن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله.

وهم بهذا قد خالفوا أهل السنة والجماعة في الاسم والحكم، وإن وافقوهم في مسمى الإيمان لفظاً.

ولا ريب في بطلان ما ذهبوا إليه، وليس هذا موضع مناقشتهم.

ثالثاً: مسمى الإيمان عند المرجئة:

وهم عدة أصناف، وأشهرهم:

١- الجهمية[6]: والإيمان عندهم مجرد معرفة القلب[7].

---

(١) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ) إحدى فرق الشيعة، وقد قالوا بإمامته وإمامة أولاد فاطمة رضي الله عنها ممن يتصف بالعلم والشجاعة والسخاء، وكان زيد بن علي يفضّل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر أصحاب رسول الله ×، ويتولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد تتلمذ على يد واصل بن عطاء فاقتبس منه الاعتزال.

انظر مقالات الإسلاميين ص٧٠ فما بعدها، الفرق بين الفرق ص١٦، ٢٢، الملل والنحل ١/١٥٤ فما بعدها.

(٢) انظر البحر الزخار ١/٨٦، ٨٧.

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ص٦٩٧ فما بعدها، وهو الأصل الرابع من أصولهم المبتدعة.

(٤) انظر المرجع السابق ص٦٦٦، الكشاف للزمخشري ١/١٦٦، مشارق أنوار العقول للسالمي ٢/١٤٣، ونظر كتاب مقالات الإسلاميين ١/١٠٩.

(٥) يلاحظ أن بعض الخوارج يرى أن الإيمان يقبل الزيادة فقط على اعتبار زيادة الفرائض على شخص دون آخر (انظر مشارق أنوار العقول للسالمي ٢/٢٠٥) كما أن بعض المعتزلة كذلك. انظر المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ص٣٨٤.

فزيادة الإيمان عندهم هي من جهة أمر الرب، أما جهة فعل العبد فهي لا تقبل الزيادة والنقصان قطعاً لمناقضتها لأصلهم الفاسد (زيادة الإيمان ونقصانه لعبد الرزاق البدر ص٣٥٩).

وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٥٠.

(٦) هم أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز بمرو سنة ١٢٨هـ، ومن آرائه أنه لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف به خلقه لأن ذلك يقتضي التشبيه، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز.

انظر مقالات الإسلاميين ص٢١٩، ٢٢٠، الملل والنحل للشهرستاني ١/٨٦، ٨٨.

(٧) انظر مقالات الإسلاميين ص٢١٩، الملل والنحل ١/٨٨، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لعباس

٢- الكرّامية[١]: الإيمان قول اللسان، دون اعتقاد القلب وعمل الجوارح[٢].

٣- جمهور الأشاعرة[٣]، الإيمان تصديق القلب[٤].

ويرى جمهور الماتريدية[٥] أيضاً أن الإيمان تصديق القلب[٦].

٤- مرجئة الفقهاء[٧]: والإيمان عندهم تصديق القلب، وقول اللسان[٨].

الكسكسي ص١٧.

(١) هم أتباع محمد بن كرام السجستاني (ت ٢٥٥هـ) غلوا في إثبات الصفات حتى انتهوا فيها إلى التجسيم والتشبيه، وزعموا أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان فقط وإن اعتقد بقلبه ما شاء من الشرك، والمنافق عندهم مؤمن في الدنيا، مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة.
انظر الملل والنحل ١٠٨/١ فما بعدها، الفرق بين الفرق ص٢١٧، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص١٨.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ص١٢٠، ١٢١، الملل والنحل ١١٣/١، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص١٨.

(٣) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال (ت ٣٢٤هـ) وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط لله تعالى، ويعتقدون أن الله تعالى يرى لا في جهة، وهم في الإيمان مرجئة، وفي القدر جبرية، وقد خلط متأخروهم مذهبهم بشيء من الاعتزال والفلسفة.
انظر الملل والنحل ٩٤/١ فما بعدها، مذاهب الإسلاميين للدكتور عبدالرحمن بدوي ٤٨٧/١ فما بعدها.

(٤) انظر كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٢٤٨، ٢٤٩، كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني ص٣٣٣، كتاب المواقف في علم الكلام للعضد الإيجي ص٣٨٤ فما بعدها.

(٥) طائفة كلامية تنسب إلى مؤسسها أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) وهم يثبتون ثمان صفات فقط لله تعالى، وقد تأثروا بالمعتزلة في بعض المسائل، ووافقوا الأشاعرة في معظم المسائل العقدية، وللعقيدة الماتريدية انتشار في بعض البلدان الإسلامية وخاصة في بلاد المشرق الإسلامي.
انظر تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي، الفرق الكلامية للدكتور ناصر العقل ص١٧٥ فما بعدها، الماتريدية دراسة وتقويماً للدكتور أحمد الحربي.

(٦) انظر تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي ٧٩٩/٢، البداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني ص١٥٢، شرح العقائد النسفية لمسعود التفتازاني ص٧٨، ٧٩.

(٧) اسم يطلق على طائفة من أهل العلم ـ كحماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ) والإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وغيرهما ـ ذهبوا إلى نفي تفاضل الإيمان ودخول الأعمال في مسماه (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٧/٣، ٥٠٧/٧، ٥٠٨).
ولهذا عدهم بعض أصحاب المقالات من جملة المرجئة، حيث إن الإرجاء تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان.
انظر مقالات الإسلاميين ص١١٩، الفرق بين الفرق ص٤٢٩ فما بعدها، الملل والنحل ١٤١/١.

(٨) انظر الوصية للإمام أبي حنيفة (الوصية مع شرحها لملا حسين بن الإسكندر ص٢)، شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٩/٢، ٤٦٠، شرح كتاب الفقه الأكبر لملا علي القاري ص١٢٤.

والمرجئة بأصنافهم كسابقيهم (الخوارج والمعتزلة) اعتقدوا أن الإيمان شيء واحد، لا يزول بعضه ويبقى بعضه، فذهبوا إلى ما ذهبوا إليه، وانتهوا إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

قال مسعود التفتازاني (ت٧٩١هـ) عند تقريره لحقيقة الإيمان عند الماتريدية: (الأعمال غير داخلة في الإيمان، لأن حقيقة الإيمان هو التصديق.. وحقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص، لما مر من أنه التصديق القلبي، الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، حتى أن من حصل له حقيقة التصديق، فسواءً أتى بالطاعات، أو ارتكب المعاصي، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما أوقع هؤلاء كلهم ـ يعني أصناف المرجئة ـ ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله)[٢].

وقال رحمه الله في موضع آخر: (ووافقهم ـ يعني الخوارج والمعتزلة ـ المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كله بزوال شيء منه، وأنه لا يتبعض، ولا يتفاضل، فلا يزيد ولا ينقص، وقالوا: إن إيمان الفساق كإيمان الأنبياء والمؤمنين)[٣].

وقد ذكر أن المرجئة سموا بذلك لتأخيرهم الأعمال عن مسمى الإيمان[٤]، مع العلم أن مرجئة الفقهاء يرون أن من ترك الواجبات أو فعل المحرمات فهو مستحق للذم والعقاب[٥].

وأما غلاة المرجئة فيقولون عن أصحاب الذنوب: (ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله.

---

(١) شرح العقائد النسفية ص٨٠، ٨١، وانظر كتاب تبصرة الأدلة للنسفي ٢/ ٨٠٩.
ويلاحظ أن بعض المرجئة وخاصة بعض الأشاعرة يرى أن الإيمان يقبل الزيادة من ناحية تكليف البعض بأكثر من غيره. انظر المواقف للإيجي ص٣٨٨، وانظر كتاب تبصرة الأدلة للنسفي ٢/ ٨٠٩.
وانظر أيضاً زيادة الإيمان ونقصانه للبدر ص٣٦٠ فما بعدها.

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص١٤٣، وانظر مجموع الفتاوى ٧/ ٥١٠، ٥١١.

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية ص١٣٨، وانظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٥٠، مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٩٢، ٣٩٩، وانظر أيضاً آراء المرجئة للدكتور عبدالله السند ص٢٨٧، ٣٢٩، ص٤٢٥، ٤٥٠.

(٤) الفرق بين الفرق ص١٩٥.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ١٣، ٣٩، ٢٩٧، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص١٠٨، ١٠٩.

وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام [١])[٢].

أي أنه لن يدخل النار إلا الكفار فقط، والمؤمنون عندهم لا يدخلون النار مطلقاً مع تساهلهم في مسمى الإيمان، كما تقدم.

فالإيمان عند غلاة المرجئة لا يستوجب العمل.

والمقصود أن (المرجئة على اختلاف فرقهم يقولون: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان[٣]، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر)[٤] ولا يزيد ولا ينقص[٥].

ولا ريب في بطلان أقوال المرجئة، ولذا أجمع السلف الصالح على ذم المرجئة، وكشفوا أغلاطهم، وأبانوا اللوازم الفاسدة المترتبة على الإرجاء[٦]، وليس هذا مقام بيان ذلك.

فالهدف مما تقدم في هذا المبحث هو إيضاح مجمل لمسمى الإيمان عند أهل السنة، وعند مخالفيهم، حيث جاء في هذا الحديث ـ موضع الدراسة ـ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقد تكررت هذه اللفظة: (مؤمن) عدة مرات.

* * *

---

(١) انظر الفصل لابن حزم ٤/٢٠٤ فما بعدها، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص١٧، المواقف للإيجي ص٣٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢٩٧، وانظر كتاب التبصير في معالم الدين للإمام الطبري ص١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر شرح العقائد النسفية لمسعود التفتازاني ص٨١، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص١٠٢، ١٠٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢٢٣، وانظر الإيمان لأبي يعلى ص١٦١.

(٥) مقالات الإسلاميين ١/١١٤، ١١٥، ١١٩، الإرشاد للجويني ص٣٣٥، التبصير في معالم الدين للطبري ص١٩٧، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي ص٥٧، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/٢٠٤.

(٦) انظر في ذلك مثلاً كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص٥٧ فما بعدها، ص١٥٥ فما بعدها، كتاب الشريعة للآجري ٢/٦٧٦ فما بعدها، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/٩٨٦ فما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية مثلاً ٧/١٨٨ فما بعدها، ٢٨٧، وانظر آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦٥ فما بعدها.

المبحث الثاني: هل الذنوب الواردة في الحديث من الكبائر؟

لقد جاء في هذا الحديث ـ بمروياته ـ الإشارة إلى عدد من الذنوب تبلغ ستة، وهي الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والانتهاب، والقتل، والغلول.

ومن المعلوم أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر، وقد أجمع السلف على ذلك مستدلين بالقرآن والسنة.

قال ابن القيم رحمه الله: (الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف والاعتبار)[١].

ثم استدل بقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [٣].

وبقول الرسول ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)[٤].

وهناك أحاديث أخرى كثيرة جاء فيها ذكر الكبائر، مما يدل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، فليست الذنوب على نسق واحد.

وقبل البحث في كون الذنوب الستة الواردة في الحديث من الكبائر أو لا، لابد أولاً من معرفة حد الكبيرة.

ولقد اختلف العلماء في ضبط الكبائر على عدة أقوال [٥]، سأعرض بعضاً منها مع بيان القول الراجح:

١. ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه.

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣١٥، وانظر الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٩٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٨٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ص١١، ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية (٣١).

(٣) سورة النجم، الآية (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٣٣ ـ ١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٨٥، ٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥٧، مدارج السالكين ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٧، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧، فتح الباري ١٠/ ٤٠٩، ٤١١، ١٢/ ١٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ص١٢ فما بعدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معقباً على هذا القول: (هذا يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة، والكذبة الواحدة، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر!، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة..)[1].

٢. ما يذهب الأبدان والأموال.

قال شيخ الإسلام: (هذا يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وإن يكون عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر.. ونحو ذلك ليس من الكبائر!)[2].

٣. كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم.

واعترض عليه بأنه يرد عليه أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها، كالزنا مثلاً مع الخوف والندم إن فعله هذا لا يسمى كبيرة حينئذ [3]!.

٤. ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال وأمثلها، وإن اختلفت عبارات قائليه.

وهو مأثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [4]، والحسن البصري [5] رحمه الله، والضحاك[6] رحمه الله، ورجحه بعض العلماء، ومنهم أبو العباس القرطبي[7] (ت٦٥٦هـ) وابن تيمية[8]، والذهبي[9] (ت٧٤٨هـ) وابن أبي العز[10] (ت٧٩٢هـ) رحمهم الله.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لترجيح هذا القول عدة وجوه، ومنها ما يأتي:

١- أنه يدخل فيه كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة، كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، أو التي جاء فيها وعيد خاص،

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٥٦/١١.

(٢) المرجع السابق ٦٥٦/١١.

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ص١٥.

(٤) انظر الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٨٨/٢، ٨٩.

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٥/٢.

(٦) انظر تفسير البغوي ٤١٩/١.

(٧) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/١.

(٨) مجموع الفتاوى ٦٥٠/١١.

(٩) الكبائر ص١٢.

(١٠) شرح العقيدة الطحاوية ٥٢٥/٢.

كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وكل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، أو قيل فيه: من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه، كقوله ×: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..)[1] الحديث، ونفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة، أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها.

٢- أنه المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين.

٣- أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [2] فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد.

٤- أنه يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر [3].

وإذ تبين لنا حد الكبيرة فهل الذنوب الستة الواردة في الحديث ـ موضع الدراسة ـ من الكبائر ؟

والجواب أن هذه الذنوب التي وردت في الحديث الشريف وهي: الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والانتهاب، والقتل، والغلول كلها من الكبائر ـ والله أعلم ـ حيث إنه يشملها القول الراجح في تحديد الكبائر، والذي يتضمن الوعيد بنفي الإيمان عن من ارتكب بعض الذنوب.

وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ كما تقدم ـ ومثّل له بهذا الحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[4].

وإذا تأملنا حال هذه الذنوب وجدنا أن القتل ـ أي بغير حق ـ قد ثبت في الحديث الشريف أنه من الكبائر.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النساء، الآية (٣١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٦٥١/١١ ـ ٦٥٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)[1].

كما أنه قد جاء الوعيد الشديد على القاتل بغير حق[2]، فضلاً عن العقوبات المقررة عليه شرعاً.

وأن الزنا جاء فيه حد ووعيد شديد[3].

كما أن شرب الخمر جاء فيه حد ووعيد شديد[4].

وأن السرقة جاء فيها حد ووعيد باللعنة[5].

وأن الغلول جاء فيه وعيد يوم القيامة[6].

وقد تقدم أن القول الراجح في الكبائر: ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب.

وقد اعتبر الذين ألّفوا في الكبائر هذه الذنوب الخمسة من الكبائر[7].

ولعل من الملائم والمفيد أن أختم هذا المبحث بهذه الفقرة:

حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة:

قال الإمام أبو عثمان الصابوني رحمه الله (ت٤٤٩هـ) موضحاً معتقد أهل السنة في هذه المسألة[8]: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر فإنه

---

(١) صحيح البخاري ١٥١/٣، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، وصحيح مسلم ٩١/١ كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٤ـ ٨٨).

(٢) انظر مثلاً الكبائر للذهبي ص١٣ـ١٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ١٧٦/٢ـ ١٨٩.

(٣) انظر الكبائر ص٢٨ ـ ٣٠، الزواجر ٢٥٨/٢ ـ ٢٧٧، سبل السلام للصنعاني ص٧ فما بعدها.

(٤) انظر الكبائر ص٣٦، ٣٧، الزواجر ٢٩٢/٢ ـ ٣١٩، سبل السلام ص٧٥ فما بعدها.

(٥) انظر الكبائر ص٤٧، الزواجر ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٩، سبل السلام ص٣٧ فما بعدها.

(٦) انظر الكبائر ص٤٣، ٤٤، الزواجر ٣٥١/٢ ـ ٣٥٤.

(٧) راجع الإحالات في الهوامش الخمسة السابقة.

ولم أجد النص على الذنب السادس (الانتهاب) في تلك المؤلفات، ولكن ربما يقال إنه يشمله مضمون الكبيرة رقم ١٨٧ عند ابن حجر المكي: (أكل المال بالبيوعات الفاسدة، وسائر وجوه الأكساب المحرمة) وقد ذكر أن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق على جهة الظلم كالغصب ونحوه (الزواجر ٥٠٠/١).

(٨) أود التنبيه هنا إلى أن المراد بالكبائر ـ موضع البحث ـ ما عدا الشرك بالله تعالى، فهو وإن كان منها كما ورد في بعض الأحاديث، لكنه أكبرها، ومرتكبه كافر، مخلد في النار، ولا يغفر له أبداً. انظر الكبائر للذهبي ص١٢.

لا يكفر بها.

وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل: إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة . من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار)[١].

فمذهب أهل السنة والجماعة إذاً هو عدم تكفير المؤمن إذا ارتكب كبيرة من الذنوب، كما ذهب إليه الخوارج، وعدم سلبه الإيمان، كما هو مذهب المعتزلة.

فهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يكفِّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج).

ثم استدل على ذلك بقوله رحمه الله: (بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه في آية القصاص: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف"[٢]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [٣].

ثم قال: (ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقول المعتزلة.. ونقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته)[٤].

وهذا بخلاف مذهب المرجئة الذين يرون أن الكبائر لا تؤثر في الإيمان، فإيمانه كامل.

ومما يدل أيضاً على عدم كفر مرتكب الكبيرة أن الله تعالى قد شرع إقامة الحدود على بعض الكبائر.

وفي هذا يقول الإمام ابن أبي العز رحمه الله (ت٧٩٢هـ): (ونصوص الكتاب والسنة

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٢٧٦، وانظر كتاب التبصير في معالم الدين للإمام الطبري ص١٨٣ فما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) سورة الحجرات، الآيتان (٩، ١٠).

(٤) العقيدة الواسطية ص١٦، ١٧، وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣١٦.

والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه - يعني مرتكب الكبيرة - ليس بمرتد)[1].

إلى غير ذلك من الأدلة[2].

وأما حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة عند أهل السنة إذا مات من غير توبة فهو - كما سلف من قول الإمام الصابوني رحمه الله - تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه مدة بالنار، ثم أدخله الجنة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من تخليده في النار.

ومن الأدلة على معتقد أهل السنة قول الله سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [3] فما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله تعالى.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: - وحوله عصبة من أصحابه -: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت٤٦٣هـ) عند استدلاله بهذا الحديث على عدم كفر مرتكب الكبيرة - مستشهداً بآخره (ومن أصاب) الحديث -: (وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[5].

وقد نبه النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ) إلى أن قول النبي ﷺ: (ومن أصاب شيئاً من ذلك)

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٤٣.

(٢) انظر مثلاً كتاب مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٢٦ فما بعدها، شرح الطحاوية ٢/٤٤٢ - ٤٤٤، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ الحكمي ٢/٣٤١ - ٣٤٤. وسيأتي في المبحث التالي إن شاء الله مزيد بيان.

(٣) سورة النساء، الآية (٤٨، ١١٦).

(٤) صحيح البخاري ١/١٠ كتاب الإيمان، باب رقم (١١)، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٣ كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) التمهيد ٤/٢١٢.

إلى آخره (المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالمشرك لا يغفر له)[1].

ومرتكب الكبيرة من المؤمنين لا يخلد في النار إن دخلها، كما تقدم، ولا يخلد فيها إلا الكفار.

والأدلة على هذا كثيرة، ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النارِ النارَ، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)[2] الحديث.

وقد أجمع أهل السنة رحمهم الله على عدم تخليد أحد في النار ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان[3].

ومن الأدلة أيضاً الأحاديث المتواترة في شفاعة الرسول ﷺ وغيره يوم القيامة لإخراج أهل الكبائر الموحدين من النار[4].

ويستفاد من النصوص السابقة ونحوها أن من المذنبين من أهل الإيمان من سيعذب بالنار، ثم مآله الجنة، وفي هذا رد على غلاة المرجئة الذين ينكرون ذلك، ويرون أن النار لا يدخلها إلا الكفار، كما تقدم.

ونلحظ مما سلف أن أهل السنة والجماعة ولله الحمد وسط بين الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) والمرجئة في مرتكب الكبيرة اسماً وحكماً.

* * *

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٣/١١.

(٢) صحيح البخاري ١١/١ كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وصحيح مسلم ١٧٢/١، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٣٠٤ ـ ١٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٧.

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٠٨٩/٦ فما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٨/١، ١٤٩، الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها للدكتور ناصر الجديع ص٥١ فما بعدها.

المبحث الثالث: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند الخوارج والمعتزلة والمرجئة، ومناقشتهم في ذلك :

المطلب الأول: المراد بنفي الإيمان عند الخوارج والمعتزلة، ومناقشتهم:

لقد جاء في هذا الحديث الشريف قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن..) الحديث.

وقد تضمن هذا الحديث نفي الإيمان عن ستة من الذنوب الكبائر.

وقد اضطرب الناس في تفسير هذا النفي، ولهم في ذلك أقوال متعددة.

وسيختص هذا المبحث ببيان أقوال الفرق المشهورة مع مناقشتها.

والمطلب الأول منه يتعلق ببيان أقوال الخوارج والمعتزلة معاً، حيث يوجد تشابه في حقيقة أقوالهم، وما تؤدي إليه.

ومن المعلوم أن كلاً من الخوارج والمعتزلة يحتج بظاهر هذا الحديث على معتقده في اسم مرتكب الكبيرة.

فالخوارج يقولون: هذا الحديث ينفي الإيمان عن المؤمن إذا زنى، أو شرب خمراً، أو سرق، ونحو ذلك، ومادام أن الإيمان منفي عنه فهو كافر.

قال أحد علماء الإباضية - إحدى فرق الخوارج - سالم السيابي (ت١٤١٤هـ) مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث على معتقده في مرتكب الكبيرة: (أي لا يبقى إيمان مع الزنا، فإنه إذا أقدم على الزنا خلع ربقة الإيمان من عنقه، فيزني وهو خارج من حيطة الإيمان الصحيح... فهو لا يقف على حدود طاعة الله تعالى، ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان، كما لا فرق بينه وبين الكفار)[١].

والمعتزلة يقولون: هذا الحديث صريح في نفي الإيمان عن المؤمن إذا زنى، أو ارتكب شيئاً من الكبائر، فالزاني ونحوه خارج من الإيمان[٢]، ومصيره - عند الطائفتين - التخليد في

---

(١) أصدق المناهج ص٣٤، ٣٥، وانظر مشارق أنوار العقول للسالمي ٢/ ١٩٨.

ويلاحظ - كما تقدم - أن الإباضية يرون أن هذا الكفر كفر نعمة لا كفر ملة.

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص٧٠١ فما بعدها، كتاب البحر الزخار لابن المرتضى ١/ ٨٦، ٨٧.

النار (إذا مات من غير توبة[1]).

وإليك شواهد من أقوال العلماء المثبتة لاحتجاج الخوارج والمعتزلة وأشباههم بهذا الحديث:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت٢٢٤هـ) عند كلامه عن أصناف الناس في تأويل حديث (لا يزني الزاني..) إن الخوارج أوّلوا الحديث على كفر الردة [2].

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله (ت ٢٩٤هـ): (الخوارج أولوا الحديث أنه كافر بالله، لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، لأنهما فعلان متضادان أحدهما ينفي الآخر)[3].

ثم في موضع آخر ذكر أن المعتزلة يرون أن كل من ارتكب كبيرة فهو خارج من الإيمان، فليس بكافر ولا مؤمن[4].

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله (ت٣١٠هـ) مبيناً وجه استدلال من يرى التكفير: قالوا: (معنى ذلك أن الزنا والسرقة وشرب الخمر من فعل أهل الكفر (ومن فعل ذلك فهو كافر، خارج عن الإيمان)[5].

وقال الخطابي رحمه الله (ت٣٨٨هـ) عند شرحه لهذا الحديث: (الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه)[6].

ولما أورد القاضي أبو يعلى رحمه الله (ت٤٥٨هـ) حجج المعتزلة على أن فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان ذكر منها هذا الحديث [7].

وذكر الشيخ يحيى العمراني رحمه الله (ت٥٥٨هـ) ما يتضمن إنكار المعتزلة الشفاعة لمرتكب الكبيرة مستشهدين بهذا الحديث، حيث إن النبي ﷺ لا يشفع لغير المؤمن[8].

---

(١) سيأتي تقريره في المبحث السادس.

(٢) انظر كتاب الإيمان ص٣٦-٣٩. مع العلم أن فرقة الإباضية ترى أنه كفر نعمة، لا كفر ملة، كما تقدم.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٢٤.

(٤) انظر المرجع السابق ٢/٦٢٦.

(٥) تهذيب الآثار ٢/٦٤٤.

(٦) معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ٥/٦٥.

(٧) مسائل الإيمان ص٣٧٧.

(٨) انظر الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٣/٧٠٠، وانظر شرح الأصول الخمسة ص٦٩٠.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله (ت٦٥٦هـ): (ظاهر هذا الحديث حجة للخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن يُخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ) عند كلامه على هذا الحديث: (فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا على أن صاحب الكبيرة لم يبق معه من الإيمان، بل ولا من الإسلام شيء أصلاً)[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت٨٥٢هـ) عند شرح هذا الحديث أن الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم تعلقوا بهذا الحديث وشبهه لتأييد مذهبهم في مرتكب الكبيرة[٣].

مناقشتهم:

لقد تعقب علماء أهل السنة الخوارج والمعتزلة ومن يذهب مذاهبهم في احتجاجهم بهذا الحديث ونحوه على معتقدهم في اسم مرتكب الكبيرة، وأبانوا خطأهم في ذلك.

ويمكن تبيان ذلك في الوجوه الآتية:

٢- أن الله تعالى جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٤].

فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أُخوّة الدين بلا ريب[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾[٦] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم[٧].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٦/١.

(٢) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص٢٤١، تحقيق محمد عزيز شمس، وانظر مجموع الفتاوى ٦٥٢/١١.

(٣) انظر فتح الباري ٦٢/١٢، وانظر هذا المرجع ٣٤/١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٢/٢.

(٦) سورة الحجرات، الآيتان (٩، ١٠).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٣/٧.

٢- النصوص الشرعية الحديثية الثابتة الصريحة في الدلالة على أن الكبائر لا تخرج من الإيمان.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق[١])[٢].

وقد ذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث (أن الكبائر لا تسلب الإيمان)[٣].

وقد احتج بهذا الحديث الإمام أبو العباس القرطبي للرد على الخوارج والمعتزلة في هذه المسألة[٤].

ومنها ما جاء في الصحيحين أيضاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولاتزنوا)[٥] الحديث.

وقد أورد هذا الحديث الإمام الترمذي رحمه الله قائلاً (روي من غير وجه عن النبي ﷺ) ثم قال: (وهذا قول أهل العلم، لا نعلم أحداً كفّر أحداً بالزنى أو السرقة وشرب الخمر)[٦].

وقد استشهد به ابن عبد البر رحمه الله على أن حديث (لايزني الزاني..) لا يراد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، وقال: (ليس هذا حكم الكافر)[٧].

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٩ كتاب الجنائز، باب في الجنائز، وصحيح مسلم ١/ ٩٤ كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

(٢) هذا الحديث - وأمثاله - محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من ذنوبه، فإنه موعود بدخول الجنة ابتداءً، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ونحوها ومات مؤمناً من غير توبة، فهو تحت المشيئة، وعاقبة أمره إلى الجنة، ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت: (ومن أصاب من ذلك شيئاً..) الحديث - وقد تقدم ذكره في المتن - فتح الباري ١٠/ ٢٨٣، وانظر كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١١٦.

(٣) فتح الباري ٣/ ١١١.

(٤) المفهم ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، وانظر الانتصار للعمراني ٣/ ٧٠٣.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن الترمذي ٥/ ٤١ كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن.

(٧) انظر التمهيد ٤/ ٢١٢.

كما استشهد به أيضاً أبو العباس القرطبي[1] رحمه الله.

٣. إقامة الحدود والعقوبات الشرعية على بعض الكبائر، ليست كعقوبة المرتد.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في معرض رده على مذهب الخوارج في هذه المسألة: (ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك انه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن الرسول ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد؟

وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[3] فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل)[4].

٤. ما ذكره ابن عبدالبر رحمه الله عند كلامه على حديث (لا يزني الزاني..) بقوله: (لم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب.. ليس بكافر، كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المؤمنين)[5].

تلك أبرز الوجوه التي أبطل بها علماء أهل السنة احتجاج الخوارج والمعتزلة بالحديث على معتقدهم في اسم صاحب الكبيرة.

وأما بيان المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة فهذا سيأتي بإذن الله تعالى في المبحث القادم.

---

(١) المفهم ٢٤٧/١.

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه ٢١/٤ كتاب الجهاد، باب لا يُعذب بعذاب الله.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٤) الإيمان ص٣٩، ٤٠، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٢/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٧، ٢٨٨، ٤٨٢.

(٥) التمهيد ٢١٢/٤.

المطلب الثاني: المراد بنفي الإيمان عند المرجئة، ومناقشتهم:

تقدم أن المرجئة يعتقدون أن الكبائر وترك الواجبات الظاهرة لا يذهب شيئاً من الإيمان، ولو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، ولا يزيد ولا ينقص.

وقد تمسكوا بعموم نصوص الوعد التي فهموا منها أنه لا يشترط في الإيمان فعل الواجبات ولا ترك المحرمات[١].

فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، لم ينقص من إيمانه شيء.

ومن هنا فإن المرجئة قد أوّلوا نصوص الوعيد التي تتضمن نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب مثل حديث (لا يزني الزاني..).

ولهم في ذلك عدة تأويلات:

١. من أشهرها قولهم أن الإيمان المنفي هو ثمرة الإيمان، وليس الإيمان[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المرجئة والجهمية.. يتأولون مثل هذا الحديث على أن المنفي موجَبَ الإيمان، أو ثمرته، أو العمل به، ونحو ذلك من تأويلاتهم)[٣].

ويتضح هذا بقوله رحمه الله في موضع آخر عن مذهب المرجئة في مرتكبي الكبائر، كالزنا والسرقة وشرب الخمر: (إيمانهم باق كما كان، لم ينقص، بناءً على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام[٤]، وهذا قول المرجئة والجهمية، ومن سلك سبيلهم).

ثم قال معقباً: (وهو قول مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السابقين، والتابعين لهم بإحسان) ثم سرد الأدلة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص [٥]، وقد تقدم تقرير ذلك.

والمقصود أن هذا التأويل لا دليل عليه، وإنما بنوه على مذهبهم الخاطئ في مسمى

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨١/١٢. وانظر للاستزادة آراء المرجئة للدكتور عبدالله السند ص٣٦٤ - ٣٧٠.

(٢) انظر فتح الباري ٦١/١٢. لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٢٢/١.

(٣) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص٢٤٢، وانظر فتح الباري ٦١/١٢.

(٤) انظر شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم الباجوري ص٨٣.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٦٧١/٧، ٦٧٢.

الإيمان، والصحيح أن العمل جزء من مسمى الإيمان، وليس كما يدّعون أن (الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السّبب مع المسبَّب، ولا يجعلونها لازمه له.

والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر)[١].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن هذا التأويل من التأويلات المستكرهة، التي لا يخفى حالها على من أمعن النظر[٢].

٢. من تأويلات المرجئة لهذا الحديث أنه ليس على ظاهره، وإنما المراد به التغليظ، والمبالغة في الزجر عن المعاصي، دون حقيقة النفي[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذاكراً أحد تأويلات المرجئة: (أن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجر، كما تقول المرجئة) وقد أبان أن هذا ناشئ من اضطراب العقيدة[٤].

ووصف هذا التأويل بأنه من التأويلات المستكرهة [٥].

وقد رد هذا التأويل الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت٢٢٤هـ) عند مناقشته لمؤلي هذا الحديث وأمثاله بقوله: (وأما القول المحمول على التغليظ فمن افظع ما تُؤل على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له، وهذا يؤدي إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها)[٦].

٣. قال بعضهم إن الحديث معناه النهي، وإن كان لفظه لفظ الخبر، أي لا يزنينّ مؤمن،

---

(١) المرجع السابق ٧/٢٠٤.

(٢) انظر المرجع السابق ٧/٦٧٤.

(٣) انظر تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل لأبي بكر الباقلاني ص٤٢٢، المواقف للإيجي ص٣٨٧، شرح العقائد النسفية لمسعود التفتازاني ص٧٣، وانظر أيضاً معالم السنن للخطابي (شرح سنن أبي داود) ٥/٦٥، الانتصار للعمراني ٣/٧٠١، فتح الباري ١٢/٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/٦٧٥.

(٥) المرجع السابق ٧/٦٧٤

(٦) الإيمان ص٣٩.

ولا يسرقنّ مؤمن، لأن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين، ولا تشبه أوصافهم[1].

وقد رد عليهم الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله (ت ٢٩٤هـ) موضحاً أن الحديث خبر، ولا يحتمل النهي[2].

واستبعده القاضي عياض رحمه الله قائلاً: (وهو بعيد، لا يعطيه نظم الكلام، ولا تساعده الرواية)[3].

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد عد هذا القول من التأويلات المستكرهة، التي لا يخفى حالها على من أمعن النظر[4].

٤. بعضهم وصل إلى حد الطعن في هذا الحديث، وتغليط الرواة في أداء لفظه[5].

مع العلم أن هذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من أئمة الإسلام ـ كما تقدم ـ فهو حديث صحيح بالألفاظ التي رواها العدول الحفاظ في هذه الأمة.

وقدر رد الإمام أبو عبيد رحمه الله على من يطعن في هذا الحديث وأمثاله بقوله: (وأما القول الذي فيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يُعتد بقوله، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر علمهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة، فأبطلوها كلها)[6].

تلك أشهر التأويلات لهذا الحديث عند المرجئة، ومناقشة أهل السنة لها.

وأما تبيان المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة فموضعه المبحث التالي بحول الله عز وجل.

* * *

---

(١) معالم السنن للخطابي ٥/ ٦٥. وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ٩٠. فتح الباري ١٢/ ٦١.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٤٣.

(٣) كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ١/ ٣٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤. وانظر كتاب السنة للخلال ٣/ ٥٩٣.

(٥) انظر الإيمان لأبي عبيد ص٣٦ ـ ٣٩. تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٦٤١. تهذيب الآثار للطبري ٢/ ٦٢٣.

(٦) الإيمان ص٤٠. وانظر كتاب تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٤١ فما بعدها.

المبحث الرابع: المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة:

تقدم في المبحث الماضي إبطال احتجاج الخوارج والمعتزلة وأشباههم بحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) لتأييد معتقدهم في اسم صاحب الكبيرة، حيث يكفِّره الخوارج، ويخرجه المعتزلة من الإيمان مع الحكم عليه بأحكام الكفار في الآخرة إذا مات من غير توبة.

كما تقدم أيضاً رد تأويلات المرجئة للإيمان المنفي في هذا الحديث.

وإكمالاً لإبطال احتجاج الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث فلابد من بيان المراد بنفي الإيمان فيه. أعني التفسير الصحيح له..

المطلب الأول: الأقوال في ذلك:

الواقع أن جملة من علماء أهل السنة . ومن وافقهم . قد تعددت أقوالهم وكثرت تأويلاتهم لهذا الحديث من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح للإيمان المنفي في الحديث، ولدرء احتجاج الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم بهذا الحديث.

وبعد تأمل تلك الأقوال العديدة المفسرة للإيمان المنفي في الحديث وجدت أنها على صنفين: أقوال غير منسوبة لأحد، وأقوال منسوبة لطائفة من علماء أهل السنة، أو لأحد منهم.

الصنف الأول: الأقوال التي لم تنسب لأحد:

وأبرز هذه الأقوال ما يأتي:

١ – معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله[١].

والواقع أن المؤمن إذا ارتكب الزنا أو نحوه . مما ورد في الحديث . وإن كان مشابهاً للكافر من حيث إنه يعصي الله تعالى دون رادع، فلا دليل مطلقاً على أن هذا هو المراد بنفي الإيمان في الحديث.

٢– أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان [٢].

وهذا بعيد، لأن الحديث قد حكم بنفي الإيمان حين ارتكاب الكبيرة، وقد تكرر هذا في كل كبيرة ذكرت في الحديث، ومن المعلوم أن جملة (وهو مؤمن) حالية.

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٦١/١٢.

(٢) انظر المرجع السابق ٣٤/١٠.

٣- نفي الإيمان محمول على الإنذار بزوال الإيمان ممن اعتاد ذلك، لأنه يُخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر[١].

وهذا تأويل للوعيد الوارد في الحديث بدون دليل، واعتياد المعاصي وإن كان قد يفضي بصاحبه إلى الكفر، لكنه ـ دون شك ـ ليس هو المقصود من نفي الإيمان في الحديث، كما أن هذا القول يرد عليه ما ورد على القول السابق.

٤- أنه ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة عظمة من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة[٢].

ومما يؤخذ على هذا القول أن جميع الذنوب تفعل في غياب استحضار عظمة الله تعالى، ولم يرد مثل ذلك في الوعيد في الصغائر مثلاً مع وجود نفس العلة.

٥ – نفي كمال الإيمان المستحب[٣].

وقد غلّط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من قال ذلك محتجاً بأن (ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد)[٤] وهذا أمر معلوم شرعاً، حيث لا مؤاخذة في ترك المستحبات، ولا يذم صاحبها أبداً، بل لا يذم الإنسان إلا لترك واجب، أو فعل محرم، كما دلت على ذلك النصوص.

-٦. معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله تعالى[٥]، لأن الإيمان مشتق من الأمن[٦].

والإيمان وإن كان اشتقاقه من الأمن[٧] فيكون المراد نفي الأمان من العذاب، فإن في هذا التأويل عدولاً عن المعنى الشرعي للإيمان إلى المعنى اللغوي.

---

(١) انظر شرح السنة ١/٩٠، فتح الباري ١٢/٦٢.

(٢) انظر فتح الباري ١٢/٦٠، ٦١، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٦٧٤، ٦٧٥.

(٣) الإيمان المستحب: هو إيمان السابق بالخيرات، الزائد على الإيمان الواجب بفعل المستحبات وترك المكروهات. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٦٣٧، وانظر أيضاً قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة لعادل بن محمد الشيخاني ص٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٦٥٣، ٧/٣٤٤.

(٥) انظر كتاب الإيمان من إكمال المعلِم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض ١/٣٣٣.

(٦) فتح الباري ١٢/٦١.

(٧) انظر الصحاح للجوهري ٥/٢٠٧١، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/٩٦٧.

الصنف الثاني: الأقوال المنسوبة لطائفة من علماء أهل السنة، أو لأحد منهم، وهي كما يلي:

١. إمرار الحديث من غير تعرض للتأويل [١].

وهذا على اعتبار أن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الوعيد نؤمن بها ونمرّها كما جاءت - كما هو منهج عامة علماء السلف - مع عدم تأويلها بما يخالف ظاهرها [٢].

ومعلوم أن إمرار أحاديث الوعيد قصد به التحذير من الوقوع في الكبائر، مع أن أهل السنة يضمون إلى هذا الحديث النصوص الشرعية الأخرى التي تبيّن مذهبهم في مرتكب الكبيرة.

٢. أن يكون بذلك منافقاً نفاق معصية، لا نفاق كفر [٣].

وذلك لأنه قد أخل بعمل الجوارح، الذي تنبني عليه حقيقة اسم الإيمان، وهو بهذا قد خالف ما أظهره من الإيمان بلسانه، وأن ذلك معنى النفاق، لكنه نفاق عمل، لا نفاق اعتقاد [٤].

وقريب من هذا القول من يرى أنه كافر كفر عمل لا ينقل عن الملة [٥].

٣. ينزع منه نور الإيمان [٦].

وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الزنا خاصة [٧].

وقد استحسنه الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله [٨].

---

(١) كتاب الإيمان من إكمال المعلم ٣٣٧/١، وقد نسبه القاضي عياض للإمام الزهري، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢، شرح السنة للبغوي ٩١/١.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٤/٧، وانظر كتاب السنة للخلال ٥٩٣/٣.

(٣) انظر فتح الباري ٦١/١٢، وذكر ابن حجر أنه حكي عن الإمام الأوزاعي، وانظر تهذيب الآثار للطبري ٦٤٠/٢.

(٤) انظر تهذب الآثار للطبري، ٦٤٠/٢ - ٦٤٤.

(٥) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥١٧/٢.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٢/٢.

(٧) انظر كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص٢٦ (٧١)، وكتاب الشريعة للآجري ٥٩٤/٢ - ٥٩٦، وكتاب الإبانة لابن بطة ٧١٥/٢.

(٨) انظر كتاب المفهم ٢٤٧/١.

٤. من فعل ذلك مستحلاً له[١]، مع علمه بتحريمه.

قالوا: إن نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة هو في حق المستحل لها، غير مقر بتحريمها، مع علمه بالتحريم[٢]، فأما إن أتاها وهو معتقد تحريمها فهو مؤمن[٣].

والواقع أن الحديث قد أطلق نفي الإيمان عن أصناف هؤلاء العصاة، والأصل فيهم أنهم فعلوا المعصية مع إقرارهم بالتحريم.

وأيضاً فإن من المعلوم أن مجرد الاستحلال للكبيرة - مع العلم بتحريمها - كفر ولو لم يفعلها[٤].

٥. يُسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقها عاد إليه الإيمان[٥].

قال الإمام الطبري رحمه ا لله: وعلة قائلي هذا القول أن الإيمان اسم للتصديق الذي معناه الإقرار والعمل - الذي هو اجتناب الكبائر - فإذا واقع المقر كبيرة زال عنه اسم الإيمان في حال مواقعته إياها، فإذا كفّ عنها عاد له الاسم الذي كان له قبل المواقعة، لأنه في حال كفه عن غشيان الكبيرة لها مجتنب، وباللسان مصدق[٦].

ومما يؤيد هذا القول ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان)[٧].

---

(١) وهو أحد اختيارات القاضي أبي يعلى (مسائل الإيمان ص٣٧٧، ٣٧٨) وأحد التأويلات الحسنة عند أبي العباس القرطبي (المفهم ١/ ٢٤٧).

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٤٢، فتح الباري ١٢/ ٦٠.

(٣) انظر تهذيب الآثار للطبري ٢/ ٦٢٤ وقد نسب الطبري هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/ ٩٧١.

(٥) تهذيب الآثار ٢/ ٦٤٨، الانتصار للعمراني ٣/ ٧٠١، فتح الباري ١٢/ ٦١، وانظر كتاب الإيمان لابن منده ٢/ ٥٧٤.

(٦) من تهذيب الآثار باختصار ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠.

(٧) سنن أبي داود ٥/ ٦٦ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٩٠)، وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان ص٥٧٩ (٥١٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وانظر سنن الترمذي ٥/ ١٥ كتاب الإيمان (٢٦٢٥)، وهذا الحديث صححه ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٣).

كما أن هذا القول قد أُثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[1] رحمهم الله، كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل [2] رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ت٨٥٢هـ) عند شرحه لقول الرسول ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): (قيّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر)[3].

وينبغي أن يعلم هنا أن قول هؤلاء بسلب الإيمان حال التلبس بالكبيرة لا يعني سلب أصل الإيمان [4].

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقول رسول الله ﷺ: (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة..) على أن الإيمان لا يفارق الزاني بالكلية، لأن الظلة تظلل صاحبها، وترتبط به نوع ارتباط[5].

٦. أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وأصل الإيمان ثابت عنده.

وقد روي هذا القول عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر رحمه الله (ت ١١٤هـ) فقد سئل عن قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) فقال: (هذا الإسلام، ودوّر دائرة عظيمة، ثم دوّر دائرة في جوفها أصغر منها، ثم قال: هذا الإيمان محصور في الإسلام، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب تاب الله عليه، ويرجع إلى الإيمان)[6].

---

(١) من ذلك ما جاء في آخر إحدى روايات البخاري صحيحه لحديث (لا يزني الزاني..) (قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع منه الإيمان؟ قال: هكذا . وشبّك بين أصابعه، ثم أخرجها . فإن تاب عاد إليه هكذا . وشبّك بين أصابعه) ٨/ ٢٠ كتاب الحدود، باب إثم الزنا.

وانظر كتاب الشريعة للآجري ٥٩٧/٢ . ٥٩٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠١٨/٥ . ١٠٢١، فتح الباري ٦١/١٢.

(٢) انظر كتاب مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣١٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ابن حنبل في العقيدة لعبد الإله الأحمدي ١١٠/١.

(٣) فتح الباري ٥٩/١٢.

(٤) انظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣٨٠، ٣٨١.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٧٣/٧، ٦٧٤. وانظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٧٦/٧.

(٦) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ٥٩١/٢ . ٥٩٣، وابن بطة في الإبانة ٨٥٤/٢، تحقيق رضا معطي، وأبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٢٢/٦.

كما روي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[1].

وقد استحسنه الإمام الآجري رحمه الله [2].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا (هو قول كثير من أهل السنة من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم)[3].

والمقصود أنه يخرج من اسم الإيمان الذي يوجب له اسم المؤمن، لكنه لم يخرج عن الإيمان بالكلية بحيث يستحق اسم الكافر، وإنما نزل إلى مرتبة المسلم فقط، بعد ارتكابه للكبيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منبهاً على ذلك: (الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة).

ثم قال: (وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيمان يخرجون به من النار، لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله)[4].

وهذا القول له وجاهة، وقوة ظاهرة.

٧. نفي كمال الإيمان، أي الإيمان المأمور به، ويسمى (الإيمان الواجب) أو(الإيمان المطلق).

وليس المنفي في الحديث (الإيمان المستحب) ولا (مطلق الإيمان).

المطلب الثاني: الترجيح.

من خلال ما تقدم من الأقوال المتعلقة بتوجيه الإيمان المنفي في الحديث وتفسيرها ظهر أن جميع أقوال الصنف الأول لا تخلو من ضعف، وعليها بعض المآخذ.

وأما أقوال الصنف الثاني المنسوبة لعدد من علماء أهل السنة والجماعة فهي في

---

(١) انظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٣١٩، ٣٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/٧، ٢٥٤، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ١١٠/١.

(٢) انظر كتاب الشريعة ٥٩٣/٢.

(٣) جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص٢٤٢، وانظر مجموع الفتاوى ٢٥٧/٧، وانظر كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٦-٥ فما بعدها.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٧.

الجملة تفسيرات محتملة، كما أنها غير متعارضة.

وأرجح هذه الأقوال وأقواها هو القول الأخير[1]. كما سيأتي إيضاح ذلك..

وقد رجحه جمع من علماء أهل السنة والجماعة، ومحققيهم، وغيرهم.

وإليك نماذج من أقوالهم في هذه المسألة:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت ٢٢٤هـ) بعد أن ذكر أصناف الناس في تأويل حديث (لا يزني الزاني) وأمثاله: (والذي عندنا في هذا الباب أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في عدة مواضع من كتابه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[4].

ثم قال: (فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله، ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرت السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذ الله على المؤمنين، ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته، ولم يزل عنهم اسمه)[5].

---

(١) ويليه في القوة القول السادس، والله أعلم.

(٢) سورة التوبة، الآتيان (١١١، ١١٢).

(٣) سورة المؤمنون، الآيات (١-١١).

(٤) سورة الأنفال، الآيات (٢-٤).

(٥) الإيمان ص٤٠-٤١.

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله (٢٧٦هـ): (يريد ليس بمستكمل الإيمان).

ثم قال: (وهذا شبيه بقول الناس: فلان لا عقل له، يريدون ليس هو مستكمل العقل، ولا دين له، أي ليس بمستكمل الدين)[١].

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: (الذي صح عندنا في معنى قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان، لأنه قد ترك بعض الإيمان نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل)[٢] إلخ.

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (الصواب من القول عندنا في معنى قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم فيقال له: (فاسق، فاجر، زانٍ، سارق).

ثم قال موضحاً: (فإن قال لنا قائل: أفتزيل عنه اسم (الإيمان) بركوبه ذلك؟

قيل له: نزيله عنه بالإطلاق، ونثبته له بالصلة والتقييد)[٣] إلخ.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله عند كلامه عن هذا الحديث: (يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك).

ثم ذكر الأدلة على ذلك [٤].

وقال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان).

ثم قال موضحاً: (وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة) ثم ذكر جملة من الأدلة على ذلك من السنة وإجماع أهل الحق [د].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه عن نفي الإيمان عن بعض

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص١١٦.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٧٦.

(٣) انظر تهذيب الآثار ٢/٦٥١.

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢١٢.

(د) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٤١، ٤٢.

أصحاب الذنوب في النصوص الشرعية، ومنها حديث (لا يزني الزاني..): (الذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه، والشارع دائماً لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه).

ثم قال موضحاً مراد العلماء بقولهم (نفي الكمال): (وإذا قيل: المراد بذلك نفي الكمال، فالكمال نوعان: واجب ومستحب، فالمستحب كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، أي كامل المستحبات).

ثم قال رحمه الله مؤكداً على أن المنفي هو الكمال الواجب، لا المستحب: (وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع، بل المنفي هو الكمال الواجب، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان، ولا الصلاة، ولا الصيام، ولا الطهارة، ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها، إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين [1]، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بأم القرآن)[2][3].

وقال رحمه الله في موضع آخر مفسراً المراد بالإيمان المطلق المنفي في الحديث: (المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلاعقاب، وهو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة).

ثم قال: (وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفى الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد.. ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب)[4].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل السنة على أن هذا الذي لم يحقق الإيمان يسمى مسلماً حيث قال: (من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة).

---

(١) لتعذر الإتيان بجميع المستحبات منهم.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ١/١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم في صحيحه ١/٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٦٨، وانظر هذا المرجع ٧/١٥، ٥٢٤، جامع المسائل (المجموعة الخامسة) ص٢٤٣ فما بعدها، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٣، وانظر هذا المرجع ١٨/٢٤٠، ٢٧٦.

ثم حقق مدى إطلاق الإيمان عليه فقال: (لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال مسلم، ولا يقال مؤمن، وقيل: بل يقال مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله ﷺ، لأن ذلك إيجاب عليه، وتحريم عليه، وهو لازم له، كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق)[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) مبيناً الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، وأن المنفي هو الإيمان المطلق: (الإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق، ولم ينف عنه مطلق الإيمان، فلا يدخل في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [3] ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [4] وفي قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [5] وأمثال ذلك)[6].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي)[7].

وقال في موضع آخر: (نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية، بل نفي كماله)[8].

وبما تقدم تبين لنا رجحان هذا القول الأخير.

فالقول بأن الإيمان المنفي في حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) هو كمال

---

(١) المرجع السابق ٧/ ٢٤١، وانظر العقيدة الواسطية لابن تيمية ص١٦، ١٧، وانظر أيضاً الفصل لابن حزم ٣/ ٢٣٣، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب ص١١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية (٦٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (١).

(٤) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٥) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٦) بدائع الفوائد ٤/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ باختصار.

(٧) فتح الباري ١٠/ ٣٤.

(٨) المرجع السابق ١٢/ ٧٨.

الإيمان أي (الإيمان المطلق) أو (الإيمان الواجب) وليس المنفي (مطلق الإيمان) ولا (الإيمان المستحب). على وفق ما قرره العلماء المحققون. أمثل الأقوال وأسدُّها، ويؤيده ما تقدم تقريره من عقيدة أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يخرجون من الإيمان، بل معهم أصل الإيمان.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض، الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان)[1].

أما مرتكب الكبيرة (كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر) فعنده إيمان ناقص بقدر ما ارتكبه منها، وبهذا الإيمان يثبت له في الدنيا جميع الأحكام الشرعية المترتبة على الإيمان، وإن مات على ذلك فإن إيمانه هذا يمنعه من الخلود في النار إن عذب فيها، ومآله إلى الجنة ـ عاجلاً أو آجلاً ـ وقد تقدم شرح ذلك في ثنايا البحث، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٥/ ٢٩٨.

المبحث الخامس:دلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه:

تقدمَ في المبحث الأول . أن من أصول أهل السنة والجماعة التي أجمعوا عليها زيادة الإيمان ونقصانه، وأن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.

وقد استدل العلماء رحمهم الله على أن الإيمان يزيد وينقص بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة [١].

وقد استدل عدد منهم بهذا الحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) على أن الإيمان يزيد وينقص.

ووجه دلالة هذا الحديث على ذلك أن معنى قول الرسول ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) أي وهو مستكمل الإيمان [٢]، فإذا زنى المؤمن، أو شرب الخمر، أو سرق، أو انتهب، أو غلّ، أو قتل بغير حق انتفى عنه كمال إيمانه المطلق، ونقص إيمانه بقدر ما ارتكبه من هذه الذنوب، وبقي معه مطلق الإيمان، فإذا تاب ورجع عن ذنبه زاد إيمانه، والله تعالى أعلم.

وفيما يلي إيراد شواهد لاستدلال العلماء بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه:

١. فهذا إمام أهل السنة الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله (ت٢٤١هـ) يروي تلميذه الفقيه إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت٢٧٥هـ) رحمه الله قائلاً: سألت أبا عبدالله عن الإيمان، ما نقصانه؟ فقال: نقصانه قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[٣].

٢. وهذا الإمام أبو داود رحمه الله عقد في سننه باباً بعنوان (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) وروى فيه عدة أحاديث، ومنها هذا الحديث [٤].

٣. والإمام أبو بكر الآجري رحمه الله (ت٣٦٠هـ) عقد في كتابه (الشريعة) باباً بعنوان (ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) وروى عدة أحاديث، ومنها هذا الحديث بعدة

---

(١) تقدمت الإحالة إلى مراجع هذه المسألة في صدر المبحث الأول.

(٢) تقدم شرح ذلك آخر المبحث السابق.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري) ٢/ ١٦٤ (١٩٠٧). وانظر كتاب السنة لابي بكر الخلال ٣/ ٥٩٢.

(٤) انظر سنن أبي داود ٥/ ٥٩، ٦٤ (٤٦٨٩).

روايات [1].

٤. والإمام ابن بطة رحمه الله (ت٣٨٧هـ) عقد في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) باباً بعنوان (زيادة الإيمان ونقصانه وما دل على الفاضل فيه والمفضول) ومن الأحاديث التي رواها في هذا الباب هذا الحديث[2].

٥. كما أن الإمام أبا بكر البيهقي رحمه الله (ت٤٥٨هـ) قد عقد في كتابه (الجامع لشعب الإيمان) باباً بعنوان (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم) وروى من الأحاديث هذا الحديث، ثم قال عن الزاني ونحوه: (هو مؤمن ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة، وترك الانزجار عنها).

ثم قال: (وكل موضع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ورد فيه تشديد على من ترك فريضة، أو ارتكب كبيرة فإن المراد به نقصان الإيمان)[3].

٦. والإمام ابن عبد البر رحمه الله (ت٤٦٣هـ) قال عند سياقه لمذهب أهل السنة في الإيمان: (والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر).

ثم قال بعد ذلك محتجاً بالحديث: (ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك)[4].

٧. وفي كتاب (شرح النووي لصحيح مسلم) كان عنوان الباب الذي تضمن هذا الحديث فقط - برواياته - هكذا: (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله)[5].

٨. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ) في معرض استدلاله على أن الإيمان يزيد وينقص: (القرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه،

---

(١) انظر كتاب الشريعة ٢/٥٨٠، ٥٨٧ فما بعدها.

(٢) الإبانة ٢/٨٣١، ٨٥٢ - ٨٥٤.

(٣) الجامع لشعب الإيمان ١/١٥٩، ١٧٦ - ١٧٩ بتصرف يسير.

(٤) التمهيد ٤/٢١١، ٢١٢.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٤١ - ٤٥.

كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ونحو ذلك.

هذا ما تيسر الوقوف عليه من استدلالات العلماء بهذا الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه.

* * *

المبحث السادس:التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب:

جاء في آخر إحدى روايات هذا الحديث قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد).

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله (ت٦٥٦هـ) عند شرحه لهذا الحديث: (قوله: (والتوبة معروضة بعد) هذا منه ﷺ إرشاد لمن وقع في كبيرة أو كبائر إلى الطريق التي بها يتخلص، وهي التوبة.

ومعنى كونها معروضة: أي عرضها الله تعالى على العباد، حيث أمرهم بها، وأوجبها عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تعالى يقبلها، كل ذلك فضل من الله تعالى، ولطف بالعبد لما علم الله تعالى من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات)[١].

وأصل التوبة في اللغة العربية الرجوع، يقال: تاب من ذنبه أي رجع عنه[٢].

وفي الشرع عرّفها الراغب الأصفهاني رحمه الله (ت٥٠٢هـ) بقوله: (ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرّط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة)[٣].

وقد تضمن هذا التعريف الجامع شروط التوبة المشهورة [٤].

وهي أربعة شروط، منها ثلاثة شروط تتعلق بحق الله تعالى، لابد من الالتزام بها حتى تقبل التوبة.

وأما الشرط الرابع فهو خاص بما إذا كان في الذنب حق لآدمي، فإنه يلزم استحلاله ما أمكن، إضافة إلى العمل بالشروط الثلاثة الأخرى.

فعلى التائب أن يتخلص من حقوق العباد وظلمه لهم في النفوس، أو الأموال، أو الأعراض، ونحو ذلك [٥] حتى يسلم من الوعيد المترتب على ذلك.

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله أن (حقيقة التوبة: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما

---

(١) المفهم ٢٤٨/١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٧/١.

(٣) المفردات ص٧٦.

(٤) انظر للاستزادة شرح النووي لصحيح مسلم ٤٥/٢، ٥٩/١٧، مدارج السالكين لابن القيم ٣٠٥/١، معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي ٣٦٢/٢.

(٥) انظر في كيفية التخلص من هذه الحقوق، كتاب مختصر منهاج القاصدين للإمام أحمد بن محمد المقدسي ص٢٧٦، ٢٧٧، ومدارج السالكين ٢٨٩/١، ٢٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، وغيرهما.

يحب، وترك ما يكره)[١].

وتشرع التوبة في جميع العمر ما لم يرَ التائب ملك الموت[٢]، وقبل طلوع الشمس من مغربها [٣].

والتوبة مقبولة من جميع الذنوب: الكفر، والفسوق، والعصيان [٤]. فالتوبة من فضل الله تعالى مانع شامل، حيث تمنع إنفاذ وعيد الكفر، والكبائر، والصغائر.

(وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة)[٥].

وكون التوبة مانعاً من إنفاذ وعيد الذنوب جميعاً، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف في ذلك الخوارج[٦]، ولا المعتزلة[٧].

وقد صرح النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ) بأن العلماء قد أجمعوا على قبول التوبة من جميع المعاصي[٨].

ولما عدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأسباب التي تسقط العقوبة عن العبد في الآخرة بدأها بالتوبة، ثم قال: (وهذا متفق عليه بين المسلمين)[٩].

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن التوبة مانع من إنفاذ الوعيد بالإجماع[١٠].

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٠٥.

(٢) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١/١١١ فما بعدها.

(٣) انظر المرجع السابق ١/ ١١٥ فما بعدها.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/ ٢٠٦. وقال شيخ الإسلام: الصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل ذنب (مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠) ويوجد اختلاف في توبة القاتل. انظر تفصيل ذلك في مدارج السالكين ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٩. ونظر موانع إنفاذ الوعيد للدكتور عيسى السعدي ص٤٣، ٤٤.

(٥) منهاج السنة النبوية ٦ /٢١١. وانظر مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٦) انظر الدليل والبرهان للوارجلاني ١/ ٢/ ٤٥. مشارق أنوار العقول للسالمي ٢/ ٣٤٢. وانظر أيضاً الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ١٨٩. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لعباس السكسكي ص١٠. مدارج السالكين ١/ ٣٩٥.

(٧) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٧٨٩ فما بعدها. المغني في أبواب التوحيد والعدل للمؤلف السابق ١٤/ ٣٧٠ فما بعدها. الكشاف للزمخشري ٢/ ٩٥. وانظر أيضاً الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٤٥. مع ملاحظة أن لدى المعتزلة بعض المخالفات في مسائل التوبة الجزئية.

(٨) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٤٥. ١٠/ ٥٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٧.

(١٠) انظر مدارج السالكين ١/ ٣٩٦.

وقال الإمام ابن أبي العز رحمه الله (ت٧٩٢هـ): (وكون التوبة سبباً لغفران الذنوب، وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الأمة)[١].

وعندما يقرر العلماء المصنفون في العقيدة ما يترتب على أصحاب الذنوب في الآخرة فإنهم يقيّدون ذلك بعدم التوبة[٢].

ومن الأدلة الشرعية على أن التوبة مانع من إنفاذ الوعيد على أصحاب الذنوب. عدا قول الرسول ﷺ في الحديث موضع الدراسة: (والتوبة معروضة بعد). قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله (ت٧٧٤هـ): (هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت)[٤].

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الله أفرح

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٥١.

(٢) انظر في ذلك مثلاً شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/١٠٥٩، عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني ص٢٧٦، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني ٢/٢٧٤.

(٣) سورة الزمر، الآيتان (٥٣، ٥٤).

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٥٩، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/١٨ فما بعدها، مدارج السالكين ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٥) سورة الفرقان، الآيات (٦٨ - ٧٠).

(٦) سورة المائدة، الآيتان (٣٨، ٣٩).

بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره [1]، وقد أضله في أرض فلاة)[2].

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

---

(1) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد (فتح الباري ١١/١٠٨).

(2) صحيح البخاري ٧/١٤٦ كتاب الدعوات، باب التوبة، وصحيح مسلم ٤/٢١٠٥، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، والفرح بها (٢٧٧٤. ٨). وللحديث رواية أخرى مطولة عن أنس وغيره.

الخاتمـــــــة:

بعد انتهاء هذه الدراسة العقدية للحديث بفضل الله تعالى يمكن إبراز مضمونها ونتائجها إجمالاً فيما يأتي:

- مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.
- أن الخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم من الوعيدية قد خالفوا أهل السنة والجماعة في اسم المؤمن وحكمه وإن وافقوهم في مسمى الإيمان لفظاً.
- أن المرجئة على اختلاف أصنافهم يرون أن الكبائر لا تُذهب شيئاً من الإيمان، وأن غلاتهم يعتقدون أن المؤمنين لا يدخلون النار مطلقاً، مع تساهلهم في مسمى الإيمان.
- أن الذنوب التي وردت في الحديث الشريف من الكبائر.
- أن أهل السنة والجماعة وسط بين الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) والمرجئة في مرتكب الكبيرة اسماً وحكماً.
- في الحديث رد على المرجئة، حيث أفاد خطورة الكبائر وأثرها السلبي على الإيمان.
- بيان تعقُّب علماء أهل السنة والجماعة للخوارج والمعتزلة، ومن يذهب مذاهبهم في احتجاجهم بهذا الحديث على معتقدهم الخاطئ في اسم مرتكب الكبيرة، ومناقشتهم إياهم.
- مناقشة أهل السنة للمرجئة في تأويلاتهم الفاسدة لهذا الحديث.
- تعدد الأقوال والتأويلات لهذا الحديث من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح للإيمان المنفي في الحديث، ولدرء احتجاج الخوارج والمعتزلة ونحوهم به، مع ملاحظة تفاوت هذه الأقوال قوة وضعفاً.
- القول الراجح من هذا الأقوال أن الإيمان المنفي في هذا الحديث هو كمال الإيمان، أي الإيمان المأمور به، ويسمى (الإيمان الواجب) أو (الإيمان المطلق) وليس المنفي (الإيمان المستحب) ولا (مطلق الإيمان)، بل أصل الإيمان باق عند صاحب الكبيرة، وأنه بهذا الإيمان تثبت له الأحكام الشرعية الدنيوية المرتّبة على الإيمان، ولو مات عليه منعه من التخليد في النار إن عذب فيها.
- إثبات عدد من العلماء لدلالة الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه.

- إجماع الأمة على أن التوبة مانع من إنفاذ وعيد الذنوب.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للخيرات ويجنبنا المنكرات، وأن يثبّتنا على الحق حتى الممات، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- **الإباضية** . دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم . علي يحيى معمّر . الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣- **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** . الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري . دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي.

٤- **الآداب الشرعية والمنح المرعية** . محمد بن مفلح المقدسي . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٥- **آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية** . د.عبدالله بن محمد السند . دار التوحيد للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** . أبو المعالي عبدالملك الجويني . مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق /أسعد تميم.

٧- **أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج** . سالم بن حمود السيابي السمائلي . مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩م، تحقيق د.سيدة إسماعيل كاشف.

٨- **أصول الدين** . عبدالقاهر بن طاهر البغدادي . منشورات دار ومكتبة الهلال في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٩- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار** . يحيى بن أبي الخير العمراني . مكتبة أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور سعود بن عبدالعزيز الخلف.

١٠- **الإيمان** . الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . مطبعة المدني بمصر . بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

١١- **الإيمان** . الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده . مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (المجلس العلمي) الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، تحقيق د.علي بن محمد الفقيهي.

١٢- **الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته** . الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم . المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١٣- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** . أحمد بن يحيى بن المرتضى . مؤسسة الرسالة في بيروت ١٣٩٤هـ.

١٤- **بدائع الفوائد** . الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. تحقيق علي بن محمد العمران.

١٥- **البداية في أصول الدين** . نور الدين أحمد بن أبي بكر الصابوني . دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩م. تحقيق د.فتح الله خليف.

١٦- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان** . عباس بن منصور السكسكي . دار التراث العربي بالقاهرة. تحقيق خليل أحمد الحاج.

١٧- **تأويل مختلف الحديث** . الإمام ابن قتيبة الدينوري . الناشر: دار الكتاب العربي في بيروت.

١٨- **تبصرة الأدلة في أصول الدين** . أبو المعين ميمون بن محمد النسفي . الجفان والجابي للطباعة والنشر في قبرص. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. تحقيق كلود سلامة.

١٩- **التبصير في معالم الدين** . الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. بتحقيق علي بن عبدالعزيز الشبل.

٢٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** . محمد بن عبدالرحمن المباركفوري . دار الفكر في بيروت، مراجعة عبدالرحمن عثمان.

٢١- **تعظيم قدر الصلاة** . الإمام محمد بن نصر المروزي . مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. بتحقيق د.عبدالرحمن الفريوائي.

٢٢- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل** . أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني . مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. تحقيق عماد الدين حيدر.

٢٣- **تفسير ابن كثير** . الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

٢٤- **تفسير البغوي**. المسمى (معالم التنزيل) . الإمام الحسين بن مسعود البغوي . دار المعرفة في بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. تحقيق خالد العك ومروان سوار.

٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** . الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر القرطبي . دار الكتب العلمية في بيروت. تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٢٦- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** . أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي . رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق يمان الميادينى.

٢٧- **تهذيب الآثار** . الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . مطبعة المدني بالقاهرة، تحقيق محمود شاكر.

٢٨- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** . الإمام أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب . دار الفكر في بيروت ١٤٠٩هـ.

٢٩- **جامع المسائل** . شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ تحقيق محمد عزيز شمس.

٣٠- **الجامع لشعب الإيمان** . الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . الدار السلفية في بومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ تحقيق الدكتور عبد العلي حامد.

٣١- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** . الإمام أبو القاسم إسماعيل ابن محمد التيمي الأصبهاني . دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق محمد أبو رحيم.

٣٢- **حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة** . عادل بن محمد بن علي الشيخاني . دار أضواء السلف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٣- **الدليل والبرهان** . أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني . وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٣هـ تحقيق سالم الحارثي.

٣٤- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** . أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي . دار المعرفة في بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ تعليق محمد حلبي وخليل شيحا.

٣٥- **زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه** . عبدالرزاق بن عبد المحسن العباد البدر . مكتبة دار القلم والكتاب بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٦- **سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)** . الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤٢٠هـ تحقيق فواز أحمد وإبراهيم الجمل.

٣٧- **السنة** . أبو بكر أحمد بن محمد الخلاّل . دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دراسة وتحقيق د.عطية الزهراني.

٣٨- **سنن ابن ماجه** . الإمام محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء التراث العربي في بيروت، سنة

د ١٣٩هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩- **سنن أبي داود** . الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الحديث في بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ. تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

٤٠- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** الإمام محمد بن عيسى بن سورة . دار إحياء التراث العربي في بيروت. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٤١- **سنن النسائي** . الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٤٢- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** . هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي . دار طيبة. تحقيق أحمد سعد حمدان.

٤٣- **شرح الأصول الخمسة** . القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني . الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ. تحقيق د.عبدالكريم عثمان.

٤٤- **شرح جوهرة التوحيد** . إبراهيم الباجوري . دمشق ١٣٩١هـ. مراجعة عبدالكريم الرفاعي.

٤٥- **شرح السنة** . الإمام الحسين بن مسعود البغوي . المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٤٦- **شرح العقائد النسفية** . مسعود بن عمر التفتازاني . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤٠٨هـ. تحقيق د. أحمد حجازي السقا.

٤٧- **شرح العقيدة الأصفهانية** . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبعة الاعتصام بالقاهرة د١٣٨هـ. تصحيح أسعد سيد أحمد.

٤٨- **شرح العقيدة الطحاوية** . الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي . مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. تحقيق د.عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط.

٤٩- **شرح كتاب الفقه الأكبر** . ملا علي القاري . دار الكتب العلمية في بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٠- **شرح النووي لصحيح مسلم** . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها.

٥١- **شرح الوصية (للإمام أبي حنيفة)** . شرح الملا حسين بن الإسكندر . طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند.

٥٢- **الشريعة** . الإمام محمد بن الحسين الآجرّي . دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دراسة وتحقيق د.عبدالله بن عمر الدميجي.

٥٣- **الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها** . د.ناصر بن عبدالرحمن الجديع . دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٥٤- **الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم** . شيخ الإسلام ابن تيمية . رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دراسة وتحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري.

٥٥- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.

٥٦- **صحيح البخاري** . الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . المكتبة الإسلامية باستنبول ١٩٨١م.

٥٧- **صحيح مسلم** . الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٨- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث** . الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني . دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دراسة وتحقيق د.ناصر بن عبدالرحمن الجديع.

٥٩- **العقيدة الواسطية** . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ.

٦٠- **فتح الباري (شرح صحيح الإمام البخاري)** . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٦١- **الفرق بين الفرق** . عبد القاهر البغدادي . منشورات دار الآفاق الجديدة في بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

٦٢- **الفرق الكلامية: المشبهة، الأشاعرة**، الماتريدية . الدكتور/ناصر بن عبدالكريم العقل . دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٣- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** . الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري . دار المعرفة،

الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٦٤- **الكبائر** . الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي . دار الكتاب العربي في بيروت ١٤٢٥هـ. تحقيق عبدالرزاق المهدي.

٦٥- **كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم** . القاضي عياض بن موسى اليحصبي. دار الوطن. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. تحقيق د.الحسين شواط.

٦٦- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . محمود بن عمر الزمخشري . دار المعرفة في بيروت.

٦٧- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية** . محمد بن أحمد السفاريني . منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٨- **الماتريدية دراسة وتقويماً** . الدكتور أحمد بن عوض الله الحربي . دار العاصمة بالرياض. النشرة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . دار العربية. الطبعة الأولى. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٧٠- **مجموعة الرسائل والمسائل** . شيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية في بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧١- **المختصر في أصول الدين (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد)** . القاضي عبدالجبار بن أحمد . دار مكتبة الحياة في بيروت. تحقيق سيف الدين الكاتب.

٧٢- **مختصر منهاج القاصدين** . الإمام أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي في بيروت. الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ.

٧٣- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** . الإمام ابن قيم الجوزية . دار الكتاب العربي في بيروت ١٣٩٢هـ. تحقيق محمد حامد الفقي.

٧٤- **مذاهب الإسلاميين** . الدكتور عبدالرحمن بدوي . دار العلم للملايين في بيروت. الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

٧٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري)** المكتب الإسلامي في بيروت ١٤٠٠هـ. تحقيق زهير الشاويش.

٧٦- **مسائل الإيمان** . القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . دار العاصمة بالرياض. النشرة

الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق سعود الخلف.

٧٧- **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**. جمع وتحقيق ودراسة عبدالإله بن سلمان الأحمدي. دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٨- **المستدرك على الصحيحين**. الإمام أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. الناشر: دار الكتاب العربي في بيروت.

٧٩- **مشارق أنوار العقول**. عبدالله بن حميد السالمي. دار الجيل في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق د.عبدالرحمن عميرة.

٨٠- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي. الناشر: جماعة إحياء التراث.

٨١- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. دار الحديث في حمص بسوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، تحقيق عزت الدعاس.

٨٢- **معجم مقاييس اللغة**. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، تحقيق عبد السلام هارون.

٨٣- **المغني في أبواب التوحيد والعدل**. القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، تحقيق مصطفى السقا.

٨٤- **المفردات في غريب القرآن**. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. دار المعرفة في بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني.

٨٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. الإمام أبوالعباس أحمد بن عمر القرطبي. دار ابن كثير في دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق محيي الدين مستو وأصحابه.

٨٦- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. المكتبة العصرية في بيروت ١٤٢٨هـ، تعليق الأستاذ نعيم زرزور.

٨٧- **الملل والنحل**. أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني.

٨٨- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. شيخ الإسلام ابن تيمية. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، تحقيق د.محمد رشاد سالم.

٨٩- **المواقف في علم الكلام**. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي. عالم الكتب في بيروت.

٩٠- **موانع إنفاذ الوعيد**. د.عيسى بن عبدالله السعدي. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.

* * *

طاعة ولاة الأمر في السـنة النبوية

د. خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي
قسم السـنة وعلومها ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية

د. خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي
قسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تعدطاعة ولاة الأمر من المسائل المهمة في الدين، ولقد نصّ على وجوبها القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وأقوال علماء المسلمين – رحمهم الله – ، وإنّ من أبرز ضوابط وآداب طاعة ولاة الأمر ما يلي: الإخلاص لله. وجوب الطاعة يكون في المعروف وليس في معصية الله عز وجل. أن تكون الطاعة لولي الأمر المعلوم ولديه القدرة والمنعة. النصيحة لولاة الأمر. الدعاء لولاة الأمر. وإنّ من أبرز الآثار الحميدة لطاعة ولاة الأمر ما يلي: طاعة ولاة الأمر طاعة لله عز وجل وطاعة لرسوله ﷺ. يزيد من قوة الدعاة إلى الله وكثرتهم. طاعة ولاة الأمر يترتب عليها صلاحهم واستقامتهم. اتفاق الكلمة وجمع شمل الأمة. من أسباب الحصول على خير الأئمة والحكام طاعتهم في المعروف. طاعة ولاة الأمور والصبر على جورهم يقود إلى التوبة وفيه تكفير للذنوب. وإنّ من أبرز الآثار الوخيمة والسلبية لطاعة ولاة الأمر ما يلي: انتشار الفتنة بين الناس. إراقة دماء الأبرياء وانتهاك المحارم. انتشار الظلم والخوف بين الناس. تفرق وتحزب المسلمين. انتشار الفوضى واختلال الأمن. ذهاب الدين وضياع الدنيا.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فمن أهم القضايا التي تمثل تحديًا أمام الأمة الإسلامية: القضية المتعلقة بطاعة ولاة الأمر والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والضوابط الشرعية لهذه العلاقة، ولأهمية الموضوع وخطورته على حياة الناس والأمة الإسلامية، فقد عنيت النصوص الشرعية من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة على بيان الوجه الصحيح لهذا الموضوع، وقد فقهه علماء الأمة من سلفها الصالح من الصحابة . ومن التابعين رحمهم الله، فقد امتثلوها عمليًا، وجاءت حياتهم وفق روح النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وقد حذّروا من الانحراف في فهم النصوص الشرعية أو تأويلها لأن ذلك لا يؤدي بالأمة إلى خير، وإنّ اجتماع كلمة الأمة على ولاة أمرها، برّها وفاجرها وجائرها، ما دام ذلك في طاعة الله عز وجل من شأنه أن يحقق لها العزّة والكرامة والسؤدد، ويجعل الأمة تُعنى بعد ذلك بأعمال البناء لا بأعمال الهدم لأنها مأمورة شرعًا بذلك، وقد جاء هذا البحث العلمي ليبرز أهمية هذا الموضوع على أصوله، كما يبرز أنّ هذا الموضوع له من الأهمية والمكانة الشيء الكبير، وأنّ السنة النبوية حفلت بنصوص عديدة بيّنت أهمية هذا الموضوع وحدوده وما يجب على المسلمين تجاهه، وأنّ سلفنا الصالح أولوه أهميته، وأعطوه مكانته، ولوضوح هذه المسائل عندهم فقد جاءت فتاواهم وأعمالهم شاهدة عليه، كما جاء هذا البحث ليحذر من مغبّة مخالفته، لأن في مخالفته الدمار للمجتمع، والخراب للحرث والنسل، وهذا ما حذّر منه ديننا الإسلامي الحنيف.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن يجمع كلمة المسلمين على الخير، وأن يوحّد صفوفهم، وأن يولي على الأمة خيارها، وأن يعلي راية دينها، وأن يوفق الجميع لمرضاته.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وصحبه أجمعين..

* * *

المبحث الأول:التعريف بولاة الأمر:

وردت تعريفات لأولي الأمر متعددة، فمن أشهرها:

أنهم هم الأمراء وقيل بأنهم أولوا العلم والفقه، وقد قال بهذا القول جمع من الصحابة والسلف مثل: أبي هريرة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم والطبري رحمه الله.

وقال الإمام النووي رحمه الله بأنه هو قول جمهور السلف والخلف [1].

قال الإمام النووي رحمه الله: (المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء)[2].

وقال ابن جماعة: (أولو الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين) [3].

ويعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولاة الأمر فيقول: (وأولوا الأمر هم أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم.

ويقول أيضًا رحمه الله: إن أولي الأمر صنفان: العلماء والأمراء وهذا يدخل فيه مشايخ الحديث، وملوك المسلمين: كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يأمرون به من العبادات، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد، وإقامة الحدود، وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها) [4].

وقال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله: (هم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين) [5].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (والعلماء هم ولاة أمور المسلمين في بيان الشرع، وتعليمه، وهداية الخلق إلى الحق.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٧/١٧٩- ١٨٢، وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي ١٢/٢٢٣.

(٢) المرجع السابق ١٢/٢٢٣.

(٣) تحرير الأحكام في تدبر أهل الإسلام، ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ص ٦٢.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٢٨/١٧٠.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق ص ١٨٤.

أما الأمراء فهم ولاة الأمور في ضبط الأمن وحماية الشريعة وإلزام الناس بها[1].

أمّا الإمام الماوردي رحمه الله فإنه يؤكد بأن أولي الأمر هم: الأئمة، حيث يقول عن المراد بهم، في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...... ﴾[2].

قال: (ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمّرون علينا)(٣).

وجاء في صحيح البخاري في كتاب الأحكام: (باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...... ﴾ [4].فعلّق على ذلك الإمام ابن حجر رحمه الله فقال: (في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال نزلت في العلماء...) [5].

رجح ذلك أيضًا الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره بعد عرضه أقوال السلف في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة فقال: (... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة)[6].

يقول أ. د. أحمد الدريويش: (أما القول المختار بعد عرض آراء أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في المراد بأولي الأمر الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...... ﴾. الذي يظهر لي أن القول الراجح في ذلك أنهم الولاة والأئمة، وهو ما رجحه الإمام الطبري، والماوردي – رحمهما الله تعالى – وغيرهما، وإن كان ينبغي أن لا يُهمل دور العلماء في بيان الأحكام الشرعية للأمة، وما يجوز وما لا يجوز.. فيدخلون معهم في عموم الإطلاق لا في خصوصه.. والله أعلم)[7].

---

(١) انظر: شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ٣/١٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: خالد عبداللطيف السبع العلمي ص ٣٠.

(٤) صحيح البخاري، الإمام البخاري ص ٨٠٠.

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي وآخرين ١٣/١١٩.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٧/١٨٢.

(٧) طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن، أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش ص ٢٩ – ٣٠.

المبحث الثاني: النصوص القرآنية الموجبة لطاعة ولاة الأمر:

جاءت نصوص الشريعة الإسلامية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة حاثّة على طاعة ولاة الأمر؛ لأن فيها تحقيق لمصالح الأمة، ففي صلاح ولاة الأمر صلاح للمجتمع وسعادة له.

ومن النصوص التي عنيت بهذا الجانب ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

قال الإمام الطبري رحمه الله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة)[2].

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٞ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾[3].

قيل المقصود بأولي الأمر في الآية السابقة: هم الأمراء، وقيل: هم أهل العلم والفقه[4].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (هم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجع إليهم الناس في أمورهم أو هم الولاة عليهم... لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم)[5].

* * *

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٧/ ١٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ٧/ ٢٥٤ – ٢٥٧.

(٥) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني ١/٤٩١.

المبحث الثالث: النصوص النبوية والآثار الموجبة لطاعة ولاة الأمر:

أولاً: الأحاديث النبوية الموجبة لطاعة ولاة الأمر:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّه. وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"(١).
- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"(٢).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإنِ استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زَبيبة"(٣).
- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "إنَّ خَلِيلِي أوْصَانِي أنْ أسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ"(٤).
- عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لاَ. مَا أقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. وَإِذَا رَأيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: يُقاتَل من وراء الإمام ويُتقى به، رقم ٢٩٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، رقم ٢٩٥٥، وفي كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩. ولا يفهم منه إلا عدم الطاعة في المعصية، أما فيما سواها فإن طاعة ولي الأمر واجبة شرعًا.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، رقم ١٨٥٥.

■ عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: "سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"[1].

■ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[2].

ثانياً: الأدلة من آثار الصحابة وأقوال العلماء رحمهم الله الموجبة لطاعة ولاة الأمر:

❖ لما بايع الناس عبدالملك كتب إليه عبدالله بن عمر: (إلى عبدالملك أمير المؤمنين إني أُقرُّ بالسمع والطاعة لعبدِ اللّه عبد الملك أمير المؤمنين على سنَّةِ اللّه وسنَّةِ رسولهِ ما استطعتُ، وإنَّ بَنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك)[3].

❖ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدّي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا)[4].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم ١٨٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧، والإمام الترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدعة، رقم ٢٦٧٦، وأخرجه ابن ماجه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم ٢٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٣٨٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم ٧٢٠٣.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري، في تفسيره "جامع البيان" ٧ / ١٦٩.

فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

- ❖ ولا يحل قتال السطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة الطريق)[1].
- ❖ وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أيضًا: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به. ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين)[2].
- ❖ خاطب سفيان الثوري رحمه الله أحد أصحابه فقال له: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر والجهاد ماض إلى يوم القيام تحت لواء السلطان جار أم عدل [3].
- ❖ أما الإمام الطحاوي فقد قال: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة) [4].
- ❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.
- ❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضًا: ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله تعالى الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخّص في ترك الحق

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي ٢/١٨١.

(٢) المرجع السابق ٢/١٨٠.

(٣) المرجع السابق ٢/١٧٣.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٢/٥٤٠.

الذي لهم)[1].

- ❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضًا وهو يحث على طاعة ولاة الأمر: (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق..)[2].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمّر علينا ولو كان عبدًا حبشيًا، فبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم...) [3].

- ❖ وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.
- ❖ وقال أيضًا رحمه الله أيضًا: إن الطريقة المتبعة عند السلف هي النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إليه الخير)[4].
- ❖ وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أيضًا: (يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتكثير الخير، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر بالمعروف، وإذا أمر ولي أمر بالمعصية فلا يطاع فيها، لكن لا يأتى الخروج عليه بأسبابها) [5].

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ٣/٣٩١ – ٣٩٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣٥/١٦.

(٣) انظر: مجموعة التوحيد المعروف بمجموعة التوحيد النجدية ص ١٨٣.

(٤) حقوق الراعي والرعية، مجموعة خطب للشيخ محمد بن صالح العثيمين على ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧.

(٥) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، د. عبدالله الرفاعي ص ١٥ – ١٦.

❖ وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمر وإن كانوا عصاة، فنقيم معهم الحج، والجهاد، وكذلك الجمع، نقيمها مع الأمراء، ولو كانوا فجاراً[1].

❖ ولأنه إذا حاول أحد أن يقلّل من هيبة العلماء، وهيبة ولاة الأمر، ضاع الشرع والأمن، فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب، وليُعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام)[2].

* * *

---

(1) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢/٣٣٨.

(2) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام البرجس ص د٤.

المبحث الرابع: ضوابط وآداب طاعة ولاة الأمر:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾[١].

لقد نصّت هذه الآية على وجوب طاعة ولاة الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وجاءت نصوص من السنة النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة واجبة ولازمة ولكن في المعروف لا في المعصية.

فعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ . فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ. إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"[٢].

وجاء في الحديث عن علي رضي الله عنه أنه قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا: بَلَى قَالَ: قد عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَموا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (إن الأمر بطاعة الأئمة والأمراء ليس مطلقًا بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في طاعة الله تعالى دون معصيته، وهذا يبين أن الأئمة والأمراء الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين)[٤].

ولذا فإن السمع والطاعة لولاة الأمر يجب أن يكون في المعروف لا في المعصية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٥.

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية ١/١١٥ – ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: سرية عبدالله بن حذافة السهمي، رقم ٤٣٤٠، وأخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٤٠.

وقد وضع الشرع لطاعة ولاة الأمر ضوابط ومن تلك الضوابط ما يأتي:

أولاً: الإخلاص لله:

السمع والطاعة لولاة الأمور، والحث على ضرورة التعامل، والتعاون معهم، وخاصة الدعاة والعلماء، ينبغي أن لا تكون علاقتهم، وتعاملهم مع الولاة لأجل أغراض دنيوية، أو مطامع شخصية، بل يجب أن تكون صلتهم خالصة لوجه الله تعالى، وأن يكون الدافع الأول؛ هو الدين ومنافع العباد، واستقرارهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فطاعة الله ورسوله، واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية، والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق)[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثةٌ لا يُكلمهُمُ اللَّهُ يومَ القيامة، ولا يُزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريق يمنعُ منه ابنَ السبيل، ورجلٌ بايعَ إماماً، لا يُبايعُهُ إلا لدُنياه، إن أعطاهُ ما يريدُ وفَّى له، وإلا لم يَفِ له، ورجلٌ بايعَ رجلاً بِسلِعةٍ بعدَ العصر، فحلفَ باللَّه لقد أُعطِي بها كذا وكذا؛ فصدَّقَهُ فأخذَها، ولم يُعطَ بها"[2].

ثانياً: وجوب الطاعة يكون في المعروف وليس في معصية الله عز وجل:

"دلّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، كيف قال: (وأطيعوا الرسول) ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه من يطع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ج٣٥/١٦ – ١٧.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، رقم ٧٢١٢، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة، رقم ١٠٨.

لله ورسوله"[1].

وقد صرح بذلك خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال: (أما بعد: أيها الناس فقد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[2].

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (أمراء المسلمين وعلماؤهم، يطاعون في طاعة الله، إذا أمروا بطاعة الله، وليس في معصية الله. لأنه بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا، فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف، فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف، سواء كانوا أمراء أو علماء، العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، أما إذا أمروا بمعصية، سواء كان الآمر أميرًا أو عالمًا، إذا أمروا بمعصية ما لا يطاعون، إذا قال لك أمير اشرب الخمر، لا... لا تشرب، وإذا قال لك كُلْ الربا، لا تأكل من الربا، وهكذا العالم، إذا قال لك معصية والعالم بالشرع لا يقولها، ولكن قد يكون عالمًا فاسقًا، فالعالم إذا أمرك بشيء من معاصي الله، فلا تطعه في معاصي الله، إنما الطاعة في المعروف، كما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"[3] لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا تطعهم في المعصية، ولا تنزعن يدًا من طاعة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على المرء السمع والطاعة في المنشط والمكره وفيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٣٥/٥ - ١٧، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط ٥٤٢/٢ - ٥٤٣..

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين ٤١١/٤، الكامل في التاريخ، ابن الاثير، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ١٩٢/٢، البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٨٩/٨ - ٩٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣١/١، رقم ١٠٥٩، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: الموسوعة الحديثية ٣٣٣/٢.

الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة"[1][2].

أما الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله فقد قسم أوامر ولاة الأمر إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: ما لا تجوز طاعتهم فيه، وذلك فيما إذا أمروا بمعصية الله، مثل أن يأمروا بأشياء منكرة، فهذا لا تجوز طاعتهم فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ..... ﴾[3]، فعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله، بدون إعادة العامل، مما يدل على أن طاعة أولي الأمر على سبيل التبع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الطاعة في المعروف"[4]، أي فيما ليس بمنكر[5].

وقال العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في بيان هذا الأمر: (ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله تعالى، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل (وأطيعوا) عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية)[6].

القسم الثاني: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم كأن يأمر بصلاة الجماعة، ويتفقد الناس عليها، فطاعته – هنا – واجبة من وجهين:

- أنها واجبة في الشرع بدون أمر ولي الأمر.
- أنها تزداد تأكيداً إذا أمر بها ولي لأمر.

القسم الثالث: أن يأمر ولي الأمر بعبادة غير واجبة، لكنها مشروعة، كأن يأمر الناس بالصيام، مثلاً يقول: أيها الناس صوموا غداً، فإننا سوف نخرج لصلاة الاستسقاء، ودعاء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩.

(٢) انظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، د. عبدالله الرفاعي ص ١٠ – ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: مفهوم الجماعة والإمامة، أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل ص ١٢١.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق ص ١٤٨.

الصائم مستجاب، فصوموا غداً، فهذا لا تلزم طاعته، لأن هذا عبادة بين العبد وربه، فلا تلزم طاعته فيه.

القسم الرابع: أن يأمر بما هو غير مشروع في الدين، ولكن فيه حفظ الأمن، وصلاح المجتمع، فهذا يجب طاعته فيه، وإن لم يأمر الله به ورسوله، كأنظمة المرور وغيرها، التي لا تخالف الشرع فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة [1].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: (وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [2].

ثالثًا: أن تكون الطاعة لولي الأمر المعلوم ولديه القدرة والمنعة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة ولاة الأمر الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلاً [3].

فمن نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له، أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها، وولي الأمر قائم ظاهر فقد حادّ الله ورسوله، وخالف نصوص الشريعة. وهذا مثل ما يفعله بعض الجماعات في الوقت الحاضر الذين ينصبون أحدهم - أميرًا - يبايعونه، ويوجبون على أنفسهم وأتباعهم: السمع والطاعة له. وهذا التصرف منبثق من فكر الخوارج من ناحية، ومن تقليد الكفار في ثوراتهم على ملوكهم من ناحية أخرى [4].

بل هذا مما ينتج عنه زعزعة الأمن والاستقرار لدى كثير من المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات.

---

(١) انظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين ٣/ ٦٥٥ - ٦٥٦، وانظر: مفهوم الجماعة والإمامة، أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل ص ١٢١ - ١٢٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق ص ١٨٤.

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١١٥.

(٤) نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر، د. عبدالعزيز العسكر ص ١٤.

رابعًا: النصيحة لولاة الأمر:

ينبغي أن تشمل طاعةُ ولاة الأمر النصيحةَ، والدعاءَ لهم بالصلاح والتوفيق، ومن النصوص الشرعية التي تحث على هذا الجانب ما يلي:

ما جاء في حديث الصحابي الجليل تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"[١].

ذكر ابن جماعة رحمه الله حقوق وواجبات عدة لولي الأمر على رعيته فذكر منها:

بذل النصيحة له سرًا وعلانية، ثم قال: فخص ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة لهم [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الله تبارك وتعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ الله أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[٣].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في شرح قوله "ومناصحة ولاة الأمر": (منافٍ للغل والغش، فإن النصيحة لا تجامع الغل، إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة فقد برئ من الغل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

(٢) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ص ٦١ – ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم ١٧١٥، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (واللفظ له) ٣٦٨/٢، رقم ٨٧٩٩، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين رقم ٢٠.

(٤) أخرجه الإمام احمد في المسند ١٨٣/٥ برقم ٢١٥٩٠، والترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ٢٦٥٨، وصحيح سنن ابن ماجه، الألباني رقم ٣٠٥٦، والحديث صححه الألباني.

وقوله "ولزوم الجماعة" أيضًا مما يطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشّا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بعدًا عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشدّ غلا وغشّا بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قط إلا أعوانًا وظهرًا على أهل الإسلام؛ فأي عدوٍّ قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يُصم الآذان ويشجي القلوب.

وقوله: "فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم": هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى، شبَّه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها، لما كانت سورًا وسياجًا عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم.

فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق لطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ويبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم).

قال الخطابي رحمه الله: (ومن النصيحة لولاة الأمر الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات لهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف، أو سوء عشرة، وأن لا يُغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح) [2].

---

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ١/٧٢ – ٧٣.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي ١/٣٩.

أما العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقال: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم... ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به[1].

إذاً فالسمع والطاعة ينبغي أن لا تخلو من النصيحة لولاة الأمر لأنها تحقق أهدافاً سامية يترتب عليها صلاح العباد والبلاد.

أما سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله فقد أكد أهمية النصيحة لولاة الأمر فقال: (فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى، أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر... إلى أن قال: ويهدي الله ولاة الأمور للخير، والاستقامة عليه، تكون العاقبة حميدة للجميع)[2].

فالنصوص الشرعية تؤكد أنّ من مقتضيات البيعة الشرعية وواجباتها لولي الأمر المسلم: تقديم النصيحة والتي يحتاج إليها بوجهها المشروع له لأنّه بشر، وبحاجة إلى من يعينه ويسدّده، ويشير عليه بالحق، لأنه يقوم على مصالح الأمة، فصلاحه صلاح للأمة وسعادة لها[3].

خامساً: الدعاء لولاة الأمر:

ينبغي أن تشمل طاعةُ ولاة الأمور الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، وعدم الدعاء عليهم، لأن في صلاحهم واستقامتهم، صلاح للأمة، والمجتمع.

لقد أُمر المسلمون بالدعوة لولاة أمرهم بالصلاح، ولم يؤمروا بالدعوة عليهم، وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين[4].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: (لو أنّ لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ٢٢٢/١ - ٢٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٠٦/٨. وانظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، د. عبدالله الرفاعي ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) انظر: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ. د. حمد بن ناصر العمار ص ١٢١.

(٤) انظر: شرح السنة، البربهاري، تحقيق: خالد الردادي ص ١١٧.

السلطان، فقيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد)[1].

وجاء في الحديث الذي رواه عوف ابن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم...".

قال الإمام النووي رحمه الله: (معنى يصلون عليكم وتصلون عليهم، أي: يدعون لكم، وتدعون لهم) [2].

وقال أبو عثمان الزاهد رحمه الله: (فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًا، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشر، ليرتفع البلاء عن المؤمنين)[3].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله، ولعباده، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: يا رسول الله إن دوسًا عصت وأبت فادع الله عليها، قال: "اللهم اهد دوسًا وائت بهم، اللهم اهد دوسًا وائت بهم" [4]. يُدعى للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح، أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه، وشر جلساء السوء، فالدعاء له بأسباب التوفيق، والهداية، وبصلاح القلب والعمل، من أهم المهمات ومن أفضل القربات)[5].

وهذا مما يدل على أهمية الدعاء لولاة الأمر وأن مجرد السمع والطاعة، لا تكفي بدون النصح، والدعاء لهم؛ لأن في صلاح الراعي والحاكم، صلاح للعباد والبلاد.

---

(١) المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي ٦/ ٢٥٧.

(٣) الجامع لشعب الإيمان، الإمام البيهقي ١٣/ ٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، رقم ٢٩٣٧، ومسلم، كتاب: فضائل الصحبة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس، رقم ٢٥٢٤.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ٨/ ٢١٠، وانظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي، د. عبدالله الرفاعي ص ٣١.

المبحث الخامس: الآثار الحميدة لطاعة ولاة الأمر:

١- طاعة ولاة الأمر طاعة لله عز وجل وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم:

إن طاعة ولاة الأمر من المسلمين من طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]. وأخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن أطاعني فقد أطاعَ اللّهَ ومن عصاني فقد عصى اللّهَ. ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[2].

وقال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله: (وأمر بطاعة أولي الأمر. وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين. فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم. ودنياهم. إلا بطاعتهم. والانقياد لهم طاعة لله تعالى. ورغبة فيما عنده)[3].

فمن هذا. يتبين أن الإسلام أوجب على كل مسلم. أن يسمع. ويطيع لمن ولاه الله أمره في غير معصية الله في جميع الأحوال. برضا وتسليم معتبراً ذلك ديناً يدين لله به. وعبادة يتقرب فيها إليه سبحانه وتعالى.

٢- يزيد من قوة الدعاة إلى الله وكثرتهم:

إن السمع والطاعة. والمعاملة الحسنة. والمناصحة الدائمة لولاة الأمر. تثمر عطاءات عديدة ومحمودة.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (فالواجب على الغيورين لله. وعلى دعاة الهدى. أن يلتزموا بحدود الشرع. وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب. والحكمة. والأسلوب الحسن. حتى يكثر الخير ويقل الشر. وحتى يكثر الدعاة إلى الله تعالى. وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة. ويناصحوا من

---

(١) سورة النساء. الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب: الحكام. باب: قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". رقم ٧١٣٧.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الشيخ عبدالرحمن السعدي. تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق ص ١٤٨.

ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء للحاكم في ظهر الغيب، وبهذا يكثر الخير ويقلّ الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة، تكون العاقبة حميدة للجميع)[1].

ولا شك أن ما قد يجده الدعاة إلى الله تعالى من دعم سواء أكان ماديًا، أم معنويًا من الحكام، والأمراء، يزيد من قوتهم، ونصرة دين الله سبحانه وتعالى.

٣- طاعة ولاة الأمر يترتب عليها صلاحهم واستقامتهم:

لقد خصّ الرسول صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من أداء لحقهم، وعموم المصلحة التي تشمل الصلاح، والاستقامة لولاة أمر المسلمين.

ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[2].

قال ابن رجب رحمه الله عند شرح هذا الحديث: (قوله: "ولأئمة المسلمين" وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم، ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل.

ويواصل ابن رجب فيقول: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك)[3].

٤- اتفاق الكلمة وجمع شمل الأمة:

ومن الآثار الحسنة المترتبة على طاعة ولاة الأمر اتفاق الكلمة وجمع شمل الأمة وتحقيق الأمن في المجتمع.

إن التشريع الإسلامي يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات وقيامها على العدل والمصلحة يحقق ويوفر الأمن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٨/ ٢٠٦، وانظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، د. عبدالله الرفاعي ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس ١/٢٢٢.

للفرد والمجتمع.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث يقول: (وجوب طاعة ولاة الأمور مقيدة بغير المعصية. والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة. لما في الافتراق من الفساد) [1].

٥- من أسباب الحصول على خير الأئمة والحكام طاعتهم في المعروف:

جاء في الحديث ما يفيد بأن تبادل المحبة بين الراعي والرعية والاهتمام بالدعاء لولاة الأمر من علامة خيرية الأئمة.

فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ" [2].

٦- طاعة ولاة الأمور والصبر على جورهم يقود إلى التوبة وفيه تكفير للذنوب:

يشير إلى هذا المعنى ابن أبي العز الحنفي رحمه الله عند شرحه لكلام الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله حيث يقول: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا. فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم. بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات. ومضاعفة الأجور. فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إل لفساد أعمالنا. والجزاء من جنس العمل. فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾ [5]. وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [6]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير

---

(١) فتح الباري. شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي وآخرين ١٣/١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم. كتاب: الإمارة. باب: خيار الأئمة وشرارهم. رقم ٥٥١٨.

(٣) سورة الشورى. الآية: ٣٠.

(٤) سورة آل عمران. الآية: ١٦٥.

(٥) سورة النساء. الآية: ٧٩.

(٦) سورة الأنعام. الآية: ١٢٩.

فليتركوا الظلم[1].

قال الحسن البصري رحمه الله: "والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا. والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون" [2].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا. وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم" [3].

* * *

(١) شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط ص ٥٤٣.

(٢) جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي ٢/١١٧.

(٣) المرجع السابق ٢/١١.

المبحث السادس: الآثار الوخيمة والسلبية لعدم طاعة ولاة الأمر:

من الآثار والمفاسد التي تنتج عن عدم طاعة ولاة الأمر كثيرة ومتعددة ومن أبرزها ما يلي:

- انتشار الفتنة بين الناس.
- إراقة دماء الأبرياء وانتهاك المحارم.
- انتشار الظلم والخوف بين الناس.
- تفرق وتحزب المسلمين.
- انتشار الفوضى واختلال الأمن.
- ذهاب الدين وضياع الدنيا.

وفيما يلي نذكر بعض أقوال العلماء حول عدم طاعة ولاة الأمر، وتحذيرهم من نتائجه الوخيمة على الدين وعلى المجتمع.

إن الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم أساس الفتنة والفساد والفوضى وسفك الدماء.

ولهذا فإن المشهور من مذهب أهل السنة، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة والولاة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم)[١].

وقد حذّر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الخروج على ولاتهم، ففي الحديث الذي رواه عوف بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[٢].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١٢/٣٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، رقم ١٨٥٥.

وقال الإمام النووي رحمه الله تحذيرًا من عدم طاعة الولاة والخروج عليهم: (قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة، في عزله أكثر منها في بقائه)[1].

ومما يدل أيضًا على أن الخروج على الولاة ينتج عنه الفوضى، وعدم الاستقرار وإراقة الدماء، ما قاله الخطابي رحمه الله: (فإن مفارقة الأئمة والأمراء، مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة، وظل الأمنة، وهو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم) [2].

أما الإمام ابن عبدالبر رحمه الله فيقول في هذا الصدد: (فالصبر على طاعة الجائر من الأئمة، أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه..)[3].

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا نتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة، والفوضى بين الناس)[4].

ومن الآثار السيئة لعدم طاعة ولاة الأمور التفرّق وعدم الاجتماع:

فلا شك أن عدم طاعة ولاة الأمور يترتب عليه التفرّق والتحزّب، وإن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه، وحرّم التفرق والتحزب، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ..... ﴾ [5].

وقد ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن التفرق ويأمر بالاجتماع والائتلاف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ اللّهَ

---

(١) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٦/ ٢٣٨.

(٢) العزلة، الخطابي، تحقيق: عبدالغفار البنداري ص ٥٧.

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ١٢/١٥٦.

(٤) حقوق الراعي والرعية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"[1].

وقال تعالى أيضًا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ .... ﴾[2].

فالله تبارك وتعالى قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وحزّبوه وكانوا شيعًا، وهذا مما يدل على تحريم التفرق، وأنه من الأمور التي يبغضها الإسلام.

يقول العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية السابقة: (يتوعد تعالى الذين فرقوا دينهم أي شتتوه وتفرقوا فيه.. بأن يأخذ من الشريعة شيئًا، ويجعله دينه، ويدع مثله، أو ما هو أولى منه كما هو حال أهل الفرقة، من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة).

ويقول أيضًا رحمه الله: (إن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية)[3].

وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"[4].

معناه: أن الله تعالى حمّل الولاة، وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموه أثموا، وحمّل الرعية السمع والطاعة لهم، فإن قاموا بذلك أثيبوا عليه، وإلا أثموا[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم ١٧١٥، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (واللفظ له) ٣٦٨/٢، رقم ٨٧٩٩، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين رقم ٢٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق ص ٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الأمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم ١٨٤٦.

(٥) انظر: نبذة عن حقوق ولاة الأمر، د. عبدالعزيز العسكر ص ٢٠.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (فالواجب على المسلم أن يبتعد عن أسباب الفتنة، وشق العصا، والفتن بين المسلمين، والاختلاف بين الراعي والرعية، وأن يكون مجمعًا لا مفرقًا ولا فاتنًا، بل يسعى للمّ الشمل مع النصيحة والتوجيه والكلام الطيب من دون شق العصا، ومن دون عبارات تسبب الشر والفساد، وأساليب تفتح باب الشر والعداء والانقسام) (١).

ويتحدث الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن الآثار السيئة المترتبة على عدم طاعة ولاة الأمر والخروج عنهم فيقول: (لكن أهل السنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحجج مع الأمراء سواء أكانوا أبرارًا أو فجارًا، وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير ولو كان فاسقًا، ويقيمون الجهاد مع أمير لا يصلي معهم الجماعة، بل يصلي في رحله، فأهل السنة والجماعة لديهم بعد نظر، لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وتجر إلى فتن عظيمة.

فما الذي فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟!

إن الصبر على جور الأئمة وظلمهم وعدم الخروج عليهم - مع كونه - هو الواجب شرعًا، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد) (٢).

ففي حقيقة الأمر ما نُزعت يد من طاعة ولاة الأمر إلا صافحها الشيطان وعرضها للفتنة والتفرق، ولذا فإن العاقل يدرك خطورة عصيان ولاة الأمر، وما تأتي به منازعتهم أو الخروج عليهم من فتنة وشر، واختلاف وتحزب، وما يترتب على ذلك من مفاسد عظمى لا يعلم مداها على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى.

حرمة الخروج على ولاة الأمر وضوابطه:

جاء الأمر بوجوب طاعة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين والتحذير من الخروج

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٨ / ٤١٨.

(٢) الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل ص ٨٦.

عليهم، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارقَ الجماعةَ شبرًا فمات إلا مات مِيتةَ جاهليةً"(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (٢).

قال النووي رحمه الله: ("قوله: مات ميتة جاهلية" أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم) (٣).

ومما يدل على حرمة الخروج على الولاة، ودعمًا لهذا الحق، وحرصًا على سلامة الجماعة من الفرقة والاختلاف، فقد أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دم كلّ من يحاول الخروج على الجماعة، ويشق عصا الطاعة.

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"(٤).

قال النووي رحمه الله: (فيه أمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا) (٥).

أما قوله: "يريد أن يشق عصاكم" معناه: يفرّق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس(٦).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: (ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر بالمعروف وإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليم وسلم: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، رقم ٧٠٥٤، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم ١٨٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، رقم ٧٠٥٤، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم ١٨٤٩.

(٣) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٦/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الأمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢.

(٥) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٦/ ٢٥٣.

(٦) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ٦/ ٢٥٣.

أمر ولي الأمر بالمعصية فلا يطاع فيها، ولكن لا يأتي الخروج عليه بأسبابها)[١].

فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور، ولا يجب الخروج عليهم، إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين من الله فيه برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يزيلوا الظلم، وأن يقيموا دولة صالحة، أما إذا كانوا لا يستطيعون، فليس لهم الخروج، ولو رأوا كفرًا بواحًا، لأن خروجهم يضر الناس، ويفسدالأمة، ويوجب الفتنة والقتل[٢].

وقد أكد سماحته رحمه الله على عدم الخروج على ولاة الأمر إلا بشرطين هما:

الأول: أن يرى منهم كفر بواح فيه من الله برهان.

الثاني: القدرة على التغيير دون ضرر، أو فساد كبير، لأن الخروج على ولاة الأمر يسبّب فسادًا كبيرًا، وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع حقوق الناس، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم.

وانظر إلى جوابه عندما سئل سماحته، عمن يرى أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة، التي يضعها ولي الأمر، مثل المرور، والجوازات، والجمارك... على أساس أنها غير شرعية، قال رحمه الله: (هذا باطل، هذا منكر، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، والتي نظمها ولي الأمر لحفظ الأمن، ومصالح المجتمع، لأن هذا من المعروف الذي ينفع الناس.

وأوضح سماحته رحمه الله أنه في حال وجود ضرائب، يرون أنها غير جائزة فعلى الأعيان مراجعة ولي الأمر بالنصيحة، والدعوة إلى الله بالتوجيه إلى الخير)[٣].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (هم أئمتنا، ندين لهم بالسمع والطاعة امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٤].

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٨/٢٠٣، وانظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، د. عبدالله الرفاعي ص٥١.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٨/٢٠٤.

(٣) المرجع السابق ٨/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنكم ستَرونَ بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسولَ الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقّهم، وسَلوا اللّهَ حقكم"[1]. وحقهم: طاعتهم في غير معصية الله تعالى.

فعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"[2].

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[3].

ولأننا لو تخلفنا عن متابعتهم، لشققنا عصا الطاعة الذي يترتب على شقه أمور عظيمة ومصائب جسيمة، والأمور التي فيها تأويل واختلاف بين العلماء إذا ارتكبها ولاة الأمور، لا يحل لنا منابذتهم ومخالفتهم، ولكن يجب علينا مناصحتهم بقدر المستطاع فيما خالفوا فيه، مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد، فنبحث معهم فيه بحث تقدير واحترام، لنبين لهم الحق، لا على سبيل الانتقاد لهم، والانتصار للنفس، وأما منابذتهم وعدم طاعتهم، فليس من طريق أهل السنة والجماعة[4].

وصايا لمن أراد أن ينصح الولاة:

أولاً : الإخلاص:

ينبغي أن تكون النصيحة خالصة لله تعالى، لا يريد الناصح منها جزاءً ولا شكوراً إلا من

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أموراً تنكرونها". رقم ٧٠٥٢، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم ١٨٤٣.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أموراً تنكرونها" رقم ٧٠٥٦.

(4) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٤٠.

عند الله تعالى.

قال ابن النحاس رحمه الله: الداخل على الأمراء والسلاطين لقصد الموعظة، يجب أن يكون قصده في ذلك خالصًا لله تعالى. فإن كان يقدم على هذا وإنّما قصده أن يكون كلامه سببًا لتعرفه بالسلطان، وطلب المنزلة عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس، وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه، والشكر لصنيعه، وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يُقال عنه إنّه أغلظ للسلطان وأقدم عليه بالكلام ولم يبال، فيصير معظمًا عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر لتنوع الأغراض.

فهذه مزلّة عظيمة يجب التفطن لها، والتنبّه عليه وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها، وإلا فربما ناله مكروه في الدنيا وهو فيه غير مأجور بل آثمٌ مأزورٌ، وربّما أفضى ذلك إلى قتله، فقتل عاصيًا، وهو يظنّ أنّه أفضل الشهداء، وإنما يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم[1].

وفي هذا المعنى حول أهمية الإخلاص والنية الحسنة في أي عمل مشروع ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال أعربي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2].

ثانيًا: الترفّع عن حظوظ النفس وشهواتها:

إنّ ترفع الناصح عن حظوظ نفسه وشهواتها والزهد لما في أيد ولاة الأمر يجعله شجاعًا ملتزمًا للصدق فيما يقوله ولا تذوب شخصيته أمام ولاة الأمر، ولقد سطر سلفنا الصالح أمثلةً رائدةً في ذلك. فهذا سفيان الثوري رحمه الله كان أكثر العلماء بعدًا عن منح الحكام، لأنّه يخشى أن يكون هذا دافعًا للسكوت عن الباطل، ويعبّر عن ذلك

---

(١) انظر: ابن النحاس. تحقيق: عماد الدين عباس سعيد ص ٧٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب: فرض الخمس. باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ رقم ٣١٢٦. وأخرجه مسلم. كتاب: الإمارة. باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رقم ١٩٠٤.

بقوله: "ليس أخافُ إهانتهم. إنما أخاف كرامتهم. فلا أرى سيئتهم سيئة"[1].

ثالثًا: التمسك بالأدعية المأثورة:

ينبغي لمن أراد أن ينصح ولاة الأمر والحكام أن يتسلح بالأدعية المأثورة ويلتزم بها.

جاء في مصنّف ابن أبي شيبة عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل: "اللهم ربّ السموات وربّ العرش العظيم. كن لي جارًا من فلان وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا عليّ أو أن يطغوا. عزّ جارك وجلّ ثناؤك. ولا إله غيرك "[2].

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أتيت سلطانًا مهيبًا تخاف أن يسطوا عليك فقل: الله أكبر. الله أعزّ من خلقه جميعًا. الله أعزّ مما أخاف وأحذر. أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو. الممسك السموات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه. من شرّ عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس. اللهم كن لي جارًا من شرّهم. جلّ ثناؤك. وعزّ جارك. وتبارك اسمك. ولا إله غيرك – ثلاث مرات"(٣).

رابعًا: النصيحة في السر:

ينبغي أن تكون النصيحة لولاة الأمر في السر لا في العلن. وهو منهج شرعي ومنهج نبوي. فإن ستر المسلم ومناصحته في السر أفضل من إشاعة عيوبه. فما بال إذا كان المنصوح من ولاه الله أمر المسلمين. لأن التشهير به قد ينتج عنه الشر والفتنة.

فإلقاء النصيحة لولاة الأمر في السر أدعى للإخلاص. وأبعد عن الرياء. وأقرب للقبول وأليق بمقامهم. وعلو قدرهم. ورفعة شأنهم ومكانتهم [4].

وهذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لأمته. فقال: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ. فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً. وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ. فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ. وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي

---

(١) سير أعلام النبلاء. الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. علي أبو زيد. ٧/ ٢٦٢. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فاروق السامرائي ص ١٤٢–١٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب: الدعاء. باب: الرجل يخاف السلطان ما يدعو. ١٠/ ٢٠٢. رقم ٩٢٢٥.

(٣) المرجع السابق. ١٠/ ٢٠٣. وللاستزادة من هذه الوصايا. انظر: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته. أ. د. حمد بن ناصر العمار ص ١٣٧ – ١٤١.

(٤) طاعة ولاة الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن. أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش ص ٤٧.

عَلَيْهِ لَهُ"[1].

وأسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه)[2].

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سُئل عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر فقال: (إن كنت فاعلاً ولا بد، ففيما بينك وبينه)[3].

قال ابن النحاس رحمه الله: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًا ونصحه خفية من غير ثالث لهما)[4].

وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرًا، حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه[5].

خامسًا: إلتزام الرفق والتأني:

ينبغي لمن يريد النصيحة لولاة الأمر الالتزام بالرفق والتأني ولا يتعجل في تعامله مع ولاة الأمر.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَا كَانَ الرِفْقُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ"[6]، وقال أيضًا: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" [7]، وقد بوّب الإمام البخاري في الصحيح فقال: باب الرفق في الأمر كله[8].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٤/٣، رقم ١٥٣٣٣، وقال محققو المسند: صحيح لغيره دون قوله: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر..". فحسن لغيره. انظر: الموسوعة الحديثية ٤٩/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم ٧٠٩٨، وأخرجه مسلم، كتاب: الزهد والقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم ٢٩٨٩، واللفظ لمسلم، وجاء في رواية البخاري: "إني أكلمه في السر".

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ٢٢٥/١.

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد ص ٧٦.

(٥) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ٢٢٥/١..

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم ٢٥٩٤.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٤.

(٨) صحيح البخاري ص ٦٨٧.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ . وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ. وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ"[١].

قال النووي رحمه الله: (وفي هذه الأحاديث: فضل الرفق والحث على التخلق، وذم العنف، والرفق سبب كل خير، ومعنى "يعطي على الرفق" أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.

وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره) [٢].

أما التأني فقد جاء في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لأشج عبدالقيس: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ"[٣].

قال النووي رحمه الله: (أما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة)[٤]. والناصح لولاة الأمر في أشد الحاجة إلى هاتين الخصلتين، لأن الحلم يحمي صاحبه من سرعة الغضب والأناة تحمي صاحبها من العجلة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم ٢٥٩٣.

(٢) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ١٤٧/٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، رقم ١٧.

(٤) شرح صحيح الإمام مسلم، النووي ١/١٩٥.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

إنّ من تمام فضل الله عز وجل على الأمة أن جعل طاعة ولاة الأمر في الإسلام واجبة ما دامت في طاعة الله، لأنّ ولي الأمر به تسود الشريعة، ويعلو نظامها، وتنفّذ أحكامها، ويُتأدّب بآدابها، ويتحلى بأخلاقها، ويُتزيّن بزينتها.

لقد جعلت الشريعة لولي الأمر اختصاصات ينفرد بها عن غيره، ولعلّ في مقدمتها: حق التعزير بالمخالف المجرم حتى الموت، ليستتبّ الأمن، ويعيش أفراد المجتمع في سلام ووئام.

وإنّ من رجحان عقول أفراد المجتمع وكمال ديانتهم أن ينصاعوا بالطاعة لولاة الأمر لأنها تعين على طاعة الله تعالى، ولأنها تزرع الحبّ والوصال بين أفراد المجتمع، وتجعل الجميع أخوة متحابين في الله، يسعى بذمتهم جميعًا أدناهم، همهّم واحد، وشعورهم واحد، وأملهم واحد، وألمهم واحد، يتداعى الجميع إذا اشتكى أحدهم، ويفرح الجميع ويسعدوا بسعادة أحدهم وفرحه، ولذا جاء في معطيات ديننا أهمية الاعتصام بحبل الله وعدم الفرقة، بل الوصية بالاجتماع على الدين وعلى كلمة الحق والانصياع لطاعة ولي الأمر المسلم ما دام ذلك في طاعة الله عز وجل، وقد جاء هذا البحث ليؤكد هذه المعاني المهمّة التي تحتاج الأمة بين فينة وأخرى إلى التذكير بها والتأكيد عليها، واعتبار أنها من الدين المأمور به، بل لا يتم إلا بتحقيقه، وأن الخسارة تتحقق في ضياعه، وأن المجتمع يصاب بالويلات والنكبات من خلال التفريط فيه. سائلاً الله أن ينصر دينه وأن يعلي كلمته، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين وقادتهم، وأن يوفقهم لما يحبّ ويرضى، إنه سبحانه المسؤول وعليه وحده التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. الإمام أبو الحسن الماوردي، تحقيق: خالد عبداللطيف السبع العلمي، ط / دار الكتاب العربي، بيروت.

٢- **الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية**، الشيخ محمد بن عبدالله ابن سبيّل، ط ١/، مؤسسة المدينة للرسالة، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٣- **البداية والنهاية**، الإمام ابن كثير، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١/، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة: ١٤١٨هـ.

٤- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط ٢/، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.

٥- **التمهيد المطبوع مع موسوعة شروح الموطأ**، ابن عبدالبر، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١/، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة: ١٤٢٦هـ.

٦- **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، الإمام محيى الدين أبو زكريا بن النحاس الدمشقي، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، ط ١/، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٧هـ.

٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبدالرحمن اللويحق، ط ١/، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٤هـ.

٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن الكريم**، الإمام أبو جعفر الطبري، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط ٢/، دار هجر للطباعة، القاهرة: ١٤١٣هـ.

٩- **جامع العلوم والحكم**، الإمام الحافظ زين الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط ٨/، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٩هـ.

١٠- **الجامع لشعب الإيمان**، الحافظ أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبدالإله بن سلمان الأحمدي، ط ١/، دار طيبة، الرياض: ١٤١٣هـ.

١١- **حقوق الراعي والرعية**، (مجموعة خطب للشيخ محمد بن صالح العثيمين) على ضوء الكتاب والسنة، ط / مطبعة سفير، الرياض.

١٢- **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته**، أ. د. حمد بن ناصر العمار، ط /٢، دار إشبيليا، الرياض: ١٤٢٠هـ.

١٣- **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد القزويني المشهور بابن ماجه، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط /١، مكتبة العارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط /١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٥- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعلي أبو زيد، ط /٨، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢هـ.

١٦- **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، د. محمد أبو شهبة، ط /٤، دار القلم، دمشق: ١٤١٨هـ.

١٧- **السيرة النبوية**، الإمام ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، الإمام أبو القاسم اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، ط /٨، دار طيبة، الرياض: ١٤٢٣هـ.

١٩- **شرح السنة**، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: أبي ياسر خالد الردادي، ط /١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة: ١٤١٤هـ .

٢٠- **شرح العقيدة الطحاوية**، الإمام القاضي علي بن علي أبي العز الدمشقي، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط /٤، دار هجر للنشر والتوزيع، أبها: ١٤١٩هـ.

٢١- **شرح العقيدة الواسطية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: سعد بن فواز الصّميل، ط /٥، دار ابن الجوزي، الدمام: ١٤١٩هـ.

٢٢- **شرح رياض الصالحين**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط / مدار الوطن، الرياض: ١٤٢٤هـ.

٢٣- **شرح صحيح مسلم**، الإمام محي الدين أبو زكريا النووي، إشراف: حسن عباس، ط /١، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٤هـ.

٢٤- **صحيح البخاري**، الإمام البخاري، إخراج: بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٢٥- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، إخراج: بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٢٦- **طاعة ولاة الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن**، أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش، ط/١، دار إشبيليا، الرياض: ١٤٢٦هـ.

٢٧- **العزلة**، الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي وآخرين، ط/٢، دار الريان للتراث، القاهرة: ١٤٠٧هـ.

٢٩- **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٤هـ.

٣٠- **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، ط/٢، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٢٠هـ.

٣١- **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط/١، الدار السلفية، الهند: ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.

٣٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، إشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٣٣- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، ط/٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: ١٤٢١هـ.

٣٤- **مجموعة التوحيد المعروف بـ مجموعة التوحيد النجدية**، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض: ١٤١٩هـ.

٣٥- **مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة**، د. عبدالله الرفاعي، ط/١، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض: ١٤١٤هـ.

٣٦- **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، الشيخ عبدالسلام برجس آل عبدالكريم، ط/٣، بدون ذكر دار النشر: ١٤١٥هـ.

٣٧- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ابن قيم الجوزية، من توزيع

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٣٨- **مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها في ضوء الكتاب والسنة** أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ط /٢، مطابع الحميضي، الرياض: ١٤٢٨هـ.

٣٩- **مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فاروق السامرائي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: أ. د. محمد رشاد سالم، ط /٢، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤١١هـ.

٤١- **الموسوعة الحديثية**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، ط /١، مؤسسة الرسالة، بروت: ١٤٢١هـ.

٤٢- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٦هـ.

٤٣- **نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر**، د. عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر، ط /١، بدون مكان طبع: ١٤١٧هـ.

* * *

زهير بن محمد وروايات الشاميين عنه

دراسة نظرية تطبيقية على مروياتهم عنه
في مستدرك الحاكم

د. محمد بن عبدالله القناص
كلية الشريعة وأصول الدين ـ جامعة القصيم

زهير بن محمد وروايات الشاميين عنه
دراسة نظرية تطبيقية على مروياتهم عنه في مستدرك الحاكم

د. محمد بن عبدالله القناص
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

ملخص البحث:

يتكون هذا البحث من دراسة نظرية وتطبيقية ، الدراسة النظرية هي: ترجمة لزهير بن محمد الخراساني (ت: ١٦٢ هـ)، والرواة الشاميين عنه، يتجلى من خلالها سبب تضعِيف الأئمة لرواية الشاميين عن زهير بن محمد، والدراسة التطبيقية تتضمن دراسة نقدية للأحاديث التي أخرجها أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) في المستدرك ، وهي من رواية الشاميين عن زهير بن محمد، حيث حكم على غالبها بأنها على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط أحدهما ، وصحح بعضها . ومن المقرر عند أئمة الحديث أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد مناكير. وقد قمت بدراسة هذه الأحاديث ، وبينتُ ما لها من طرق وشواهد، ومهدتُ للبحث بالكلام على التوثيق والتضعيف المقيد بالأمكنة، وضربت أمثلة لبعض الرواة الذين قيد توثيقهم أو تضعيفهم في بعض الأمكنة . هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد:

فقد تـوارد الأئمة على تضعيف روايات الشّامِيين عن زُهير بن محمد (ت: ١٦٢هـ). فرأيت من المناسب أن أقوم بدراسة عن زهير بن محمد والرواة الشاميين عنه، تتضمن ترجمة لزهير بن محمد، والرواة الشاميين الذين رووا عنه، وبيان سبب تضعِيف رواية أهل الشام عن زهير بن محمد، وتكون هذه الدراسة نظرية، وأتبعها بدراسة تطبيقية لأحاديث الشاميين عن زهير بن محمد في مستدرك الحاكم، حيث إن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) دأب على تصحيح روايات الشّامِيين عن زُهير بن محمد، بل حكم على أغلبها بأنها على شرط البخاري ومسلم، وقد انتقد هذا الصَّنِيع بعض الأئمة في مُناسبات مختلفة .[1]

وسوف أقوم بجمع هذه الروايات من المستدرك ودراستها، والنظر فيما ورد لها من طرق أخرى وشواهد، ويُعد هذا البحث إضافة جديدة في تخصص علوم الحديث حيث لم

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢ / ٦١٨): " والحاكم يخرج من روايات الشاميين عنه – أي عن زهير – كثيراً كالوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة ثم يقول: صحيح على شرطهما وليس كما قال . " . وقال النووي في حديث خرجه الحاكم من رواية الشاميين عن زهير وصححه على شرط البخاري ومسلم : " هو حديث ضعيف، ولا يُقبل تصحيح الحاكم له " خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٥). وينظر: نصب الراية (١/ ٤٣٢). وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠٩) معلقاً على هذا الحديث: " وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما . وأخطأ فيما قال، فإن روايات الشاميين عن زهيرٍ مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم " . والحديث المشار إليه هو حديث عائشة – رضي الله عنها –: كَانَ النَّبِي ﷺ يسلم وَاحِدَة تِلْقَاء وَجهه " . وينظر تخريج هذا الحديث في ص (٣١) . وقد عُرِفَ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري التساهل في التَّصحيح وتطبيق شرط البخاري ومسلم في كتابه " المستدرك على الصحيحين " حيث لم يراع دقائق يحتاج إليها في التصحيح . والحكم على الأحاديث بأنها على شرط البخاري ومسلم ومن ذلك: عدم مراعاة التَّضعِيف المُقيَّد بمواطن الرُّواة . ينظر عن تساهل الحاكم في التصحيح وتطبيق شرط البخاري ومسلم: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٢). نصب الراية (١/ ٣٤٢). الصارم المنكي ص (٦٢). سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥). مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٦٢٢). النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣١٢) . فتح المغيث (١/ ٤١). تدريب الراوي (١/ ١٠٦). تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ص (٢٠)

يسبق – حسب علمي – دراسة عن زهير بن محمد والرواة الشاميين عنه، ولم تُدرس أحاديث الشاميين عنه في مستدرك الحاكم، ويحسن الإشارة هنا إلى وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوع التضعيف والتوثيق المقيد بالأمكنة، ومنها :

– شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، حيث أفرد الحافظ ابن رجب فصلاً للرواة الذين ضُعِّف حديثهم في بعض الأماكن دون بعض. (١)

– مواطن الرواة وأثرها في علل الحديث: دراسة نظرية تطبيقية من خلال علل حديث معمر بن راشد وإسماعيل بن عياش إعداد: أحمد بن يحيى الكندي، إشراف: محمد عيد الصاحب، عمان – الجامعة الأردنية ١٤١٨هـ (رسالة ماجستير) (٢)

– الوهم في روايات مختلفي الأمصار، للدكتور: عبد الكريم الوريكات، حيث عقد باباً بعنوان: "أسباب الوهم في روايات مختلفي الأمصار"، فذكر منها: "التحديث من الحفظ في الأمصار الأخرى دون كتاب، قصر صحبة الراوي لشيوخه من أهل الأمصار الأخرى ...." (٣)

– الجرح والتعديل، للدكتور: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، حيث عقد مبحثاً لاختلاف حال الراوي، تحدث فيه عن صور عديدة من اختلاف حال الراوي في الزمان أو المكان. (٤)

وقد رتبتُ هذا البحث على النحو التالي: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار موضوع البحث وأهميته.

تمهيد: تحدثتُ فيه عن عناية المحدثين بدراسة أحوال الرواة في أسفارهم ورحلاتهم، حيث ظهر عند المحدثين: التَّوثيق والتَّضعيف المُقيَّد بمواطن الرواة، وقد ذكرت أمثلة على ذلك.

المبحث الأول: التعريف بزهير بن محمد والرواة الشاميين عنه، ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: ترجمة زهير بن محمد.

المطلب الثاني: الرُّواة الشاميون عن زهير بن محمد.

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٠٢ – ٦٢٠)

(٢) ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف (١٢٧/١)

(٣) ينظر: أسباب الوهم في روايات مختلفي الأمصار ص (٢٧٣ – ٣٢١)

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ص (١٠٠ – ١١٥)

المبحث الثاني: روايات الشاميين عن زهير بن محمد في المستدرك . وفيه : تخريج ودراسة ثلاثة عشر حديثاً أوردها الحاكم من رواية الشاميين عن زهير بن محمد في المستدرك .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه. نافعاً لعباده. وما كان فيه من صواب فمن الله. وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله .

* * *

تمهيد:

اعتنى المُحَدِّثون بالرِّحْلَة في طلب الحديث، وأصبحت الرحلةُ إلى الأمْصَار الإسلامية أدباً مُلازماً للمُحدِّثين حتى لا تكاد تقف على مُحَدِّث لم يرحل إلا القليل. وصار عدم الارْتِحَال مما يُشَان به المُحَدِّث. قال ابن مَعين (ت ٢٣٣ هـ): " أربعةٌ لا تُؤْنسُ منهم رشداً .... وذكر منهم: رجلٌ يَكتب في بلده، ولا يَرْحل في طلب الحديث " (١).

وسُئل الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) عن الرَّاوي هل يَكتفي بعلم بلده أو يَرْحَل إلى المَوَاضِع التي فيها العلم ؟ قال رحمه الله: " يَرْحَل يَكتب عن الكُوفِيِّين والبَصْرِيِّين وأهل المدينة ومكة. يُشَام الناس يسمع منهم. " (٢)

وهذا الارْتِحَال والتَّنَقُّل للمُحدِّثين من شيوخ وتلاميذ قد يَصحَبه مُلابسات وأحوال تتأثر بها الروايات الحَدِيثية، مثل: أن يُحدِّث من حِفظه دون كتاب، وهو يَعْتَمِدُ في تحدثيه على كُتبه، أو يحتاج إلى مراجعة كتبه وتعاهدها، أو تَقْصُر صُحبة الرَّاوي لشيوخه من أهل الأمصار فلا يتمكن من ضبط حديثهم، أو يكون سماعه منهم بعدما كَبِرَ، فلم يحفظ حَدِيثهم، أو غير ذلك من الأسباب.

وقد عُني الأئمة النُّقَّاد بدراسة أحوال الرُّوَاة دراسةً وافيةً من كافة الجوانب، وعُنوا عنايةً خاصةً بدراسة أحوال الرُّواة في أسفارهم وتنقلاتهم، ووصفوهم بما يَليق بأحوالهم؛ حيث ظهر عند الأئمة ما يُنَاسِب أن يُطلق عليه: التَّوْثِيق والتَّضْعِيف المُقَيَّد بالأمْكِنَة ومواطن الرُّواة، ويمكن إجماله في صورتين:

الصورة الأولى: توثيق الرَّاوي في روايته عن أهل بلدٍ مُعين، وتَضْعِيفه في روايته عن أهل بلد آخر، وذلك أن الرَّاوي قد يُوثق في روايته عن أهل بلدٍ، لكونه حفظ عنهم، ويُضَعَّفُ في روايته عن أهل بلد آخر، لكونه لم يحفظ عنهم؛ بسبب قِلَّة مُكْثَه فيهم، أو ضَيَاع كُتبه، أو نحو ذلك. ومن أمثِلَته:

١- إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيم العَنْسيُّ أبو عُتبة الحِمْصيُّ (ت ١٨١ هـ). ذهب جمهور الأئمة إلى تَضْعِيف حديثه عن أهل الحجاز، وتقوية حديثه عن أهل

---

(١) ينظر: علوم الحديث ص (٢٤٦)

(٢) ينظر: الرحلة في طلب الحديث ص (٨٨)، ويُشام الناس: أي يجالسهم ويخالطهم فيعرف ما عندهم من العلم ويختبر أخلاقهم وأحوالهم. ينظر: القاموس ص (١٤٥٥)

الشام [1].

٢- فَرَج بن فَضَالة بن النُّعمان الحِمْصيُّ التَّنُوخي أبو فَضَالة (ت ١٧٧هـ). ذهب بعض الأئمة إلى تقوية حديثه عن الشَّامِيين خَاصة. وأما حَديثه عن أهل الحِجاز فلا، ولاسيما عن يحيى بن سعيد الأنصاري. قال أحمد: " إذا حَدث عن الشَّامِيين فليس به بأس. لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير " [2].

٣- مَعْمَر بن راشد الأزْدي أبو عُرْوة البَصْرِيُّ (١٥٣هـ) [3]. وهو ثقةٌ ثبتٌ. ووقع له أوْهَام في حديثه عن أهل الحِجَاز والعِراق. وخاصة عن ثابت البناني والأعمش. واستثنى الأئمة من أهل الحجاز حديثه عن الزُّهْري وعبد الله بن طَاوُوس.

قال الحافظ ابن رجب (٧٩٥ هـ): " كان يُضَعِّف حديثه عن أهل العراق خاصة. قال

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/٣٦٩). المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٢). ضعفاء العقيلي (١/٨٨) الجرح والتعديل (٢/١٩١). المجروحين لابن حبان (١/١٢٤). الكامل لابن عدي (١/ ٢٨٨). تاريخ دمشق (٩/ ٣٥). تهذيب الكمال (٣/١٢٦). شرح العلل لابن رجب (٢/٦٠٩). تهذيب التهذيب (١/٣٢١). التقريب ص (١٠٩). ومن الأحاديث التي رواها عن أهل الحجاز حديث: لَا تَقرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقرآنِ ". أخرجه الترمذي ح (١٣١). وابن ماجه ح (٥٩٥). والبيهقي في الكبرى (١/٨٩). والدارقطني (١/١١٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: " حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ... وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يَروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضَعَّفَ روايته عنهم فيما يَنفَرِدُ به وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام " جامع الترمذي (١/١٧٥). وقال في العلل الكبير (١/٨٥): " وسألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ". فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة. وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق " .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٧). التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤). الجرح والتعديل (٧/ ٨٥). المجروحين لابن حبان (٢/٢٠٦). تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٥٤). تهذيب الكمال (٢٣/١٥٦). ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٥). شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦١٢). تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٠). التقريب ص (٤٤٤).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٦). تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٥٧٧). التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٨). الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥). ثقات ابن حبان (٧/ ٤٨٤). تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٩٠). تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣). شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦١٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣). التقريب ص (٥٤١).

ابن أبي خَيثمَةَ: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك مَعْمر عن العراقيين فَخَفْهُ إلا عن الزُّهري، وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً." (١)

٤- بَقِيَّةُ بن الوليد الحِمْصِي أبو يُحْمِد (ت ١٩٧هـ)(٢)، حديثه جيد إذا حدث عن الثِّقَاتِ وصرح بالتَّحديث فيما يرويه عن أهل الشام خاصة، قال عبد الله بن علي بن المديني : " سمعت أبي يقول: بقية صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما حديثه عن عُبيد الله بن عمر ، وأهل الحجاز والعراق فَضَعَّفَهُ فيها جداً " (٣) وقال ابن عدي (٣٦٥ هـ) : " إذا روى عن أهل الشام فهو ثبتٌ " (٤)، وقال الحافظ ابن رجب: " وهو مع كثرة روايته عن المجهولين الغرائب والمناكير فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس، فإنما يكون حديثه جيداً عن أهل الشام كَبُحَيْر بن سعد، ومحمد بن زياد وغيرهما، وأما رواياته عن أهل الحجاز وأهل العراق فكثيرة المخالفة لروايات الثقات ... وذكر سعيد البرذعي قال: قال لي أبو زرعة في حديث أخطأ فيه بقية عن المسعودي: إذا نقل بقية حديث الكوفة إلى حمص يكون هكذا ." (٥)

الصورة الثانية: توثيق الراوي أو تضعيفه في روايته عن أهل بلدٍ مُعين عنه، وذلك أن الراوي قد يُحَدِّث في بلدٍ فيضبط حديثه، ويَضبطه أهل ذلك البلد عنه، ثم يُحَدِّثُ في بلد آخر فيقع في حديثه أوهامٌ إما بسببه أو بسبب الآخذين عنه .

ومن أمثلة ذلك :

١- زُهَير بن محمدٍ التميمي، أبو المُنذِر الخُراساني ، وهو محل الدراسة في هذا البحث،

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦١٢) .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٦٩)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٦١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٠٤) ، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٢٨) ، تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢)، الكاشف (١/ ١٠٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٣)، التقريب ص (١٢٦) .

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٢٥) .

(٤) الكامل لابن عدي (٢/ ٥١٢) .

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦١١) .

وقد تَوَارَد الأئمة على تضعيف رواية الشَّامِيِّين عنه كما سيأتي .

٢- مَعْمَر بن رَاشِد الأَزْدي مولاهم أبو عُرْوة البصري نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ)[١]. في حديث أهل البصرة عنه أوهامٌ وأغَالِيط. وذلك أنه كان يأتي للبصرة لزيارة أمه. ولم تكن كتبه معه، فحدَّث من حِفظه فغلط .

قال أبو بكر الأثْرَم (ت: ٢٦١ هـ): " قال أحمد: حديث عبد الرزاق عن مَعمر أحَبُّ إليَّ من حديث هؤلاء البَصْرِيِّين كان يَتعهد كتبه وينظر - يعني باليمن - وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة "[٢]

وقال أبو حاتم الرَّازي (ت: ٢٧٧ هـ): " مَعْمر بن راشدٍ ما حدَّث بالبصرة ففيه أغاليط. وهو صالح الحديث "[٣]

وقال الحافظ الذَّهبي (ت: ٧٤٨ هـ) : " ومع كون مَعمر ثبتاً. فله أوهام لاسيما لما قَدِمَ البَصْرة لزيارة أمه. فإنه لم يكن معه كتبه. فحدث من حِفظه. فوقع للبصريين عنه أغَالِيط. وحَديث هِشام وعبد الرزاق عنه أصح. لأنهم أخذوا عنه من كتبه. والله أعلم"[٤]

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٥٤٦). تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٥٧٧). التاريخ الكبير (٧/٣٧٨). الجرح والتعديل (٨/٢٥٥). ثقات ابن حبان (٧/٤٨٤). تاريخ دمشق (٥٩/٣٩٠). تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣). شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦١٢) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٣). التقريب ص (٥٤١) .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧٦٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/٢٥٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٧/١٢). **ومن أمثلة ما** حدَّث به بالبصرة فأخطأ فيه حديث : " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أسْعَدَ بن زرارة مِن الشوكة . " . أخرجه الترمذي ح (٢٠٥٠). وأبو يعلى (٦/٢٧٤-٢٧٥) ح (٣٥٨٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢١). والحاكم (٣/٢٠٧) ح (٤٨٥٩). والبيهقي (٩/٣٤٢). والضياء في " المختارة " ح (٢٦٢٧) كلهم من طرق عن يزيد بن زريع. قال : أخبرني معمر عن الزهري . عن أنس أن النبي ﷺ ... فذكره . وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٠٧) ح (١٩٥١٥). عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له الشوكة فكواه . وتابع معمر على إرساله عن الزهري يونس عند الحاكم (٣/٢٠٦) ح (٤٨٥٨). وصالح بن كيسان عند ابن سعد (٣/٦١٠) . قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة . فقال أبي: هذا خطأ . أخطأ فيه معمر. إنما هو: الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد ... مرسلاً " العلل لابن أبي حاتم (٣/٥٢) ح (٢٢٧٧) . وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٠٣): " رواه باليمن عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً . ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس. والصواب المرسل " . وقال

٣-عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد: عبد الله بن ذَكْوان، القُرَشِي مَولاهم أبو محمد المدني الفقيه (ت ١٧٤هـ)، مختلف فيه لكن حديثه بالمدينة أصح مما حدث به في بغداد [١].

قال علي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ): "ما حَدَّث بالمدينة فهو صالح، وما حدث ببغداد، أفسده البغداديون"، وقال عمرو بن علي: "فيه ضعف، ما حدَّث بالمدينة أصح مما حدَّث ببغداد" [٢].

٤- يَزيد بن هَارون بن زَاذان السُّلَمي، أبو خَالد الوَاسِطِي (ت ٢٠٦هـ) [٣]، حديثه

ابن حجر في الإصابة (٥٥/١): "المحفوظ عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل كما عند عبد الرزاق". **ومنها**: حديث مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا". رواه إسماعيل بن عُلية، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن طريق إسماعيل بن عُلية أخرجه أحمد (١٣/٢) ح (٤٦٠٩)، (١٤/٢) ح (٤٦٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، والبيهقي (١٨١/٧)، والبغوي ح (٢٢٨٨)، ومن طريق محمد بن جعفر أخرجه أحمد (١٤/٢) ح (٤٦٣١)، (٤٤/٢) ح (٥٠٢٧)، وابن ماجه ح (١٩٥٣)، ومن طريق عبد الأعلى أخرجه أحمد (٤٤/٢) ح (٥٠٧٢). ومن طريق سعيد بن أبي عروبة. أخرجه أحمد (٨٣/٢) ح (٥٥٥٨)، والترمذي ح (١١٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق ح (١٢٦٢١)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل ح (٢٣٤)، والطحاوي ح (٢٥٣/٣)، والبيهقي (١٨٢/٧)، وأخرجه الطحاوي (٢٥٣/٣) من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن معمر عن الزهري مرسلاً. قال أحمد في رواية ابنه صالح: "معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً" شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٠٤/٢). وقال الترمذي في العلل الكبير (٤٤٥/١): "وسألت محمداً – يعني البخاري – عن حديث معمر، عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان .... إلخ. فقال: هو حديث غير محفوظ إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، وعن الزهري هذا الحديث مرسلاً". وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٢): "وصله معمر فرواه عن ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر، ويقولون إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه". وينظر: البدر المنير (٦١٠/٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٦٨- ١٦٩).

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤١٥/٥)، (٣٢٤/٧)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٤٧/٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٥)، ضعفاء العقيلي (٣٤٠/٢)، الجرح والتعديل (٢٥٢/٥)، المجروحين لابن حبان (٥٦/٢)، الكامل لابن عدي (١٥٨٥/٤)، تهذيب الكمال (٩٥/١٧)، الكاشف (١٤٦/٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٥)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٦)، التقريب ص (٣٤٠).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠)، تهذيب الكمال (٩٩/١٧).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣١٤/٧)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٧٧/٢)، التاريخ الكبير (٣٦٨/٨)، تاريخ واسط ص (١٤٢-١٤٥)، الجرح والتعديل (٢٩٥/٩)، ثقات ابن حبان (٦٣٢/٧)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٠٥/٢)، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١١)، التقريب ص (٦٠٦).

بواسط أصح من حديثه ببغداد. قال صالح بن أحمد (ت: ٢٦٦ هـ) قال أبي: " يزيد بن هارون مَن سمع منه بِوَاسِطٍ هو أصح منه ببغداد، لأنه كان بواسط يلقن فيرجع إلى ما في الكتب "[١].

د - شَبِيب بن سعيدٍ التَّمِيمِي الحَبَطي، أبو سعيدٍ البصري (ت ١٨٦هـ) ثقةٌ . حدث بمصر أحاديث مَناكير[٢]. قال ابن المَدِيني : " ثقة . كان يختلف في تجارة إلى مصر . وكتابه كتاب صحيح . وقد كَتَبْتُها عن ابنه أحمد "[٣]. وقال ابن عدي : " كان شبيباً إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس . عن الزهري - إذ هي أحاديث مستقيمة - ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التي يرويها عنه . ولعل شبيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه . فيغلط ويهم . وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب "[٤].

٦ - محمد بن عَبد الرَّحمن بن المُغيرة بن الحَارِث بن أبي ذِئبٍ القُرَشِي العَامِري ، أبو الحارث المدني (ت ١٥٨ وقيل ١٥٩هـ). سماع الحِجَازيين منه صحيح . وفي حديث العِرَاقِيين عنه أوهَام[٥]. قال ابن رجب : " ذكر مسلم في كتاب التَّمْيِيز أن سماع الحِجَازِيِّين منه يعني أنه صحيح . قال: " وفي حديث العراقيين عنه وَهمٌ كثير . قال : ولعله كان يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ يعني بالعراق . "[٦]

---

(١) مسائل صالح ص (٣٣١) .

(٢) ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٣/٤). المعرفة والتاريخ (٤٣٤/١ . ٦٢٩) . الجرح والتعديل (٣٥٩/٤). ثقات ابن حبان (٣١٠/٨) . الكامل لابن عدي (١٣٤٦/٤). تهذيب الكمال (٣٦٠/١٢). الكاشف (٤/٢). شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٩٤/٢) تهذيب التهذيب (٣٠٦/٤). التقريب ص (٢٦٣) .

(٣) ينظر: الكامل لابن عدي (١٣٤٦/٤). تهذيب الكمال (٣٦٠/١٢) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٣٤٦/٤).

(٥) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٥٢٥/٢) . التاريخ الكبير (١/ ١٥٢). التمييز ص (١٩١). الجرح والتعديل (٣١٣/٧). ثقات ابن حبان (٣٩٠/٧) . تهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥) . سير أعلام النبلاء (٤٥٩/٧). الكاشف (٦١/٣) . شرح علل الترمذي لابن رجب (٦١٨/٢) . تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩). التقريب ص (٤٩٣)

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦١٨/٢) . وقد بيّن الإمام مسلم في كتابه التمييز ص (١٩١) . أن ذكر الاستسعاء في العتق في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما رواه عن ابن أبي ذئب : ابنُ أبي بكير قال: وسماعه منه بالعراق. وأما ابن أبي فديك فلم يذكر عنه السعاية . وهو سماع الحجازيين .

المبحث الأول: التعريف بزهير بن محمد والرواة الشاميين عنه:

المطلب الأول: ترجمة زهير بن محمد التميمي [1]

هو: زُهَيْر بن مُحمَّد التَّمِيمِيُّ العَنْبَرِيُّ، أبو المُنذِر الخُراسانيُّ المَرْوَزِيُّ الخرَقيُّ مِن أهل قريةٍ من قُرى مَرو تُسمَّى: خَرَق، ويُقال: إنه من أهل هراة ويقال: من أهل نَيْسابور، نزيل الشام، ثم نزيل مكة، روى عن عدد من الشيوخ من أبرزهم:

١- جَعْفَر بن محمد بن علي بن الحُسَيْن بن عَلي بن أبي طالب القُرَشِي الهَاشِمِي، أبو عبد الله المدني الصَّادِق: الإمامُ الفقيه (ت: ١٤٨هـ) [2].

٢- حُمَيْد بن أبي حُميد الطَّوِيل البَصري، أبو عُبيدة الخُزَاعِي ويقال: السُّلمي ويقال: الدَّارِمِي، مولى طَلحة الطَّلَحَات أحد الثقات المشاهير، (ت ١٤٢ أو ١٤٣هـ) [3].

٣- زَيْد بن أسْلم القُرَشِي العَدَوِي، أبو أُسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني، مولى عمر بن الخطاب، الفقيه، أحد الأعلام وهو: ثقة عالم (ت: ١٣٦هـ) [4].

ورواية ابن أبي فديك عنه أخرجها مسلم ح (١٥٠١)، وعلقها البخاري (١٥١/٥ البخاري مع الفتح) وليس فيها ذكر الاستسعاء، وهذا لفظها: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ". وقد ورد ذكر الاستسعاء في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو مخرج في الصحيحين البخاري ح (٢٥٢٧)، مسلم ح (١٥٠٣)، وقد أعل الإمام أحمد وغيره ذكر الاستسعاء في حديث أبي هريرة. ينظر: التمهيد (٢٧٦/١٤) المغني (٥٣/١٩). فتح الباري (١٥٦/٥). والاستسعاء هو: أن يَسْتَسْعِي العبد في تحصيل القدر الذي يُخَلِّص به باقيه من الرق.

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٧٦/٢)، التاريخ الكبير (٤٢٧/٣)، الكنى للدولابي (١٣١/١)، ضعفاء العقيلي (٩٢/٢)، الجرح والتعديل (٥٨٣/٣)، ثقات ابن حبان (٣٣٧/٦) الكامل لابن عدي (١٠٧٣/٣)، تاريخ دمشق (١١٦/١٩)، تهذيب الكمال (٤١٤/٩)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٨)، الميزان (٢/ ٨٤)، شرح علل الترمذي (٦١٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٨/٣)، التقريب ص (٢١٧).

(٢) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٨٧/٢)، التاريخ الكبير (١٩٨/٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧)، ثقات ابن حبان (١٣١/٦)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٥٥)، تهذيب الكمال (٥/ ٧٤)، الكاشف (١٣٠/١)، الميزان (٤١٤/١ – ٤١٥) تهذيب التهذيب (١٠٣/٢)، التقريب ص (١٤١).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٣٥/٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٧)، الكنى للدولابي (٧٣/٢)، الجرح والتعديل (٢١٩/٣)، الكامل لابن عدي (٢/ ٦٨٢)، تاريخ دمشق (٢٥١/١٥)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥)، الكاشف (١٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨)، التقريب ص (١٨١).

(٤) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٨١/٢)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، الكنى للدولابي (١٠٥/١)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٣ – ٦٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥)، الحلية لأبي نعيم (

٤- سَلمة بن دينار. أبو حازم الأعرج الأفْزَرَ التَّمار المدني القاص الزاهد الحكيم. مولى الأسود بن سفيان المخزومي. وهو: ثقةٌ عابد. تُوفي في خلافة المنصور.[١]

٥- سُهَيل بن أبي صالح: ذكوان السمان. أبو يزيد المدني. مولى جويرية بنت الأحمس: وهو صدوق تغير حفظه بأخرة. توفي في خلافة المنصور.[٢]

٦- شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر القُرَشِي. أبو عبد الله المدني. وقيل اللَّيْثِي: وهو صدوق يخطىء (ت: ١٤٠هـ)[٣].

٧- صالح بن كَيسان المَدَنيُّ الدَّوسي. أبو محمد ويقال: أبو الحارث. مولى بني غِفار ويقال: مولى بني عامر ويقال: مولى آل مُعَيقيب. وهو: ثقة ثبت فقيه (ت بعد ١٣٠هـ أو بعد ١٤٠هـ)[٤].

٨- صالح بن نَبهان. أبو محمد المَدني. وهو صالح بن أبي صالح. مَولى التَّوْأمَةِ بنت أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحيّ. وهو: صدوق اختلط[٥]. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن

٢٢١/٣). تاريخ دمشق (٢٧٤/١٩). تهذيب الكمال (١٠/ ١٢). سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦). تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣).

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٢٤/٢). التاريخ الكبير (٧٨/٤). الجرح والتعديل (١٥٩/٤). ثقات ابن حبان (٣١٦/٤). تاريخ دمشق (١٦/٢٢). تهذيب الكمال (٢٧٢/١١). الكاشف (٣٠٥/١). تهذيب التهذيب (١٤٣/٤). التقريب ص (٢٤٧). والأفزر هو: الأحدب الذي في ظهره عجرة عظيمة.

(٢) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٤٣/٢). التاريخ الكبير (١٠٤/٤). الجرح والتعديل (٢٤٦/٤). الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٨٥). تهذيب الكمال (١٢ / ٢٢٣). تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤). التقريب ص (٢٥٩).

(٣) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٥١/٢). التاريخ الكبير (٢٣٦/٤). الجرح والتعديل (٣٦٣/٤). ثقات ابن حبان (٣٦٠/٤). الكامل لابن عدي (١٣٢١/٣). تهذيب الكمال (٤٧٥/١٢). تهذيب التهذيب (٣٣٧/٤). التقريب ص (٢٦٦).

(٤) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٤/٢). التاريخ الكبير (٢٨٨/٤). الجرح والتعديل (٤١٠/٤). ثقات ابن حبان (٤٥٤/٦). تاريخ دمشق (١٨٥/٣٤). تهذيب الكمال (١٣/ ٧٩). الكاشف (٢١/٢). تهذيب التهذيب (٣٩٩/٤). التقريب ص (٢٧٣).

(٥) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٦٦/٢). التاريخ الكبير (٢٩١/٤). الجرح والتعديل (٤١٦/٤). الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٧٣). تهذيب الكمال (٩٩/١٣). الكاشف (٢٢/٢). تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤). التقريب ص (٢٧٤).

أبى ذئب وابن جريج (ت ١٢٥ أو ١٢٦ هـ) [١].

٩- صَفْوان بن سُلَيْم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحَارث القُرَشِي الزُّهْري مولاهم، الفقيه، وهو: ثقةٌ مُفت عابد رُمي بالقَدَر (ت: ١٣٢ هـ) [٢].

١٠- عَاصِم بن سُلَيْمان الأَحْوَل، أبو عبد الرَّحمن البَصْري، مولى بنى تميم، ويقال: مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى ابن زياد وهو: ثقة (ت: بعد ١٤٠ هـ) [٣].

١١- عَبدُ الله بن أبى بَكْر بن محمد بن عَمرو بن حَزم الأنْصَاريٌّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر، المدني، القاضي، وهو: ثقةٌ (ت: ١٣٥ هـ) [٤].

١٢- عَبدُ الرَّحمن بن القَاسِم بن محمد بن أبى بَكْر الصِّدِّيق القُرَشِي التَّيْمِي أبو محمد المدني الفقيه، وهو: ثقة جليل (ت ١٢٦ هـ وقيل بعدها) [٥].

١٣- عَبدُ المَلِك بن عبد العَزِيز بن جُرَيْج القُرَشِي الأُمَوي مولاهم، أبو الولِيد، وأبو خَالِد المَكِّي وهو: ثقةٌ فقيه فاضل وكان يُدلِّس ويُرْسِل، (ت ١٥٠ هـ أو بعدها) [٦].

١٤- عَمرو بن شُعَيْب بن محمد بن عَبدِ الله بن عَمرو بن العَاص القُرَشِي السَّهْمِي .

---

(١) الكامل لابن عدي (٤ / ١٣٧٣).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/٣٠٧ - ٣٠٨)، الجرح والتعديل (٤/٤٢٣)، ثقات ابن حبان (٦/٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٦٤)، تاريخ دمشق (٢٤/١٢١)، تهذيب الكمال (١٣/١٨٤)، الكاشف (٢/٢٧)، تهذيب التهذيب (٤/٤٢٥)، التقريب (٢٧٦) .

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/٢٥٦)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٢٨٢)، التاريخ الكبير (٦/٤٨٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٣)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٥٣)، ثقات ابن حبان (٥/٢٣٧)، تهذيب الكمال (١٣/٤٨٥)، الكاشف (٢/٤٤)، تهذيب التهذيب (٥/٤٢)، التقريب ص (٢٨٥) .

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/٥٤)، الجرح والتعديل (٥/٧٧)، ثقات ابن حبان (٥/١٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٣١٤)، تهذيب الكمال (١٤/٣٤٩)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٤)، التقريب ص (٢٩٧)

(٥) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/٢٧٨)، ثقات ابن حبان (٧/٦٢)، تاريخ دمشق (٣٥/٣٢٧)، تهذيب الكمال (١٧/٣٤٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢٥٤)، التقريب ص (٣٤٨) .

(٦) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٤٩١)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٣٧١)، التاريخ الكبير (٥/٤٢٢)، والكنى للدولابي (١/١٦٢)، الجرح والتعديل (٥/٣٧٩)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣٣) ثقات ابن حبان (٧/٩٣)، تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥) تهذيب التهذيب (٦/٨٥٥)، التقريب ص (٣٦٣) .

أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله، المدني، وهو: صدوق[١]. قال البخاري: " رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عُبيد وعامة أصحابنا يحتجون به "[٢] (ت: ١١٨هـ) .

١٥- عَمرو بن عبد الله بن عُبيد أو علي أو ابن أبي شَعِيرة ، الهَمْدَاني ، أبو إسحاق السَّبِيعِيّ الكوفي، وهو: ثقةٌ مكثر عابد ، اختلط بأخرة، أحد الأعلام، وهو كالزهري في الكثرة (ت: ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك بالكوفة)[٣].

١٦- العَلاء بن عَبدِ الرَّحمن بن يَعقوب الحُرَقِي ، أبو شِبلٍ المَدني ، مولى الحُرَقة من جُهَيْنَةَ وهو : صَدوقٌ ربما وهم، أحد علماء المدينة[٤]. قال أبو حاتم : " صالح، أُنكر من حديثه أشياء "[٥] (ت: مائة وبضع وثلاثون هـ) .

١٧- محمد بن المُنكدِر بن عبد الله بن الهُدَيْر القُرشي التَّيمِي ، أبو عبد الله ويقال: أبو بكر ، المدني وهو: ثقة إمام (ت ١٣٠هـ أو بعدها)[٦].

١٨- مَنصور بن عبد الرحمن بن طَلْحَة بن الحَارِث العَبْدَرِي، الحَجَبِيّ المكي، وهو: ثقة[٧]، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث، وكان خاشعا بكاء عابدا "[٨] (ت ١٣٧أو ١٣٨هـ) .

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٤٤٥) . التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٢) . الكنى للدولابي (١/٩٥) . الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٨). تاريخ دمشق (٤٦ / ٧٥). تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٤). الكاشف (٢/٢٨٦) . تهذيب التهذيب (٨ / ٤٨) . التقريب ص (٤٢٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٢) تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٤) .

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦ / ٣١٣) . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ / ٤٤٨) . التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٧) . الكنى للدولابي (١/١٠٠) . الجرح والتعديل (٦/٢٤٢) . ثقات ابن حبان (٥ /١٧٧) . تاريخ دمشق (٤٦ / ٢٠٤) . تهذيب الكمال (٢٢/١٠٢) . سير أعلام النبلاء (٥ /٣٩٢) . تهذيب التهذيب (٨ / ٦٣) . التقريب ص (٤٢٣) .

(٤) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٢٤٣) . التاريخ الكبير (٦ / ٥٠٨) . الجرح والتعديل (٦ /٣٥٧) . الكامل لابن عدي (٥ /١٨٦٠) . تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠). تهذيب التهذيب (٨ /١٨٦) . التقريب ص (٤٣٥) .

(٥) الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٧) . تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠) .

(٦) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/٥٤٠) . التاريخ الكبير (١/٢١٩). الجرح والتعديل (٨ /٩٧) . ثقات ابن حبان (٥ /٣٥٠) . تاريخ دمشق (٥٦ / ٣٧) . تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣) . سير أعلام النبلاء (٥ /٣٥٣) . تهذيب التهذيب (٩/٤٧٣) . التقريب ص (٥٠٨) .

(٧) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥ /٤٨٧) . التاريخ الكبير (٧ / ٣٤٤) . الجرح والتعديل (٨ / ١٧٤) . ثقات ابن حبان (٧ / ٤٧٦) . تهذيب الكمال (١٨/٥٣٨) . تقريب التهذيب (١٠/٣١٠) . التقريب ص (٥٤٧) .

(٨) ينظر : الجرح والتعديل (٨ / ١٧٤) . تهذيب الكمال (١٨/٥٣٨) .

١٩- مُوسى بن عُقبة بن أبي عَيَّاش القُرَشِي الأسدي المطرفي، أبو محمد المدني، مولى آل الزُّبير بن العَوَّام وهو: ثقة فقيه، إمام في المغازي (ت: ١٤١هـ وقيل بعد ذلك)[١]

٢٠- هِشام بن عُروَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّامِ القُرشي الأسَدي، أبو المُنذر، وقيل: أبو عبد الله المَدني وهو: ثقة فقيه (ت ١٤٥ أو ١٤٦هـ)[٢].

٢١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنْصَاري النَّجَّاري، أبو سعيد المَدني القاضي، وهو: ثقة ثبت (ت ١٤٤هـ أو بعدها)[٣].

٢٢- يَزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَة بن عبد الله بن يزيد الكِنْدِي المَدني: ثقة، توفي بعد الثلاثين ومائة.[٤]

وروى عنه عدد من التلاميذ من أبرزهم:

١- بِشْر بن مَنْصور السَّلِيْمِيُّ، أبو محمد الأزدي البصري وهو: ثقة عابد زاهد، (ت ١٨٠هـ)[٥]

٢- رَوْح بن عُبادة بن العَلاء بن حسان بن عمرو بن مَرْثَدَ القَيْسي، أبو محمد البَصري، وهو: ثقة فاضل حافظ له تصانيف (ت ٢٠٥ أو ٢٠٧هـ)[٦].

٣- سُليمان بن داود بن الجَارُود، أبو داود الطَّيالِسي البَصري الحافظ، وهو مولى

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٩٢/٧)، الجرح والتعديل (١٥٤/٨)، ثقات ابن حبان (٤٠٤/٥)، تاريخ دمشق (٤٥٦/٦٠)، تهذيب الكمال (١١٥/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٦)، التهذيب (٣٦٠/١٠)، التقريب ص (٥٥٢).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٢١/٧)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦١٩/٢)، التاريخ الكبير (١٩٣/٨)، الجرح والتعديل (٦٣/٩)، ثقات ابن حبان (٥٠٢/٥)، تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠) تهذيب التهذيب (٤٨/١١)، التقريب ص (٥٧٣).

(٣) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)، الجرح والتعديل (١٤٧/٩)، تاريخ دمشق (٢٣٨/٦٤)، تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢١١/١١)، التقريب ص (٥٩١).

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٤٥/٨)، الجرح والتعديل (٢٧٤/٩)، ثقات ابن حبان (٦١٦/٧)، تهذيب الكمال (١٧٢/٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٧/٦)، الكاشف (٢٤٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٠/١١)، التقريب ص (٦٠٢).

(٥) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٦٥/٢)، ثقات ابن حبان (١٤٠/٨)، تهذيب الكمال (١٥١/٤)، الكاشف (١٠٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/١)، التقريب ص (١٢٤).

(٦) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٦/٧)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٦٨/٢)، التاريخ الكبير (٣٠٩/٣)، الجرح والتعديل (٤٩٨/٣)، تهذيب الكمال (٢٣٨/٩) سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٣)، التقريب ص (٢١١).

قريش . وقيل مولى لآل الزبير. وهو: ثقة حافظ (ت ٢٠٤ هـ) [١].

٤-الضَّحَّاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مُسلم بن الضَّحَّاك الشَّيْبَاني أبو عَاصم النَّبِيل البصري. وهو: ثقةٌ ثبت . (ت ٢١٢ هـ أو بعدها) [٢].

٥- عبد الرحمن بن مَهْدِي بن حسان بن عبد الرحمن العَنبري وقيل الأزدي مولاهم . أبو سعيد البصري اللؤلؤي وهو: ثقةٌ ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .[٣] قال أبو حاتم عن أبي الربيع الزهراني: " ما رأيت مثل عبد الرحمن بن مهدي. " [٤] (ت ١٩٨ هـ بالبصرة)

٦- عبد الملك بن عَمرو القَيسي. أبو عَامر العَقَديُّ البصري وهو: ثقة حافظ. (٢٠٤ أو ٢٠٥ هـ) [٥].

٧- عثمان بن حِصْن بن عَلاق . أو عثمان بن حصن بن عبيدة بن علاق . وقيل غير ذلك. الدمشقي . أبو عبد الرحمن أو عبد الله . مولى قريش. وهو: ثقة . [٦]

٨- عَمرو بن أبى سَلَمة التِّنِّيسي. أبو حَفص الدِّمَشقِي. مولى بنى هاشم. مختلف فيه[٧] . وقال عنه الحافظ (ت ٨٥٢ هـ (: " صدوق له أوهام " [٨]. وقال الذهبي: " وثقه

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٨/٧). التاريخ الكبير (١٠/٤). الجرح والتعديل (١١١/٤). ثقات ابن حبان (٢٧٥/٨). تهذيب الكمال (٤٠١/١١). تهذيب التهذيب (١٦٠/٤). التقريب ص (٢٥٠) .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٥/٧). التاريخ الكبير (٣٣٦/٤). الجرح والتعديل (٤٦٣/٤). ثقات ابن حبان (٤٨٣/٦). تاريخ دمشق (٣٥٦/٢٤). تهذيب الكمال (٢٨١/١٣). سير أعلام النبلاء (٤٨٠/٩). تهذيب التهذيب (٤٥٠/٤). التقريب ص (٢٨٠).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧). التاريخ الكبير (٣٥٤/٥). ثقات ابن حبان (٣٧٣/٨). تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧). سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩). الكاشف (١٦٥/٢). تهذيب التهذيب (٢٥٠/٢). التقريب ص (٣٥١) .

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٠/٥). تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧).

(٥) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٩٩/٧). التاريخ الكبير (٤٢٥/٥). الجرح والتعديل (٣٥٩/٥). ثقات ابن حبان (٣٨٨/٨). تهذيب الكمال (٣٦٤/١٨). سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٩). الكاشف (١٨٦/٢). تهذيب التهذيب (٤٠٩/٦). التقريب ص (٣٦٤)

(٦) ينظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ (٧٨٨/٢). الجرح والتعديل(١٥٧/٦). ثقات ابن حبان (٤٤٩/٨). تاريخ دمشق (٣٢٤/٣٨). تهذيب الكمال (٣٥١/١٩). الكاشف (٥/٢) تهذيب التهذيب (١١٠/٧). التقريب ص (٣٨٢).

(٧) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٤١/٦). المعرفة والتاريخ (١٩٩/١). الجرح والتعديل (٢٣٥/٦). ثقات ابن حبان (٤٨٢/٨). تاريخ دمشق (٦٠/٤٦). سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٠). الكاشف (٢٨٥/٢). ميزان الاعتدال (٢٦٢/٣). تهذيب الكمال (٥٢/٢٢). تهذيب التهذيب (٤٣/٨). التقريب ص (٤٢٢).

(٨) تهذيب التهذيب (٤٣/٨). التقريب ص (٤٢٢).

جماعة "[1] (ت ٢١٣ هـ أو ٢١٤ هـ بتنيس) .

٩-عِيْسى بن يُونس بن أبي إسحاق السَّبِيعِي، أبو عَمرو ويقال أبو محمد، الكُوفِي، وهو: ثقة مأمون، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة (١٨٧هـ وقيل ١٩١هـ) [2].

١٠- محمد بن سُليمان بن أبي داود: سالم أو عطاء ، الحَرَّاني، أبو عبد الله المعروف ببومة، مولى مَروان، وهو: ثقة . (٢١٣ هـ) [3].

١١ - مُعاذ بن خَالِد بن شَقيق بن دينار العَبدي مولاهم، أبو بكر المَرْوَزيُّ، مولى عبد القيس، وهو: ثقة (ت ٢٠٠ هـ) [4].

١٢- مَعن بن عِيْسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القَزَّاز، وهو: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك (ت ١٩٨هـ بالمدينة)[5] .

١٣- مُوسى بن مسعود النَّهْدِيُّ، أبو حُذَيْفة البَصري، وهو: صدوق يُصَحِّف . (ت ٢٢٠ هـ أو بعدها) [6].

١٤- الوَليد بن مُسْلِم القُرَشي مولاهم أبو العباس الدِّمَشقِي، مولى بني أُمية، عالم

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٠)، الكاشف (٧٧/٢) .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٦٦/٢)، التاريخ الكبير (٤٠٦/٦)، الجرح والتعديل (٢٩١/٦)، ثقات ابن حبان (٢٣٨/٧)، تهذيب الكمال (٦٢/٢٣) ، تاريخ دمشق (٢٥/٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/٨)، الكاشف (٣١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٧/٨)، التقريب ص (٤٤١) .

(٣) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٩٨) . المعرفة والتاريخ (٢٩٤/١) . الجرح والتعديل (٧ / ٢٦٧) . تاريخ دمشق (١٢٠/٥٣) . تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٥) . تهذيب التهذيب (١٩٩/٩) . التقريب ص (٤٨١) .

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٦٦/٧) . الجرح والتعديل (٢٥٠/٨)، ثقات ابن حبان (١٧٧/٩)، تهذيب الكمال (١٢٠/٢٨)، الكاشف (١٣٥/٣) .

(٥) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٣٧/٥)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (٥٧٨/٢)، التاريخ الكبير (٣٩٠/٧)، الجرح والتعديل (٢٧٧/٨)، ثقات ابن حبان (١٨١/٩)، تهذيب الكمال (٣٣٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٥٢/١٠)، التقريب ص (٥٤٢) .

(٦) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٣) . ثقات ابن حبان (١٦٠/٩) . تهذيب الكمال (١٤٥/٢٩) . سير أعلام النبلاء (١٣٧/١٠) . الكاشف (١٨٨/٣) . تهذيب التهذيب (٣٧٠/١٠) . التقريب ص (٥٥٤) .

أهل الشام [1]. قال ابن المديني: " ما رأيت من الشاميين مثله " [2]. وهو: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (ت ١٩٤ أو ١٩٥هـ) .

١٥- يحيى بن أبى بُكير: نسر ويقال: بشر ويقال: بشير. ابن أسيدٍ العَبدي القَيسي أبو زَكريا الكِرمَانى. وهو: ثقة . (ت ٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ) [3].

١٦- يحيى بن حمزة بن وَاقد الحَضْرَميُّ. أبو عبد الرحمن الدِمَشقِي البَتْلَهِيُّ القاضي. وهو: ثقة رمى بالقَدَر . (ت ١٨٣هـ) [4].

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى توثيق زُهير بن محمد الخُراساني. وتضعيف رواية الشّامِيين عنه. وقد اتفق البخاري ومسلم على تخريج حديثه من غير رواية الشاميين عنه[5] .

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧). تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٣٤/٢). التاريخ الكبير (٨ / ١٥٢). المعرفة والتاريخ (٤٢٠/٢). الكنى للدولابي (٧١/٢). الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٢). ثقات ابن حبان (٢٢٢/٩). تاريخ دمشق (٢٧٤/٦٣). تهذيب الكمال (٨٦/٣١). سير أعلام النبلاء (٢١١/٩). الكاشف (٢١٣/٣). شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٩٢. ٤٧١). تهذيب التهذيب (١٥١/١١). التقريب ص (٥٨٤).

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (٨٦/٣١) .

(٣) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٤). الجرح والتعديل (٩/ ١٣٢). ثقات ابن حبان (٢٥٧/٩). تهذيب الكمال (٢٤٥/٣١). سير أعلام النبلاء (٤٩٧/٩) تهذيب التهذيب (١٩٠/١١). التقريب ص (٥٨٨) .

(٤) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٦٩/٧). تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٤١/٢). التاريخ الكبير (٢٦٨/٨). المعرفة والتاريخ (٤٥٩/٢). الجرح والتعديل (١٣٦/٩). تاريخ دمشق (١٢٥/٦٤) تهذيب الكمال (٣١/ ٢٧٨). سير أعلام النبلاء (٣٥٤/٨). تهذيب التهذيب (٢٠٠/١١). التقريب ص (٥٨٩)

(٥) أخرج له البخاري حديثين هما: حديث أبي سعيد الخدري . وأبي هريرة – رضي الله عنهما – ح (٥٦٤٢) : قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ بن عَمرو حَدَّثَنا زهير بنُ محمَّدٍ عَن مُحمَّد بن عَمرو بن حلحَلَة عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخدرِي وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا يُصِيبُ المُسلمَ مِن نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حزنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غمٍّ حَتَّى الشَّوكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِن خَطَايَاهُ " . وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ ح (٦٢٢٩). قال البخاري: " حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بن مُحمَّدٍ أَخبَرنَا أبو عامر حَدَّثَنَا زهير عَن زَيد بن أسلَمَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذ أَبَيتُم إِلَّا المَجلِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيُ عَن المُنكَرِ " . قال الحافظ في هدي الساري ص (٤٠٣) : " لم ينسب زهيراً عنده . فذكر المزي وغيره انه: زهير بن محمد " ينظر: تحفة الأشراف (٤٠٧/٣) .

وإن كان بعض الأئمة ضعفه من غير تقييد برواية الشاميين عنه [1]، ولكن تضعيفه – والله أعلم – محمول على رواية الشاميين عنه، لكثرة المَنَاكِير والغَرَائِبِ التي وقعت في رواية الشاميين عنه، وقد وثقه أحمد وابن معين وعثمان الدَّارمي وصالح بن محمد وابن حبان.

قال البخاري: "قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه."[2]، وقال في الضعفاء الصغير: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير" [3].

وقال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله، وذُكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا، ثم قال: أما روايةُ أصحابنا عنه فمُستقيمةٌ، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر أحاديث مُستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حَفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل مَوضُوعةٌ أو نحو هذا فأما بواطيل فقد قاله" [4].

وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حِفظه سُوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق، لسُوء حِفظه، فما حَدَّث من حِفظه ففيه أَغَالِيطٌ، وما حَدَّث من كُتُبه فهو صَالح." [5]

وأخرج له مسلم: حديثين، الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري ح (١٨٨)، قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا ......"، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أيضاً ح (٢١١)، قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ."

(١) ضعفه ابن معين في رواية، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء. وقال النسائي: ضعيف. وفي موضع: ليس بالقوي، ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٨٠)، الكامل لابن عدي (١٠٧٣/٣)، تهذيب الكمال (٤١٤/٩). تهذيب التهذيب (٣٤٨/٣).

(٢) التاريخ الكبير (٤٢٧/٣ – ٤٢٨). التاريخ الصغير (١٤٩/٢).

(٣) الضعفاء الصغير ص (٩٩).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٤١٧/٩). شرح علل الترمذي لابن رجب (٦١٥/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٥٨٣/٣).

وقال العِجْليّ (ت:٢٦١هـ): "لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يَرويها أهل الشام عنه ليست تُعْجِبنِي." [١]

وقال ابن عدي: "ولعل أهل الشام حيث رووا عنه اخطأوا عليه، فإنه إذا حدَّث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة. وأرجو أنه لا بأس به." [٢]

وقال الحافظ ابن رجب: "وفصلُ الخطاب في حال رواياته: أن أهلَ العراقِ يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خَرّجَ عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة." [٣]

وقد ظهر مما سبق أن من الأئمة مَن يرى أن المناكير في حديث زهير بن محمد في الشام كانت بسببه؛ حيث حدث من حفظه، ومنهم من يرى أن أهل الشام أخطأوا عليه، ومنهم من ذكر احتمال أن يكون هذا شخص آخر قلب أهل الشام اسمه، ولعله يُجمع بين هذه الأقوال أنه حدث من حفظه بالشام فوقع في أحاديثه أغاليط كما قال أبو حاتم. ثم إن أهل الشام رووا هذه المناكير. فوصفت رواياتهم بالنكارة. وعندما قارن بعض الأئمة بين رواية أهل الشام عنه. ورواية غيرهم استغرب هذا. حتى ذكر احتمال أن يكون زهير الذي روى عنه أهل الشام غير زهير بن محمد، كما قال الإمام أحمد: "كأن زُهيرَ بن محمدٍ الذي كان وَقَعَ عِندَهُم ليس هو هذا الذي يُرْوَى عَنه بالعِرَاق كأنه رَجلٌ آخر قَلَبُوا اسمه.". والله أعلم.

وتوفي زهير بن محمد الخراساني سنة اثنتين وستين ومائة.

المطلب الثاني: الرواة الشاميون عن زهير بن محمد:

تتبعت الرُواة الشاميين عن زهير بن محمد في دواوين السنة التي تيسر الرجوع إليها فبلغوا ثمانية عشر راوياً وهم:

١- خالد بن زياد الدِمَشقي. وهو: مجهول. [٤]

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٥٠).

(٢) الكامل (٣/١٠٧٨).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦١٥).

(٤) ينظر ترجمته في: لسان الميزان (٢/٣٧٦). روايته عن زهير بن محمد وردت في مسند الروياني (٢/١١د). ولم يذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه.

٢– رَوَّاد بن الجَرَّاح بن مَعْدَان، أبو عَصَام العَسْقَلاني، مختلف فيه. وثقه الدارمي وابن معين. وقال أحمد: لا بأس به، وضعفه يعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني، ووصف غير واحدٍ من الأئمة حديثه عن سفيان بأنه مناكير. قال الحافظ: صدوق اختلط بآخرة فترك.(١)

٣– سَوَّار بن عُمَارَة الرَّبَعِي، أبو عُمارة. وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، مات سنة أربع عشر أو خمسة عشرة ومائتين.(٢)

٤– سُوَيْد بن عبد العزيز السُّلَمِي، أبو محمد الدِّمَشْقِي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين ومائة.(٣)

٥– صَدَقَة بن عَبد الله السَّمين. أبو مُعاوية. ويقال: أبو محمد الدِّمَشْقِي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم، مات سنة ستة وستين ومائة.(٤)

٦– عبد الله بن كَثِير الدِّمَشْقِي الطَّوِيل، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وقال ابن حجر: صدوق مقرىء.(٥)

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٦٧/٢)، التاريخ الكبير (٣٣٦/٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٤)، تاريخ دمشق (٢٠٨/١٨)، تهذيب الكمال (٢٢٧/٩)، تهذيب التهذيب (٢٨٨/٣)، التقريب ص (٢١١)، روايته عن زهير بن محمد وردت في الترجل من مسائل الإمام أحمد ص (٣٠)، ولم يُذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه.

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/ ١٦٩)، الجرح والتعديل (٢٧٣/٤)، ثقات ابن حبان (٣٠٢/٨)، تهذيب الكمال (٢٤٠/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/٤)، التقريب ص (٢٥٩)، روايته عن زهير بن محمد وردت في مصادر عديدة منها: أخبار مكة للفاكهي (٢١٥/١)، ولم يذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه.

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٤٣/٢)، التاريخ الكبير (٤/ ١٤٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٨)، تهذيب الكمال (٢٥٥/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٤)، التقريب ص (٢٦٠)، روايته عن زهير بن محمد وردت في مصادر عديدة منها: تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٥٤/١٥)، المذكر والتذكير والذكر لابن أبي عاصم ص (٦)، المعجم الأوسط للطبراني (١٧٨/٢)، ولم يذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه.

(٤) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٨/٢)، التاريخ الكبير (٢٩٦/٤) الجرح والتعديل (٤٢٩/٤)، المجروحين لابن حبان (٣٧٤/١)، تاريخ دمشق (١٦/٢٤)، تهذيب الكمال (١٣٣/١٣)، تهذيب التهذيب (٤١٥/٤)، التقريب ص (٢٧٥).

(٥) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤)، ثقات ابن حبان (٣٤٦/٨)، تاريخ دمشق (١٢٧/٣٢)، تهذيب الكمال (٤٧١/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٥)، التقريب ص (٣١٨).

٧- عبد الملك بن محمد الحميري البَرْسَميّ - بفتح الموحدة والمهملة بينهما راء ساكنة -. من أهل صنعاء دمشق. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في المجروحين. وقال: لا يجوز الاحتجاج بروايته. وقال ابن حجر: لين الحديث. [1]

٨- عثمان بن حِصْن بن عَلاق. أو عثمان بن حصن بن عبيدة بن علاق. وقيل غير ذلك. الدمشقي. أبو عبد الرحمن أو عبد الله. مولى قريش. وثه أبو داود. وقال أبو زرعة: لا باس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. [2]

٩- عَلي بن أبي حَملة القُرشي الشّامِي. أبو نَصر. وأبو حملة. وثقه أحمد. قال الذهبي: "ما علمت به بأساً ولا رأيت أحداً الآن تكلم فيه. وهو صالح الأمر. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة مع ثقته." (ت ٢١٦ هـ) [3].

١٠- عَمرو بن أبي سَلَمة التِّنِّيسِي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو حَفْص الدِّمَشْقِي. صاحب الأَوْزاعِي [4]. وثقه ابن سعد وأبو سعيد بن يونس. وذكره ابن حبان في الثقات. وأثْنَى عَليه أحمد وقال: إلا أنه روى عن زهير بن محمد أحاديث بواطيل. وضعفه يحيى بن مَعين والسَّاجِي. وقال العُقيلي (ت: ٣٢٢ هـ): "في حديثه وهم" [5]. وقال

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧). الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٩). المجروحين لابن حبان (١٣٦/٢). تاريخ دمشق (١٠٤/٣٧). تهذيب الكمال (٤٠٥/١٨) تهذيب التهذيب (٤٢١/٦). التقريب ص (٣٦٥).

(٢) ينظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ (٧٨٨/٢). الجرح والتعديل (٦/ ١٥٧). ثقات ابن حبان (٤٤٩/٨). تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٢٤). تهذيب الكمال (٣٥١/١٩). الكاشف (٢/ ٥) تهذيب التهذيب (١١٠/٧). التقريب ص (٣٨٢).

(٣) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٨٣/٦). تاريخ دمشق (٤٤٨/٤١). ميزان الاعتدال (١٢٥/٣). لسان الميزان (٢٢٧/٤). مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب (٣٧٥/٢). روايته عن زهير بن محمد وردت في: الدعاء للطبراني (١٧٣٠/٣). ولم يذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه.

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٤١/٦). المعرفة والتاريخ (١٩٩/١). الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥). ثقات ابن حبان (٤٨٢/٨). تاريخ دمشق (٦٠/٤٦). تهذيب الكمال (٥٢/٢٢). سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٠). الكاشف (٢٨٥/٢). ميزان الاعتدال (٢٦٢/٣). تهذيب التهذيب (٤٣/٨). التقريب ص (٤٢٢).

(٥) ضعفاء العقيلي (٢٧٢/٣).

أبو حاتم: " يُكتب حديثه ولا يحتج به "[1]. وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق له أوهام " مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها .

١١- محمد بن عيسى بن القاسم القُرشي الدِّمشقي ، أبو سُفيان ، ويقال: أبو الحَكم ، قال أبو داود وابن عدي: ليس به بأس ، ووثقه ابن شاهين وابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ، مات سنة أربع ومائتين .[2]

١٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطَّاطريّ . أبو بكر ويقال: أبو حفص ويقال: أبو عبد الرحمن . الدمشقي ، وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة . مات سنة عشر ومائتين .[3]

١٣- مُعَاذ بن خَالِد العَسقَلانِي[4]، قال ابن أبي حَاتم: " سألتُ أبي عنه، فقال: شيخ تُشبه أحاديثه عن زُهير بن محمد أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى "[5]. وقال الذَّهبي: " له مناكير ، وقد احتمل ". وقال الحافظ ابن حجر : " لَيِّنُ الحَدِيث ".

١٤- الهيثم بن حُمَيد الغَسَّاني ، أبو أحمد ، ويقال: أبو الحارث ، وثقه ابن معين وأبو داود ، ودحيم ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال الحافظ: صدوق رمي بالقدر .[6]

١٥- الوَليد بن مُسلمٍ القُرَشِي مولاهم أبو العَباس الدِّمَشْقِي، وهو ثقةٌ مَشهور، وقد عابوا عليه كثرة التَّدلِيس والتَّسوِيَة[7]. قال الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ): " كان الوليد يَروي

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥) . تهذيب الكمال (٥٢/٢٢) .

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧)، ثقات ابن حبان (٩/ ٤٣)، تاريخ دمشق (٦٤/٥٥)، تهذيب الكمال (٢٥٤/٢٦)، تهذيب التهذيب(٣٩٠/٩)، التقريب ص (٥٠١) .

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٥٥٦/٢) . التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٣) . ثقات ابن حبان (١٧٩/٩)، تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧) . التقريب ص (٥٢٦) ، روايته عن زهير بن محمد وردت في: الدلائل للبيهقي (٢٣٢/٢) . ولم يُذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه .

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٦٦/٧) . الجرح والتعديل (٢٥٠/٨) . ثقات ابن حبان (١٧٧/٩) . تهذيب الكمال (١٢٠/٢٨) . الكاشف (١٣٥/٣) . التقريب ص (٥٣٦) .

(٥) الجرح والتعديل (٢٥٠/٨) تهذيب الكمال (١٢٠/٢٨) .

(٦) ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٨/ ٢١٥) . الجرح والتعديل (٩/ ٨٢) . ثقات ابن حبان (٢٣٥/٩) . تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٠) . سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٨) . تهذيب التهذيب (٩٢/١١) . التقريب ص (٥٧٧) . روايته عن زهير بن محمد وردت في : المعجم الأوسط للطبراني (٣٠٥/٦) . ولم يُذكر في تلاميذ زهير بن محمد في تهذيب الكمال وفروعه .

(٧) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧) . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٣٤/٢) . التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢) . المعرفة والتاريخ (٤٢٠/٢) . الكنى للدولابي (٧١/٢) . الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٢) . ثقات ابن

عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات "[1]. مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة .

١٦- يحيى بن أبي بكير: نسر ويقال: بشر ويقال: بشير. ابن أسيد العَبدي القيسي أبو زكريا الكِرماني. وثقه ابن معين والعجلي . وأثنى عليه الإمام أحمد . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر: ثقة . مات سنة تسع ومائتين .[2]

١٧- يحيى بن حَمزة بن وَاقِد الحَضرَمِي. أبو عبد الرحمن الدِّمَشقِي البَتلَهِيُّ القاضي. وثقه ابن معين. ودحيم. وأبو داود والنسائي. وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر: ثقة رمي بالقدر . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .[3]

١٨- اليَمَان بن عَدي الحَضرَمِي. قال البخاري: في حديثه نظر. وضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني. وقال ابن حجر: لين الحديث .[4]

أخرج الحاكم في المستدرك عن ثلاثة من الشاميين عن زهير بن محمد الخراساني وهم:

عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي. والوليد بن مُسلم الدمشقي . ومُعاذ بن خالد العسقلاني .

حبان (٢٢٢/٩) . تاريخ دمشق (٢٧٤/٦٣) . تهذيب الكمال (٨٦/٣١) . سير أعلام النبلاء (٢١١/٩). الكاشف (١٣٥/٣) . شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٩٢ . ٤٧١) . تهذيب التهذيب (١٥١/١١) . التقريب ص (٥٨٤) .

(١) ينظر : الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٤١٥) . تهذيب الكمال (٩٧/٣١) .

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨ / ٢٦٤). الجرح والتعديل (٩ / ١٣٢). ثقات ابن حبان (٢٥٧/٩) . تهذيب الكمال (٢٤٥/٣١). سير أعلام النبلاء (٤٩٧/٩). تهذيب التهذيب (١٩٠/١١). التقريب ص (٥٨٨) .

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٦٩/٧) . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٤١/٢) . التاريخ الكبير (٢٦٨/٨) . المعرفة والتاريخ (٤٥٩/٢) . الجرح والتعديل (١٣٦/٩) . تاريخ دمشق (٦٤ / ١٢٥) . تهذيب الكمال (٣١ / ٢٧٨) . سير أعلام النبلاء (٣٥٤/٨) . تهذيب التهذيب (٢٠٠/١١) . التقريب ص (٥٨٩) .

(٤) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨ / ٤٢٥) . الجرح والتعديل (٣١١/٩) . الكامل لابن عدي (٧ / ٢٦٣٩) . المجروحين (١٤٤/٣) . تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٠٥) . الكاشف (٢٥٩/٣) . تهذيب التهذيب (٤٠٦/١١) . التقريب ص (٦١٠) .

المبحث الثاني: روايات الشاميين عن زهير بن محمد في المستدرك :

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق زُهير بن محمد ثلاثين حديثاً، منها: ثلاثة عشر حديثاً من رواية الشّامِيين عنه، سبعة منها من رواية عَمرو بن أبي سَلمة التِّنِّيسِي، وخمسة من رواية الوليد بن مسلم، وحديث واحد من رواية مُعاذ بن خالد، وسوف أقوم بدراسة هذه الأحاديث والكلام عليها، ومقارنة تصحيح الحاكم لها بكلام الأئمة عليها، وذكر ما لها من طرق أخرى وشواهد .

أولاً: الأحاديث التي رواها عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد :

الحديث الأول : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي "

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) ح (٢٣١) من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثنا زُهير بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : ..... فذكره

قال الحاكم: " قد احتجا جميعا بزهير بن محمد العَنْبَري، وقد تابعه محمد بن ثابت البُنَانِي، عن جعفر ". وقد ذكره الحاكم شاهداً لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسوف يأتي تخريجه .

وحديث جابر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٥٥/٢) ح (٣٩٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٦/١٤) ح (٦٤٦٧) والبيهقي في الشُّعب (١٣٠/٢) ح (٣٠٦) من طريق عمرو بن أبي سَلَمة به، وقد تابع عمرو بن أبي سلمة في روايته عن زهير: الوليدُ بن مسلمٍ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه ح (٤٣١٠)

ومتابعة محمد بن ثابت التي أشار إليها الحاكم أخرجها الترمذي في جامعه ح (٢٤٣٦)، وفي العلل (٨٣٩/٢)، والآجري في الشريعة (٤٠٨/١) ح (٧٩٨)، وأبو نُعيم في الحِلْية (٢٠٠/٣–٢٠١) من طريق أبي داود الطَّيَالِسي عن محمد بن ثابت البُنَانِي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

وقال الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ): " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، يُسْتَغْرَبُ من حديث جعفر بن محمدٍ ." [1]. وقال في العلل الكبير : " وسألت محمداً عن هذا الحديث

---

(١) جامع الترمذي (٢٣٢/٤).

فلم يَعرفه." [1]

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ، وابن عباس – رضي الله عنهما –

أ – حديث أنس بن مالك ﷺ : أخرجه أبو داود ح (٤٧٠٦) ، وأحمد (٢١٣/٣) ح (١٣٢٤٥) . وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٦٣٥/٢) ح (٣٨٠) . والحاكم في المستدرك (١٣٩/١) ح (٢٢٨) . والبيهقي (١٩٠/١٠) من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا بِسطام بن حُرَيث عن أشعث الحُدّاني عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وإسناده صحيح .

وأخرجه الترمذي ح (٢٤٣٥). والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٦٩) . وأبو يعلى (٤٠/٦) ح (٣٢٨٤) . وابن خزيمة الموضع السابق . وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٧/١٤) ح (٦٤٦٨). من طرق عن أنس بن مالك ﷺ .

قال الترمذي : " حسن صحيح " . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ "

ب – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " . أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩/١١) ح (١١٤٥٤) . وفي الأوسط (٣٥٩/٥ – ٣٦٠) ح (٤٧١٠) وابن عدي في الكامل (٢٣٤٨/٦) من طريق أبي طاهر بن السرح قال: نا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : .... فذكره

قال الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ): " لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا موسى بن عبد الرحمن، تفرد به : أبو طاهر "

وموسى بن عبد الرحمن الصنعاني: وضاع [2] . وهذا الشاهد لا يُعتد به ؛ لأن في إسناده من رُمي بوضع الحديث كما سبق .

---

(١) العلل الكبير (٨٣٩/٢) .

(٢) ينظر : المجروحين (٢٤٢/٢) . الكامل لابن عدي (٢٣٤٨/٦) . ميزان الاعتدال (٢١١/٤) . قال ابن حبان: " وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل بن سليمان وألزقه بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. ولم يحدث به ابن عباس ولا عطاء سمعه ولا ابن جريج سمع من عطاء ." وقال ابن عدي: " منكر الحديث " . وذكر أن هذا الحديث من بواطله .

وللحديث شواهد أخرى في إثبات عموم شفاعة النبي ﷺ لأمته من غير تقييد بأهل الكبائر منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " أخرجه البخاري ح (٧٤٧٤) ، ومسلم ح (١٩٨) وأحمد (٣٨١/٢) ح (٨٩٤٦)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ .

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " أخرجه البخاري ح (٦٣٠٥) ، وأحمد (٢١٩/٣) ح (١٣٣١٤)، وابن خزيمة في التوحيد ح (٣٦٧) ، من طريق معتمر قال: سمعت أبي عن أنس عن النبي ﷺ ....

وأخرجه أحمد (١٣٤/٣) ح (١٢٣٩٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٥ / ٤١٣) ح (٣٠٩٧) من طريق همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ....

٣- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " أخرجه مسلم ح (٢٠١) ، وأحمد (٣٩٦/٣) ح (١٥٢٩٨) وأبو يعلى (١٦٧/٤) ح (٢٢٣٧) ، وأبو عوانة (٩١/١) وابن منده في الإيمان (٨٤٦/٣) ح (٩١٩) ، من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٣٠/٢) ح (٣٧٣) ، وابن حبان كما في الإحسان (٣٧٣/١٤) ح (٦٤٦٠) ، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ ..... فذكره .

الحديث الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَلِيلاً شَيْئًا .

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) ح (٨٤١) من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ح (٢٩٦)، وابن خزيمة (٣٦٠/١) ح (٧٢٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢/١) ح (٩٧٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٥ / ٣٣٤)، ح (١٩٩٥).

والطَّحَاوِيّ في شرح معاني الآثار (٢٧٠/١)، وابن عدي في الكامل (١٠٧٥/٣)، والدَّارَقُطْنِي (٣٥٧/١)، والبَيْهَقِيّ (١٧٩/٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة به.

وأخرجه ابن ماجه ح (٩١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٢/٧) ح (٦٧٤٢) من طريق عبد الملك بن محمد عن زهير به.

وعبد الملك بن محمد من الرُّواة الشَّامِيِّينَ عن زهير. وهذا الحديث أُعل بعلتين:

١- أنه من رواية الشَّامِيِّينَ عن زهير بن محمد، وقد تفرد زهير به عن هِشامِ بن عُروَةَ.

قال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل: زُهير بن محمدٍ أهل الشام يَروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زُهيرَ بن محمدٍ الذي كان وَقَعَ عِنْدَهُم ليس هو هذا الذي يُرْوَى عَنه بالعِرَاق كأنه رَجُلٌ آخر قَلَبُوا اسمه."[1]. وقال الطبراني: "لم يَرْوِ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا زهير بن محمدٍ"[2]. وقال ابن عدي: "لا يرويه غير زهير عن هشام."[3]. وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ): "وأما حديث عائشة فانفرد به زهير بن محمد لم يَروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به."[4]. وقال البيهقي: "تفرد به زهير بن محمد"[5]

وأطلق عليه بعض الأئمة النَّكارة. ولعل ذلك بسبب تفرد زُهير بن محمد، قال ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ): "قال أبي: هذا حديث مُنكر، هو عن عائشة موقوفاً"[6]. وقال في تنقيح التحقيق: "وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير. وهذا الحديث منها"[7]

٢- أن المحفوظ فيه أنه موقوف على عائشة - رضي الله عنها -

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/١)، وابن خزيمة (٣٦٠/١) ح (٧٣٠)، والبيهقي

---

(١) جامع الترمذي (٣٢٨/١).

(٢) المعجم الأوسط (٣٨٢/٧).

(٣) الكامل لابن عدي (١٠٥٧/٣).

(٤) التمهيد (١٨٥/١٦).

(٥) سنن البيهقي (١٧٩/٢).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٤/١) ح (٤١٤).

(٧) تنقيح التحقيق (٤٢٤/١).

(١٧٩/٢) من طرق عن عُبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة واجهها: السلام عليكم .

قال أبو حاتم: " هو عن عائشة موقوفاً "[١]. وقال الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ): " هذا حديث أصله موقوف على عائشة – رضي الله عنها – هكذا رواه الحفاظ، وزهير بن محمد وإن كان رجُلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً "[٢]

وقد أشار النووي (ت: ٦٧٦ هـ) إلى تَضْعِيف الحديث، وانتقد الحاكم في تصحيحه قال – رحمه الله –: " هو حديث ضعيف، ولا يُقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيءٌ ثابت "[٣]

وقال الحافظ ابن رجب: " وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال، فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. "[٤]، ولم أقف للحديث على طرق أخرى أو شواهد .

الحديث الثالث: حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تقول: " عَجَباً للمَرْءِ المُسْلِمِ إِذَ دَخَلَ الكَعْبَةَ حَتى يَرْفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقف يَدَعُ ذَلِكَ إجْلالا للهِ وَإِعْظَاماً، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتّى خَرَجَ مِنْهَا .

أخرجه الحاكم في المستدرك، (٦٥٢/١) ح (١٧٦١) من طريق عمرو بن أبي سَلَمة التّنِّيسِي، ثنا زُهير بن محمد المكي، عن مُوسى بن عُقبة، عن سالم بن عبد الله، أن عائشة .... فذكره

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (٣٣٢/٤) ح (٣٠١٢)، والبيهقي (١٥٨/٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة به .

قال ابن أبي حاتم: " سمعتُ أبي يقول: هو حديث منكر. "[٥]، ولعل وجه النكارة

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٤/١) ح (٤١٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧٠/١).

(٣) خلاصة الأحكام (٤٤٥/١) ح (١٤٦٠)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٤٣٣/١) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٠٩/٥) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٦٣٠/١) ح (٨٩٥) .

التي ذكرها أبو حاتم هو أن الحديث من رواية الشاميين عن زهير بن محمد، وروايتهم عنه موصوفة بالنكارة والغرابة – كما سبق – ولم أقف للحديث على طرق أخرى أو شواهد .

الحديث الرابع : حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، وَصَبْراً عَلَى بَلِيَّتِكَ، أَوْ خُرُوجاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ "

أخرجه الحاكم في المستدرك . (٧٠٣/١) ح (٧٠٣) . من طريق عمرو بن أبي سلمة . ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ..... فذكره

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " . وهذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ص (١٠٤) ح (٢٦٢) . وابن حبان كما في الإحسان (٣ / ٢٠٢) ح (٩٢٢)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٧٧ – ١٤٧٨) ح (٢د١٤)، وابن عدي في الكامل (٤/د١٠٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة به، وقد تفرد زهير بن محمد بهذا الحديث، قال ابن عدي: " لم يَرْوِه غير زهير عن هشام . "

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " المرض والكفارات " ص (٤٠ – ٤١) ح (٣٠) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زُرَارَة الرَّقِّيُّ، حدثنا يُوسُف بن عَطِيَّة، قال: عَادَنِي أبو الحَكَم وأنا مريضٌ، فحدثني أنه دخل هو وثابت على أنس بن مالكٍ فأخبرهم أنس أن رسول الله ﷺ دخل على رجلٍ وهو يَشْتَكِي فقال: " قل: اللَّهم إِنِّي أَسأَلُك تَعجِيلَ عَافِيَتكَ، أو صَبرِكَ عَلَى بَلَائك، أو خُرُوجاً من الدُّنيا إلى رَحمَتِكَ " . وفي هذا الإسناد: يُوسف بن عَطِيَّة بن ثَابت الصَّفَّار، أبو سَهْل البصري: متروك الحديث[1]. وأبو الحكم هو: زيد بن أبي الشَّعْثَاءِ العَنْبَرِي البَصْرِيُّ: ذكره ابن حبان في

---

(١) ينظر ترجمته في : تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ د٦٨)، التاريخ الكبير (٨ /٣٨٧)، ضعفاء العقيلي (٤ /د د٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٦)، المجروحين لابن حبان (٣ /١٣٤)، الكامل لابن عدي (٧ /٢٦١٠)، تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٤٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤١٨)، التقريب ص (٦١١) .

الثقات . وقال عنه الحافظ: مَقبول .[1]

وقال العِرَاقِيُّ (ت: ٨٠٦ هـ) في تخريج أحاديث الإحياء: " رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف . "[2]

وهذا الشاهد ضعيف جداً ففي إسناده متروك ، فلا يعتد به ، ولا يصلح لتقوية أصل الحديث ، والله أعلم .

وظاهر هذا الحديث يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن تمني الموت ، ففي حديث أنس مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . "[3]

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ . "[4]

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي "

أخرجه الحاكم في المستدرك . (١٧٥/٢) ح (٢٦٨١) من طريق عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسِي ، ثنا زُهير بن محمد ، أخبرني عبد الرحمن بن زيد ، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ..... فذكره

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وعبد الرحمن هذا هو: ابن زيد بن عُقبة الأَزْرَق مَدنيٌّ ثقةٌ مأمون "[5]

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٦) الكنى للدولابي (١٥٤/١) ، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٥) ، ثقات ابن حبان (٤/ ٢٤٨) ، تهذيب الكمال (١٠/ ٧٩) ، الكاشف (٢٦٦/١) ، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٦) ، التقريب ص (٢٢٣) .

(٢) تخريج أحاديث الإحياء للعراقي حاشية على الإحياء (٢٠٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٦٧١) ، ومسلم ح (٢٦٨٠) ، وأبو داود ح (٢٧٠٢) ، والترمذي ح (٩٧١) ، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ح (٥٦٧٣) ، ومسلم ح (٢٨١٦) .

(٥) ينظر ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن عقبة في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٨٨) تعجيل المنفعة ص (٢٥٠) .

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٢/١) ح (٩٧٦). والبيهقي في الشعب (١١١/١٠) ح (٥١٠١) من طريق عمرو بن أبي سلمة به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٠/٧) ح (٤٣٤٩). وابن عدي في الكامل (١٩٢٠/٥) من طريق يزيد بن هارون. حدثنا عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه عن أنس بن مالك.

قال ابن عدي – بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرحيم بن زيد –: "وهذه الأحاديث عن أبيه عن أنس لا يرويه غيره وهي غير محفوظة."

وفي هذا الإسناد: عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، وهو: متروك [١]. وأبوه هو: زيد بن الحواري البصري العَمِّي: ضعيف. [٢]

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٧/٩) ح (٨٧٨٩). والخطيب في الموضح (٨٤/٢) وفي تلخيص المتشابه (٦٣/١). والبيهقي في الشعب (١١١/١٠) ح(٥١٠٠). وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٢/٢) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، وفي هذا الإسناد: يزيد بن أبان الرقاشي وهو: ضعيف [٣]. وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ): "حديث لا يصح. وفيه آفات" [٤]. وضعف إسناده الحافظ العراقي [٥] والحافظ ابن حجر [٦]

الحديث السادس: حديث أَنَس بن مَالكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [٧] قَالَ: "القِنطَارُ أَلْفَا أُوقِيَّةٍ".

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٤/٢) ح (٢٧٣١) من طريق أحمد بن عيسى بن

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٦٢/٢). التاريخ الكبير (١٠٤/٥). الجرح والتعديل (٣٣٩/٥). المجروحين لابن حبان (١٦١/٢). الكامل لابن عدي (١٩٢٠/٥). تهذيب الكمال (٣٤/١٨). تهذيب التهذيب (٣٠٥/٦). التقريب ص (٣٥٤).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٤٠/٧). تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٨٢/٢). التاريخ الكبير (٣٩٢/٣). الجرح والتعديل (٥٦٠/٣). المجروحين لابن حبان (٣٠٩/١). الكامل لابن عدي (١٠٥٥/٣) تهذيب الكمال (٥٦/١٠). تهذيب التهذيب (٤٠٧/٣). التقريب ص (٢٢٣).

(٣) ينظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٤٥/٧). تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٦٧/٢). التاريخ الكبير (٣٢٠/٨). الجرح والتعديل (٢٥١/٩). المجروحين لابن حبان (٩٨/٣). الكامل لابن عدي (٢٧١٢/٧). تهذيب الكمال (٦٤/٣٢). تهذيب التهذيب (٣٠٩/١١). التقريب ص (٥٩٩).

(٤) العلل المتناهية (١٢٢/٢).

(٥) تخريج أحاديث الإحياء (٢٢/٢).

(٦) التلخيص الحبير (١١٧/٢).

(٧) سورة آل عمران الآية: ١٤

زيد اللَّخْمِي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زُهير بن محمد، ثنا حُمَيْد الطَّوِيل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ ..... فذكره .

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١١/٢) ح (١٨٦)، والطَّبَري في تفسيره (٢٥٠/٦، تحقيق: محمود محمد شاكر)، عن أحمد بن عبد الرحيم البَرْقِي قال: حدثني عمرو بن أبي سلمة قال، حدثنا زهير بن محمد به، وعند الطبري الرجل الآخر هو: أَبَانَ بن أبي عَيَّاشٍ، وعند ابن أبي حاتم: "قِنطار: يعني ألف دينار". وعند الطبري: "ألفا مئين يعني = ألفين.".

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه أحمد (٣٦٣/٢) ح (٨٧٤٣)، والدارمي (٣٣٥/٢) ح (٣٤٦٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٣١١/٦ – ٣١٢) ح (٢٥٧٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه: "الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ".

وقد أُعل هذا الحديث بالوقف، قال الدارقطني: "يرويه عاصم بن أبي النَّجُودِ، واختلف عنه، فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو علي الحَنَفي عُبيد الله بن عبد المجيد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وغيرهما يرويه عن حماد بن سلمة موقوفاً، وكذلك قال حماد بن زيد، عن عاصم، والموقوف أشبه."[1]

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٤٤/٦) ح (٦٧٠٠)، والبيهقي في السنن (٢٣٣/٧)، من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بَهْدَلَة به موقوفاً.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٤٥/٦) ح (٦٧٠١)، من حديث أُبي بن كعب بسند ضعيف، وقال عنه ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "وهذا حديثٌ منكر، والأقرب أن يكون موقوفاً على أُبي بن كعب كغيره من الصحابة."[2]، وقد أشار قبل ذلك إلى ترجيح وقف حديث أبي هريرة، ويضاف إلى إعلال الحديث بالوقف: الاضطراب في متنه؛ حيث اختلف في تقدير القنطار.

---

(١) علل الدارقطني (١٦٩/٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١٨/٢).

الحديث السابع: حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ .

أخرجه الحاكم في المستدرك، (٤/ ٢١٥)، ح (٧٤١٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد ، أخبرني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

وهذا الحديث أخرجه الطَّبرانيُّ في المعجم الأوسط (٢٢٦/١) ح (٩٨٧) من طريق عَمرو بن أبي سلمة عن زُهير بن محمد، عن سُهَيلِ بن أبي صَالِحٍ ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: .... فذكره .

وقد تابع زهير بن محمد : سليمانُ بن بلال وهو: ثقة[1]، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٥/٢) ح (٨٢٩٢)، وأبو داود ح (٤٠٩٨) والنسائي في الكبرى (٢٩٧/٨) ح (٩٢٠٩)، ومن طريقه السَّرَقُسطي في الدلائل ح (١٢٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٦٣/١٣) ح (٥٧٥١) والبيهقي في الشُّعب (٤٩٢/١٣) ح (٧٤١٦) من طرق عن سليمان بن بلال عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٧/٢، ٢٨٩) ح (٧٨٤٢، ٧٨٧٨)، والعُقَيْلي في الضعفاء (٢٣٢/٢)، والبيهقي في الشُّعب (٢٥/٩) ح (٤٤٠٠) من طرق عن الطَّيب بن محمد عن عَطاء بن أبي رَبَاح عن أبي هريرة .

ويشهد لهذا الحديث :

أ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أخرجه البخاري ح (٥٨٨٦)، وأبو داود ح (٤٨٩٢) وأحمد (٢٢٥/١) ح (١٩٨٢)، والترمذي ح (٢٧٨٤)، من طرق عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عِكرِمَةَ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ."

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح "

ب – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أخرجه أحمد (٦٥/٢)، ح (٥٣٢٨)، (٩١/٢) ح (٥٦٤٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٤٦/٢) ح (٢٠٧٥).

---

(١) ينظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٢٠/٥)، التاريخ الكبير (٦/٤)، الجرح والتعديل (١٠٣/٤)، تهذيب الكمال (٣٧٢/١١)، تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤)، التقريب ص (٢٥٠) .

والطبراني في الكبير (١٢/٤٠٠) ح (١٣٤٧٧) من طريق ثوير عن مُجَاهِد عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ.

وفي إسناد هذا الحديث: ثوير وهو ابن أبي فاختة، وهو: ضعيف.[1]. ويشهد له ما سبق من الأحاديث.

ج – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أخرجه أحمد (٢/١٩٩) ح (٦٨٧٥)، والعُقَيلي في الضُّعفاء (٢/٢٣٢). وأبو نُعيم في الحِلْيَة (٣/٣٢١) من طريق عمر بن حوشب، عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ".

وفي هذا الإسناد: إبهام الرجل من هُذيل، وجهالة حال عمر بن حَوْشَب الصنعاني[2]، ويشهد له ما سبق من الأحاديث.

ثانياً: الأحاديث التي رواها الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد:

الحديث الأول: حديث زيد بن أسلم ﷺ قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُول إِزَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أخرجه الحاكم في المستدرك، (١/٣٨٠) ح (٩١٦) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا زيد بن أسلم، قال: ..... فذكره

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

وهذا الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٧٥). وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٢) ح (٧٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/١٤) ح (٥٦٤١)، وابن حبان كما في الإحسان (١٢/ ٢٦٧) ح (٥٤٥٣)، والبيهقي في السنن (٢ / ٢٤٠) ح (٣١١٣) من طريق

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/١٨٣)، ضعفاء العقيلي (١/١٨٠)، الجرح والتعديل (٢/٤٧٢)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٢/٣٢)، التقريب ص (١٣٥).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ١٥١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٥)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣١٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٤)، التقريب ص (٤١١).

الوليد بن مسلم . حدثنا زهير بن محمد التميمي ثنا زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر .....

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٨٠/١). ح (١٢٧) من طريق الوليد بن مسلم به موقوفاً على ابن عمر . وقال: " لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد . "

وقال البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ): " تفرد به زهير بن محمد. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا – يعني البخاري – عن حديث زهير هذا فقال: أنا اتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع. وليس هذا عندي بزهير بن محمد. وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه " [١].

وللحديث شاهد من حديث : **عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٢/١١) ح (١١٣٣٤). ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٥). من طريق ابراهيم بن أحمد بن مَروانَ الوَاسِطِي . ثنا عمر بن صَالِح بن خَيْرَةَ الوَاسِطيُّ. ثنا محمد بن الفَضلِ عن كُرزٍ عن عطاء عن ابن عباس قال: دَخلتُ على النبي ﷺ وهو يصلي مُحتَبِياً محلل الأزرار .

وفي هذا الإسناد: محمد بن الفضل بن عطية وهو مجمعٌ على ضعفه . [٢]

وورد في إطلاق أزرار القميص حديث قُرَّة المزَني أخرجه الطيالسي (٣٩٩/٢) ح (١١٦٧). وابن أبي شيبة (١٦٤/٥ط: الحوت). وأحمد (٤٣٤/٣) ح (١٥٦١٩). وأبو داود ح (٤٠٧٩). والترمذي في الشمائل ح (٥٧). والطبراني في الكبير (٢١/١٩) ح (٤١) من طرق عن زهير بن معاوية بن حديج عن عروة بن عبد الله بن قُشَير. قال: حدثني معَاوية بن قُرَّةَ عن أبيه. قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهطٍ مِن مُزَيْنَةَ فَبَايَعنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطلَقٌ قَالَ: فَبَايَعنَاهُ ثمَّ أَدخَلتُ يَدِي فِي جَيبِ قَمِيصِهِ فَمَسِستُ الخَاتَمَ . وإسناده صحيح

الحديث الثاني: حديث عَائشَة أمِّ المؤمِنِينَ – رَضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الأَمرُ يَسرهُ قَالَ: " الحَمدُ للهِ الذِي بِنِعمَتِهِ تَتمُّ الصَّالِحَاتُ " . وَإِذَا أَتَاهُ الأَمرُ يَكرَهُهُ . قَالَ : " الحَمدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ "

---

(١) السنن الكبرى (٢٤٠/٢).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٧٨/٧). تاريخ ابن معين برواية الدوري (٥٣٤/٢). التاريخ الكبير (٢٠٨/١). ضعفاء العقيلي (١٢٠/٤). الجرح والتعديل (٥٦/٨). المجروحين لابن حبان (٢٧٨/٢). الكاشف (٧٩/٣). تهذيب الكمال (٢٦ / ٢٨٠). تهذيب التهذيب (٤٠١/٩). التقريب ص (٥٠٢) .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٧٧)، ح (١٨٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: كان النبي ﷺ ...... فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ح (٣٨٠٣)، والطبراني في الدعاء (٣/١٥٩٦) ح (١٧٧٠). وفي المعجم الأوسط (٧/٥٠٣)، ح (٦٩٩٥)، وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة ص (١٠١) ح (٣٧٨)، والبيهقي في الشُّعب (٨/٣٣٠) ح (٤٠٦٥). وفي الآداب ص (٣٨٦) ح (١٠٣٩) من طريق الوليد بن مُسلمٍ، نا زُهَير بن محمد، عن مَنْصور بن عبد الرحمن عن أمه – صَفِيَّة بِنْت شَيْبَة – عن عائشة – رضي الله عنها –.

قال الطبراني: "لم يَرْوِ هذا الحديث عن مَنصورٍ إلا زُهيرٌ، تفرد به الوليدُ بن مسلمٍ، ولا يُرْوَى عن عائشةَ إلا بهذا الإسنادِ."

وللحديث شاهد من: حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ.

أ – حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه البزار في مسنده (٢/١٦٦) ح (٥٣٣) ومن طريقه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص (٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٨٠) ح (١٣٨٠) عن محمد بن إسحاق البَغْدَادِي، نا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، نا إِسرَائيلُ، عن محمدِ بن عبد اللهِ بن أبي رَافِعٍ، عن أبِيهِ، عن عَمِّهِ عُبَيْدِ الله بن أبي رَافِعٍ، عن عَلِي بن أبي طَالِب قال: كان النبي ﷺ إذا رَأى ما يَكْرَهُ قال: "الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ". وإذا رَأى ما يَسُرُّهُ، قال: "الحَمْدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالحَاتُ."

قال البزار (ت: ٢٩٢ هـ): "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي بن أبي طالب ﷺ إلا بهذا الإسناد."

وفي إسناد هذا الحديث: محمد بن عبد الله بن أبي رافع: مَجهول الحال. قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ [1].

ب – حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه أبو نُعيم في الحلية (٣/١٥٧) بمعناه من طريق الفضل الرَّقَاشِي عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبي هريرة، وقال: "غريب من حديث محمد

---

(١) ينظر: لسان الميزان (٥/٢٢٤)، تهذيب التهذيب (٩/٢٢٧)، التقريب ص (٤٨٧).

والفضل الرقاشي، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ". وفي هذا الإسناد: الفَضْل بن عيسى الرَّقَاشِي، متفق على تَضْعِيفِه. [1]

ج – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ق ٢/١٣٦) كما في السلسلة الصحيحة (٣٢٢/١د). والخطيب في التاريخ (١٣١/٣). بنحوه من طريق شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد، عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم عن ابن عباس، وقال: " هو غريب من حديث شعبة لا نَعْلَمُ له وجه غير هذا. "

وهذه الشواهد للحديث فيها تفرد وغرابة وضعف. فلا تنهض لتقوية أصل الحديث. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ، وَضَرَبُوهُ.

أخرجه الحاكم في المستدرك. (١٤٢/٢) ح (٢٥٩١د) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن رسول الله ﷺ .... فذكره.

قال الحاكم: " حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ".

وهذا الحديث أخرجه أبو داود ح (٢٧٠٨)، وابن الجارود ص (٣٦٣) ح (١٠٨٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

قال أبو داود (ت: ٢٧٥د هـ): " حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نَجْدَة قالا حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: مَنَعَ سَهمه " [2]. وقال الحافظ: " وزهير بن محمد ضعيف الحديث. والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله والله أعلم. " [3]. وأشار في الفتح إلى رواية أبي داود. قال: " أخرجه أبو داود من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٧٤/٢). التاريخ الكبير (١١٨/٧). المعرفة والتاريخ ليعقوب (١٣٩/٣). ضعفاء العقيلي (٤٤٢/٣). الجرح والتعديل (٦٤/٧). ثقات ابن حبان (٢٩٦/٥د). المجروحين لابن حبان (٢١٠/٢). الكامل لابن عدي (٢٠٣٩/٦). تهذيب الكمال (٢٤٤/٢٣). الكاشف (٣٢٩/٢). تهذيب التهذيب (٢٨٣/٨). التقريب ص (٤٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣١٥/٣).

(٣) تغليق التعليق (٤٦٦/٣).

أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح ." [1]

وقد أشار البخاري إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو في إحراق متاع الغال . قال البخاري: " ولم يَذكُر عبد اللّه بن عمرٍو عن النبي ﷺ أنه حَرَّقَ مَتَاعَهُ وهذا أَصَحُّ ."[2]

قال الحافظ: " قوله " وهذا أصح " أشار إلى تَضْعِيف ما رُوي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رَحْل الغَال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه " [3]

الحديث الرابع : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ عَز وجل: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [4] فَقَالَ ﷺ : " شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " .

أخرجه الحاكم في المستدرك ، (٤١٤/٢) ح (٣٤٤٢) ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن زُهير بن محمد العنبري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: ..... فذكره .

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وقد تقدم تخريج الحديث ضمن الأحاديث التي رواها عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد[5] ، فقد تابع الوليد بن مسلم: عمرو بن أبي سلمة في روايته هذا الحديث عن زهير بن محمد .

الحديث الخامس: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، قال : لَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ الرَّحْمَنِ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى فَرَغَ قَالَ : " مَا لِي أَرَاكُمْ سُكُوتا، لَلْجِنُّ كَانُوا أَحْسَنَ مِنْكُمْ رَدّا ، مَا قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَرَّةٍ، ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [6] إلا قَالُوا : وَلا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمَتِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ "

---

(١) فتح الباري (١٨٧/٦) .

(٢) فتح الباري (٦/ ١٨٧) . وحديث عبد الله بن عمرو الذي ساقه البخاري ح (٣٠٧٤) لفظه: " كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُوَ فِي النَّارِ " فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا " .

(٣) فتح الباري (٦/ ١٨٧) .

(٤) سورة الأنبياء الآية: ٢٨ .

(٥) ينظر: ص (٢٨) .

(٦) سورة الرحمن الآية: ١٣ .

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥١٥) ح (٣٧٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زُهير بن محمد، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، قال: لما قرأ رسول الله ﷺ ..... فذكره.

قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

وهذا الحديث أخرجه الترمذي ح (٣٢٩١)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ح (٦٧) والعُقَيْلي في الضُّعَفَاء (٢/٣٥ ٣٣)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٧٤)، (٣/١١٤٠)، (٥/١٨٥٨)، وأبو الشَّيخ في كتاب العَظَمة (٥/١٦٦٦)، ح (١١٠٦)، والبيهقي في الدلائل (٢/٢٣٢)، وفي الشُّعب (٥/٤٣٤) ح (٢٢٦٤) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه البيهقي أيضاً الموضع السابق من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا زهير بن محمد فذكره.[1]

قال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. قال ابن حنبل: كأن زُهير بن محمدٍ الذي وَقَعَ بالشامِ لَيس هو الذي يُرْوَى عنه بالعراق كأنه رَجُلٌ آخر قَلَبُوا اسمه يعني لما يَرْوُون عنه من المَنَاكِير. وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أهلُ الشامِ يَروون عن زُهيرِ بن محمدٍ مَناكيرَ. وأهلُ العراقِ يَروونَ عنه أحاديثَ مُقاربةً. "[2]

وقال ابن عدي – بعد أن خرج هذا الحديث مع أحاديث أخرى لزهير بن محمد –: " وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة. ورواية العراقيين عنه أصح من رواية غيرهم. وله غير هذه الأحاديث. ولعل الشاميين حيث رووا عنه اخطأوا عليه فإنه إذا حَدَّث عنه أهلُ العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيم وأرجو أنه لا بأس به. "[3]

وللحديث شاهد من حديث: **ابن عمر – رضي الله عنهما –:** أخرجه ابن جرير (٢٧/٧٢)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ح (٦٨). والبزار كما في كشف الأستار (٣/٧٤) ح (٢٢٦٩) من طريق يحيى بن سلَيْم. ثنا إسماعيل بن أُمَيَّة عن نافع، عن ابن عمر. أن رسول الله قرأ سورة الرحمن أو قُرِئَتْ عِنده. فقال: " ما لي أسمع الجن خيراً

---

(١) ومروان بن محمد من أهل الشام، وقد تقدم ذكره ضمن الرواة الشاميين عن زهير بن محمد.

(٢) جامع الترمذي (١/٣٢٨).

(٣) الكامل لابن عدي (٣/١٠٧٨).

منكم جوابا لردها منكم ؟ ما أتيت على قول ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ إلا قالت الجن: ولا بشيء من نعمة ربنا نكذب "

قال البزار: " لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. "

وفي هذا الإسناد: يحيى بن سُليم القرشي الطائفي أبو محمد، ويقال: أبو زكريا: مختلف فيه، وقال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ. (١)

وهذا الشاهد فيه تفرد وضعف، فلا ينهض لتقوية أصل الحديث. والله أعلم.

ثالثاً: الحديث الذي رواه معاذ بن خالد عن زهير بن محمد:

حديث جبار بن صخر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّا نُهِينَا أَنْ نَرَى عَوْرَاتِنَا ".

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٦)، ح (٤٩٨٤) من طريق معاذ بن خالد، ثنا زهير بن محمد، ثنا شرحبيل بن سعد، أنه سمع جبار بن صخر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ..... فذكره

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٧٨)، والبيهقي في الشُّعَب (١٣/ ٤٤١) ح (٧٣٦٣)، وابن عبد البَر في الاسْتِيعَاب (١/٢٢٩) من طريق معاذ بن خالد به.

وقد تقدم في ترجمة معاذ بن خالد أن له مناكير، وأن أبا حاتم قال: " شيخٌ تشبه أحاديثه عن زُهير بن محمد أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى " (٢). وفي العلل لابن أبي حاتم: " سألتُ أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن جبار بن صخر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنا نهينا أن تُرى عَوراتُنا. قال أبي: هذا الحديث بعينه، حدثنا معاذ بن حسان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن شرحبيل بن سعد، عن جبار بن صخر. " (٣)

وقال ابن عدي – بعد أن خرج هذا الحديث مع أحاديث أخرى لزهير بن محمد –:

---

(١) ينظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٥٠٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦)، ثقات ابن حبان (٧/ ٦١٥)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٦٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٦)، التقريب ص (٥٩١).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٠) تهذيب الكمال (٢٨/ ١٢٠).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٧٥) ح (٢٣٢٧).

" وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة ورواية العراقيين عنه أصح من رواية غيرهم . وله غير هذه الأحاديث ولعل الشاميين حيث رووا عنه اخطأوا عليه، فإنه إذا حَدَّث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيم وأرجو أنه لا بأس به . " [1]

وقد تابع زهير بن محمد في رواية هذا الحديث عن شرحبيل بن سعد راويان، هما:

– عبد الرحمن بن أبي الزناد . ومن طريقه أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ح (٢٦٥) . وابن عدي في الكامل (١٠٧٨/٣) . وعبد الرحمن بن أبي الزناد : مختلف فيه. قال الحافظ : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . و كان فقيها . [2]

– إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومن طريقه أخرجه أبو حاتم كما في العلل (٧٥/٣) ح (٢٣٢٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (١٣٨٤). وابن منده كما في الإصابة (٤٥٠/١) . وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : متروك [3] . وسبق قول أبي حاتم عن معاذ بن خالد : " شيخٌ تشبه أحاديثه عن زُهير بن محمد أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى . "[4]. وهذا يُشعر بأن رواية إبراهيم بن أبي يحيى ليست متابعة بل طريق معاذ بن خالد يرجع إليها .

ومدار هذا الحديث على شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار: وقد ضعفه مالك بن أنس وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني . وقال ابن عدي: " لشرحبيل أحاديث وليست بالكثيرة. وفي عامة ما يرويه إنكار ... وهو إلى الضعف أقرب. "[5]

وقد اختُلف في ضبط هذا الحديث فعند الحاكم . وابن عدي . وابن عبد البر : " نَرى

---

(١) الكامل لابن عدي (١٠٧٨/٣) .

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤١٥/٥) . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٤٧/٢) . التاريخ الكبير (٣١٥/٥) . ضعفاء العقيلي (٣٤٠/٢) . المجروحين لابن حبان (٥٦/٢) . الجرح والتعديل (٢٥٢/٥) . تهذيب الكمال (٩٥/١٧) . التقريب ص (٣٤٠) .

(٣) ينظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٣/١). ضعفاء العقيلي (٦٢/١) . المجروحين لابن حبان (١٠٥/١) . الكامل لابن عدي (٢١٩/١) . تهذيب الكمال (١٨٤/٢) . الكاشف (٤٦/١) . تهذيب التهذيب (١٦١/١) . التقريب ص (٩٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٥٠/٨) تهذيب الكمال (١٢٠/٢٨) .

(٥) ينظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٠/٥) . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٤٩/٢). التاريخ الكبير (٢٥١/٤). ضعفاء العقيلي (١٨٧/٢). الجرح والتعديل (٣٣٨/٤). الكامل لابن عدي (١٣٥٨/٤). تهذيب الكمال (٤١٣/١٢) . الكاشف (٧/٢) . ميزان الاعتدال (٢٦٦/٢) . تهذيب التهذيب (٣٢٠/٤). التقريب ص (٢٦٥) .

عَوراتِنا " وعند ابن أبي حاتم . والبيهقي : " تُرى عَوراتُنا " . وقد ورد ما يدل على جواز كشف العورة في الخلوة . ففي البخاري ح (٢٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ... " الحديث . وترجم عليه البخاري بقوله: " باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة . ومن تستر فالتستر أفضل " . ثم ذكر تعليقاً حديث بهز عن جده عن النبي ﷺ : " الله أحق أن يُستَحى منه مِن النَّاسِ . " [١] . قال الحافظ: " دل قوله: " أفضل " على الجواز . وعليه أكثر العلماء . والإسناد إلى بهز صحيح . ولهذا جزم به البخاري ... وعُرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة .... ومفهوم قوله " إلا من زوجتك " يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم [٢] . ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا . لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى [٣] وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه – على ما قال ابن بطال – أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما ؛ فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة " [٤] .

---

(١) حديث بهز بن حكيم لفظه: " حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ . " . أخرجه أبو داود ح (٣٥٠١)، والترمذي ح (٢٧٦٩) . وابن ماجه ح (١٩٢٠) . قال الترمذي: " هذا حديث حسن " .

(٢) أخرج مسلم ح (٣٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . "

(٣) هو حديث أبي هريرة ﷺ : " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا " أخرجه البخاري ح (٢٧٨) . ومسلم ح (٣٣٩) .

(٤) فتح الباري (٣٨٦/١) .

خاتمة :

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- ظهر من ترجمة زهير بن محمد أن فَصل الخطاب فيه أنه ثقة . ورواية الشاميين عنه ضعيفة . وقد اتفق البخاري ومسلم على تخريج حديثه من غير رواية الشاميين عنه .

٢- تعددت أقوال الأئمة في سبب ضعيف روايات الشاميين عن زهير بن محمد . ولعل الأقرب أنه حدث من حفظه بالشام فوقع في أحاديثه أغاليط كما قال أبو حاتم . ثم إن أهل الشام رووا هذه المناكير . فوصفت رواياتهم بالنكارة . وعندما قارن بعض الأئمة بين رواية أهل الشام عنه . ورواية غيرهم استغرب هذا . حتى ذكر احتمال أن يكون زهير الذي روى عنه أهل الشام غير زهير بن محمد . والله أعلم .

٣- بلغ الرواة الشاميون عن زهير بن محمد : ثمانية عشر راوياً . منهم : سبعة ثقات، وأربعة في مرتبة صدوق . وسبعة ضعفاء .

٤- تضمن هذا البحث دراسة ثلاثة عشر حديثاً في المستدرك من رواية ثلاثة من الشاميين عن زهير بن محمد الخرساني. وقد حكم الحاكم على سبعة منها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما. وصحح أربعة منها. وساق حديثاً منها شاهداً لحديث ذكره، وسكت عن واحد منها فلم يحكم عليه بشيء، وقد تبين من خلال الدراسة أن ستة منها غير محفوظة ولا تثبت. وأربعة الراجح فيها الوقف . وثلاثة وردت من طرق أخرى. ولها شواهد . وهي أحاديث صحيحة .

٥- يُظهر البحث جوانب من الخلل في المستدرك ؛ حيث لم يراع الحاكم دقائق يحتاج إليها في التصحيح والحكم على الأحاديث بأنها على شرط البخاري ومسلم . أو على شرط أحدهما . ومن ذلك: التضعيف المُقيد بالأمكنة .

٦- يتضح في هذا البحث جلالة قدر الأئمة المتقدمين، وتبحرهم في هذا العلم ، وسعة اطلاعهم، وقوة نقدهم . حيث تتبعوا الرواة ، ووصفوهم بما يناسب حالهم . فإن من الرواة الثقات من ضُعّف في روايته عن أهل بلدٍ معين . أو إذا

حدث عنه أهل بلد معين، أو إذا حدث من حفظه، أو ضُعِّف في بعض شيوخه، ثم إن مراتب الرُّواة الثقات تتفاوت فبعضهم يُقدم على بعض عند الاختلاف، ونحو ذلك من الدقائق التي اعتنى الأئمة المتقدمون ببيانها وبسطها.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلواته وسلامه الأطيبان الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- " **الأحاديث المختارة** " أو " **المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما** ". للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

٢- " **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ". ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط أولى ١٤٠٧ هـ.

٣- " **إحياء علوم الدين** ". للإمام أبي حامد الغزالي . الناشر: دار المعرفة . بيروت . سنة ١٤٠٣هـ .

٤- " **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** " . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي . تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ .

٥- " **أخلاق النبي ﷺ** ". للحافظ أبي محمد جعفر بن حيان الأصبهاني . تحقيق د . السيد الجميلي . بيروت . ط ثالثة ١٤٠٩هـ .

٦- " **كتاب الآداب** " . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير . مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٧- " **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ". لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق علي محمد البجاوي . القاهرة . نهضة مصر .

٨- " **الإصابة في تمييز الصحابة** ". للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق علي بن محمد البجاوي . الناشر: دار نهضة مصر . القاهرة .

٩- " **كتاب الإيمان** " محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده . تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

١٠- " **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** " . للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار . تحقيق د . محفوظ الرحمن . مكتبة العلوم . ط أولى ١٤٠٩هـ.

١١- " **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** " . للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد " ابن الملقن " . تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

١٢- " **تاريخ بغداد** " . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

١٣- " **تاريخ دمشق** ". للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمر ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥م

١٤- " **التاريخ الصغير** ". للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

١٥- " **التاريخ الكبير** ". للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦- " **تاريخ واسط** " . لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي ، المعروف ببحشل ، تحقيق: كوركيس عواد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٧- " **تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري** ". تحقيق الدكتور أحمد نور سيف ، نشر : مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٨- " **الترجل من مسائل الإمام أحمد** " . لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال . تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٩- " **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ". للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني . الناشر :دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٠- " **تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي** " . إعداد د: عبد الله بن مراد السلفي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢١- " **تفسير الطبري جامع البيان** " . لأبي جعفر محمد بن جرير ، تحقيق: محمود شاكر . تخريج أحمد شاكر . دار المعارف ، مصر ، ط ثانية .

٢٢- " **تفسير الطبري جامع البيان** " . لأبي جعفر محمد بن جرير . طبعة مكتبة الحلبي ، الطبعة الثالثة – مصر ١٣٨٨هـ

٢٣- " **تفسير القرآن العظيم** ". لابن أبي حاتم الرازي . تحقيق د/ حكمت ياسين ، مكتبة الدار ، ط أولى ١٤٠٨هـ .

٢٤- " **تفسير القرآن العظيم** " . لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة

نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٥- " **تفسير القرآن العظيم** ". للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الأندلس، بيروت لبنان.

٢٦- " **تقريب التهذيب** ". الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقديم ومقابلة محمد عوامه . دار الرشيد . حلب . ط أولى ١٤٠٦هـ .

٢٧- " **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** " . للحافظ ابن حجر العسقلاني . توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢٨- " **كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم** " أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي. تحقيق: سكينة الشهابي. دار طلاس. دمشق. الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٢٩- " **كتاب التمييز** " للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . مطبوع ضمن كتاب منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه. للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٠- " **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ". تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية . الطابعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

٣١- " **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** "، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢- " **تهذيب التهذيب** ". للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الهند . الطبعة الأولى .

٣٣- " **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** " . للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي . تحقيق د/ بشار عواد معروف . بيروت . ١٤٠٢هـ .

٣٤- " **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** " . للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان . دار الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٥- " **الثقات** ". للحافظ محمد بن حبان البستي . طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، الطبعة الأولى.

٣٦- " **الجامع لشعب الإيمان** ". لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق مختار الندوي ، الدار السلفية ، الهند ، ط أولى ١٤٠٦هـ .

٣٧- " **الجرح والتعديل** ". إبراهيم بن عبد الله اللاحم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٨- " **كتاب الجرح والتعديل** "، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى. "

٣٩- " **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ". للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . الناشر :دار الفكر .

٤٠- " **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** " لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤١- " **الدعاء** ". للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق محمد سعيد محمد حسن قدمه رسالة دكتوراه لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

٤٢- " **كتاب الدلائل في غريب الحديث** ". تأليف أبي محمد قاسم بن ثابت السرقسطي ، تحقيق د / محمد بن عبد الله القناص ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٣- " **دلائل النبوة** ". أبي بكر أحمد الحسين البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٤٤- " **الرحلة في طلب الحديث** ". للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . تحقيق نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٣٩٥هـ.

٤٥- " **كتاب الزهد** ". للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، دار الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥هـ.

٤٦- " **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ". لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٤٧- " **سنن أبي داود** ". للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة

الريان للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٤٨- " **سنن الترمذي** ". للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٩٨م .

٤٩- " **سنن الدارمي** ". للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني . توزيع رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ١٤٠٤هـ .

٥٠- " **سنن الدارقطني** ". للإمام علي بن عمر الدار قطني . تحقيق عبد الله هاشم يماني . الناشر: دار المحاسن . القاهرة .

٥١- " **السنن الكبرى** " . للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي. الناشر: دار المعرفة. بيروت. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف. الهند. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .

٥٢- " **السنن الكبرى** " . للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٥٣- " **سنن ابن ماجه** ". للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر .

٥٤- " **سير أعلام النبلاء** ". للإمام محمد بن أحمد الذهبي. أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط وحققه جماعة من المحققين . الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ .

٥٥- " **شرح السنة** " للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٥٦- " **شرح علل الترمذي** " . للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . تحقيق: نور الدين عتر. دار الملاح للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٥٧- " **شرح معاني الآثار** ". للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. توزيع: دار الباز. مكة . دار الكتب العلمية .

٥٨- " **الشريعة** ". للآجري. تحقيق: محمد حامد الفقي. نشر: دار السنة المحمدية . مصر .

٥٩- " **كتاب الشكر لله عز وجل** " . للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي . تحقيق: ياسين محمد السواس . دار ابن كثير . دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

٦٠- " **الشمائل المحمدية** ". للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي . تحقيق: عزت

الدعاس، طبعة مؤسسة الزعبي، حمص ١٣٨٨هـ

٦١- " **صحيح ابن خزيمة** " . للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ

٦٢- " **صحيح مسلم** ". للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ

٦٣- " **الضعفاء الصغير** " . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: بوارن الصناوي ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٤- " **الضعفاء** ". للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٦٥- "**الطبقات الكبرى**". للإمام محمد بن سعد البصري، الناشر: دار صادر ، بيروت.

٦٦- " **كتاب العظمة** ". لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق رضاء الله المباركفوري ، دار العاصمة الرياض ، ط أولى ١٤٠٨هـ.

٦٧- " **علل الترمذي الكبير** ". ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى ، نشر وتوزيع مكتبة الأقصى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٨- " **علل الحديث** ". للإمام الحافظ: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ

٦٩- " **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** " . للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الناشر ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان.

٧٠- " **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ". تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن السلفي ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٧١- " **علوم الحديث** " . لابن الصلاح أبو عمرو الشهرزوري ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ.

٧٢- " **عمل اليوم والليلة** " . للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني ، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الهند ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٥٨ هـ .

الناشر : مكتبة مدينة العلم . مكة المكرمة.

٧٣- " **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ". للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ترقيم فؤاد عبد الباقي . عناية محب الدين الخطيب . الناشر : المكتبة السلفية .

٧٤- " **القاموس المحيط** ". مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة . ط ثانية . ١٤٠٧هـ.

٧٥- " **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** " . للحافظ أبي عبد الله الذهبي . الناشر :دارا لكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٧٦- " **الكامل في ضعفاء الرجال** " . للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي . الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

٧٧- " **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** ". للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ .

٧٨- " **الكنى والأسماء** " . للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٧٩- " **لسان الميزان** " . للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني . الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.

٨٠- " **المجروحين من المحدثين والمتروكين** " . للإمام محمد بن حبان البستي . تحقيق محمود إبراهيم زايد . الناشر : دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٦ هـ .

٨١- " **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** ". للحافظ نور الدين الهيثمي . تحقيق عبد القدوس نذير مكتبة الرشد . الرياض . ط أولى . ١٤١٣هـ .

٨٢- " **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** " . للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . سنة ١٤٠٢هـ

٨٣- " **المذكر والتذكير والذكر** " لابن أبي عاصم . تحقيق: خالد قاسم الردادي . دار الصحابة للتراث . طنطا.

٨٤- " **المراسيل** " . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق: شعيب

الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٨٥- " **المراسيل** " . تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ .

٨٦- " **كتاب المرض والكفارات** " للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي ، تحقيق: عبد الوكيل الندوي . الدار السلفية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٨٧- " **مسائل أحمد رواية ابنه صالح** " . نشر دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٨٨- " **المستدرك على الصحيحين** ". للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤١١هـ .

٨٩- " **مسند أبي يعلى الموصلي** " . للحافظ أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد . الناشر: دار المأمون للتراث ، دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٩٠- " **مسند الروياني** " . لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، تحقيق: أيمن علي أبو يمان ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٩١- " **مسند الطيالسي** ". للحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٩٢- " **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** " . الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ .

٩٣- " **مسند أبي عوانة** " . طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد . الطبعة الأولى .

٩٤- " **مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب** " . جمعه: محمد بن أحمد المصنعي العنبسي ، مكتبة الفاروق للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٩٥- " **المصنف** ". للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٩٦- " **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** " . للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة ، الناشر : الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٩٧- " **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** " . للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة . تحقيق: كمال الحوت .

٩٨- " **المعجم الأوسط** ". للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني . تحقيق: محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٩٩- " **معجم الصحابة** " . لابن قانع البغدادي . تحقيق: حمدي الدمرداش محمد . نشر: نزار مصطفى الباز . مكة . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٠٠- " **المعجم الكبير** ". للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلف. الناشر: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية. مطبعة الوطن العربي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

١٠١- " **كتاب المعرفة والتاريخ** ". تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوى . تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

١٠٢- " **المنتقى** " . للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود . باكستان . ط أولى ١٤٠٣هـ .

١٠٣- " **الموضح لأوهام الجمع والتفريق** " تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تصحيح ومراجعة : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . نشر دار الفكر الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

١٠٤- " **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** " . تأليف أبي عبد الله شمس الدين الذهبي . تحقيق علي بن محمد البجاوي . الناشر: دار المعرفة . بيروت .

١٠٥- " **نصب الراية** ". للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. طبعة ثانية.

١٠٦- " **الوهم في روايات مختلفي الأمصار** ". للدكتور: عبد الكريم الوريكات . أضواء السلف . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

* * *

مفهوم المخالفة في باب الخبر

د. محمد بن سليمان العريني
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مفهوم المخالفة في باب الخبر

د. محمد بن سليمان العريني
قسم أصول الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جانباً من جوانب دلالة مفهوم المخالفة، التي هي إحدى الدلالات اللفظية، وذلك الجانب هو المتعلِّق بصيغة الدليل الذي يؤخذ منه ذلك المفهوم، وهل أخذه قاصرٌ على الدليل ذي الصيغة الإنشائية؟، أو أنه يؤخذ من الدليل بصيغتيه : الإنشائية والخبرية ؟ويعرض هذا البحث للخلاف الواقع بين العلماء في هذه المسألة، وتظهر أهميته في أن الخلاف واقعٌ بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة أصلاً، إلا أن منهم من رفض إجراءه في باب الخبر، مفرّقاً بين الخبر والإنشاء بأن من يأمر بشيء أو ينهى عنه فإنه يتذكر ويستحضر صورة السكوت – أي المسكوت عنه– ، بخلاف الخبر ، فالمخبر عن شيء ليس من شرطه استحضار المسكوت عنه، فكان النفي ملازماً للإثبات في الإنشاء من أمر ونهي بخلاف الخبر. أما من أجرى مفهوم المخالفة في باب الخبر فإنه يرى عدم صحة التفريق بين الإنشاء والخبر، وأن الداعي لإجراء مفهوم المخالفة في باب الإنشاء موجودٌ في باب الخبر، ولا سيما أن المعتبر والمرجع في اعتبار مفهوم المخالفة هو وجود وتحقق شروط اعتباره والعمل به، فمتى ما وجدت أخذنا بمفهوم المخالفة أياً كانت صيغة ذلك الدليل ، إنشاءً كان أو خبراً .

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين . نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن ما يتعلّق بجانب " دلالات الألفاظ " هو أحد أقسام علم أصول الفقه، ولا شك أن العناية بهذا الجانب هو السبيل للاستفادة من الدليل الشرعي على وفق المنهج الصحيح. والدليل الشرعي فيما يتعلّق بجهة وطريق دلالته قد يدلّ – كما هو مستقرٌّ ومعلومٌ – من جهة منطوقه أو من جهة إشارته أو من جهة إيمائه أو من جهة مفهومه الموافق أو المخالف. ولكل واحدٍ من هذه الطرق والجهات شروط وضوابط في الاستفادة والاستدلال، والغاية من معرفة ذلك هو التوصل للاستدلال والاستنباط الصحيح .

ومن خلال رسالتيّ في الماجستير والدكتوراه، وكذلك تدريسي لمادة أصول الفقه بكلية الشريعة رأيت أن جانب دلالات الألفاظ مما يستحق العناية والاهتمام شأنه شأن بقية مباحث علم الأصول ولا سيما أن هناك جوانب معينة من تلك الدلالات لم تحظ بالعناية أو لم تحظ بتمام العناية، ما يستدعي قيام دراسات وبحوث وإنْ في جزئيات محدّدة ومعيّنة تتناسب والمقصود من البحوث العلمية المحكّمة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي هي بعنوان " مفهوم المخالفة في باب الخبر " لتبحث في جزئية من جزئيات دلالة مفهوم المخالفة التي هي إحدى الدلالات اللفظية، والمقصود بتلك الجزئية أن الدراسات المتعلّقة بمفهوم المخالفة ركّزت على جانب حجيته أو أقسامه أو النظر في شروطه، إلا أن هناك جانباً آخر – أيضاً – يحتاج لدراسة وبحث ألا وهو جانب ذلك الدليل الذي يؤخذ منه مفهوم المخالفة، وهل يقتصر أخذ مفهوم المخالفة على الدليل ذي الصيغة الإنشائية دون الخبرية؟، أو أنه يؤخذ من الدليل بصيغتيه الإنشائية والخبرية، وهذا هو المقصود من هذا البحث.

وقد رأيت أن تكون خطة البحث وفق الخطة التالية:

التمهيد : في تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الأول : بيان المراد بمسألة : " مفهوم المخالفة في باب الخبر " .

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في المسألة .

المبحث الثالث : ذكر الأقوال في المسألة .

المبحث الرابع : أدلة الأقوال .

المبحث الخامس : الترجيح .

المبحث السادس : نوع الخلاف في المسألة.

المبحث السابع : سبب الخلاف في المسألة.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كلّ من اطّلع عليه، وأن يغفر لي ما حصل فيه من الخلل والقصور، إنه جواد كريم سميع مجيب .

* * *

التمهيد : في تعريف مفهوم المخالفة :

المفهوم في اللغة : اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم) . يقال : فَهِمَ يَفْهَمُ فهْماً، من باب فَرِحَ فهو فاهم. واسم الفاعل منه : فاهم. ويقال : فَهِمَ الشيء إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه. وهو في الأصل اسم لكل ما فُهم من نطق أو غيره .

قال في مقاييس اللغة : " الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء .... " [١].

وقال في القاموس المحيط : " فَهِمَهُ كفَرِحَ فَهْماً. ويحرّك وهي أفصح. وفهامه ويكسر. وفهاميَّة عَلِمَهُ وعرفه بالقلب .... " [٢].

أما المخالفة فهي في اللغة : على وزن مفاعلة. يقال : خالف يخالف خلافاً ومخالفة، وهي تعني المضادة وعدم الوفاق .

قال في لسان العرب : " والخلاف : المضادة. وقد خالفه مخالفة وخلافاً .... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا . وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف " [٣].

أما في الاصطلاح : فقد عُرِّف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة. حاصلها أنه: دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض ما يثبت للمنطوق بسبب تخصيص المنطوق بالذكر دون غيره. ولم تظهر لذلك التخصيص فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور[٤] .

وهذا النوع من الدلالة كما يُسمى بمفهوم المخالفة . يُسمى – أيضاً – بـ : " دليل الخطاب "[٥] و " لحن الخطاب "[٦] . والحنفية يسمّون هذا النوع من الدلالة التي ينكرون

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٥٧) . مادة (فهم) .

(٢) القاموس المحيط (٤/١٦٢) . مادة (فهم) .

(٣) لسان العرب (٢/١٢٣٩) . مادة (خلف) .

(٤) انظر في تعريف مفهوم المخالفة : البرهان (١/١٦٦) والعدة (٢/١٥٤) والمستصفى (٢/١٩٦) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٢١) والإحكام للآمدي (٣/٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤).

(٥) انظر: المستصفى (٢/١٩٦) وروضة الناظر (٢/٧٧٥) والإحكام للآمدي (٣/٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) وأصول ابن مفلح (٣/١٠٦٥) والبحر المحيط (٤/١٣) . وقد قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) معللاً تسمية هذه الدلالة بدليل الخطاب وبمفهوم المخالفة: " وإنما سُمّي بذلك: لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب. أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب " .

(٦) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٤٨) .

حجيتها بـ " المخصوص بالذكر "[1].

ولمفهوم المخالفة أنواعٌ عديدةٌ، إلا أن الأصوليين متفاوتون في تعدادها:

فبعضهم يذكر له ثمانية أنواع، وهي: (مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنتقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بإنما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي)[2].

وبعضهم اقتصر على أربعة أنواع فقط، هي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص)[3].

وبعضهم توسط فذكر ستة أنواع، هي: (مدّ الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يذكر الاسم العام ثم تُذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب)[4].

ولعل سبب ذلك التفاوت في تعداد الأنواع يرجع إما لأن بعض الأصوليين يعبّر عن نوعٍ بتعبير يُدْخِلُ تحته أنواعاً ذكرها غيره على وجه الاستقلال[5]، أو لأن بعض الأصوليين لا يعتبر دلالة ما يذكره غيرُه من أنواع من قبيل دلالة مفهوم المخالفة أصلاً[6].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٩١/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٢).

(٢) وهذا هو صنيع الغزالي في المستصفى (٢٠٩/٢).

(٣) وهذا هو صنيع ابن الحاجب في المختصر (١٧٣/٢) مع شرح العضد.

(٤) وهذا هو صنيع ابن قدامة في روضة الناظر (٧٩٠/٢)، وانظر – أيضاً – للأنواع التي ذكرها الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، وانظر – أيضاً – للأنواع الثلاثة التي زادها الإيجي في شرحه لمختصر المنتهى (١٧٣/٢) على الأنواع الأربعة التي ذكرها ابن الحاجب.

(٥) وقد أشار الزركشي لهذا السبب حيث قال في البحر المحيط (١٣/٤): " وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة .... وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة، وهو صحيحٌ؛ لأن الصفة مقدّرة في ظرف الزمان والمكان، كائن ومستقر وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة ".

(٦) فابن قدامة – مثلاً – خالف الغزالي، إذ لم يعتبر كلاً من مفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الحصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة كما ذكر الغزالي، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه، وذكر هاتين الصورتين ضمن فصل عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليست منه. انظر: روضة الناظر (٧٨٦/٢).

ولعلي هنا أورد الأنواع العشرة التي أوردها بعض الأصوليين لمفهوم المخالفة[١]؛ لكون هذا التنويع هو أوفى من غيره، مع التمثيل لها : –

النوع الأول : مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة .

مثاله : ما ورد في حديث أنصباء الزكاة المروي بلفظ : (في الغنم السائمة زكاة)[٢].

فمفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المعلوفة لا زكاة فيها .

النوع الثاني: مفهوم الشرط والجزاء .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٣].

فمفهوم المخالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة.

النوع الثالث : مفهوم الغاية .

مثاله : قوله تعالى – في شأن المطلقة ثلاثاً – : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٤].

فمفهوم المخالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجاً غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

النوع الرابع : مفهوم " إنما " .

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات)[٥].

فمفهومه أن العمل الذي لم ينوَ لا يصح ولا يقبل .

النوع الخامس : مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول .

---

(١) وهذا هو صنيع الآمدي في الإحكام (٣ / ٧٠) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً . وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – لأنس بن مالك – رضي الله عنه – عندما أرسله عاملاً على البحرين. وذكر في هذا الكتاب أنصباء الزكاة. ولفظه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ). وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم (٢ / ٥٢٧) برقم (١٣٨٦) من حديث أنس – رضي الله عنه – .

(٣) من الآية (٦) سورة الطلاق .

(٤) من الآية (٢٣٠) سورة البقرة .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الوحي / باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – ﷺ – (١ / ٩) حديث رقم (١) ومسلم في صحيحه / كتاب الإمارة (٣ / ١٥١٥) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (الثيب أحقّ بنفسها من وليها)[1] .

فمفهومه أن البكر ليست كذلك [2].

النوع السادس : مفهوم اللقب .

مثاله : تخصيص الأصناف الستة في الذكر بتحريم الربا [3].

فمفهومه أن ما عداها لا يجري فيه الربا .

النوع السابع : مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس .

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)[4].

فمفهومه جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلاً .

النوع الثامن : مفهوم الاستثناء .

مثاله : قول القائل : لا عالم في البلد إلا زيد .

فمفهومه إثبات العلم لزيد ونفيه عمّن سواه .

النوع التاسع : تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد .

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تحرم المصّة ولا المصتان)[5] .

فمفهومه أن ما زاد على المصتين ناشر للحرمة .

النوع العاشر : مفهوم حصر المبتدأ في خبره .

مثاله : قول القائل : العالم زيد، وصديقي عمرو .

فيدلان بمفهوميهما على أن ما عدا الخبر بخلافه [6].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب النكاح (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–.

(٢) قال النووي في شرح الحديث السابق : " وقوله – ﷺ – : " أحق بنفسها " يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قال أبو حنيفة وداود . ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. ولكن لما صحّ قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيّن الاحتمال الثاني"ا. هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤٨/٩).

(٣) حديث الأصناف الستة أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة (١٢٠٩/٣) برقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة (١٢١٠/٣) برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الرضاع (١٠٧٤/٢) برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٧٠/٣).

المبحث الأول : المراد بمسألة : " مفهوم المخالفة في باب الخبر " :

المراد بهذه المسألة أن الإخبار عن حادثةٍ بخبرٍ هل يدلّ على أن ما عدا المخبَر عنه على النقيض من ذلك [1]؟.

بمعنى أن المنطوق [2] إذا كان من قبيل الخبر[3]. فهل يُعطى محل السكوت

(١) لأن ما يثبت في مفهوم المخالفة إنما هو نقيض ما يثبت في المنطوق لا ضدّه. بمعنى أن يقتصر في مفهوم المخالفة على عدم الحكم الثابت للمنطوق. ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت عنه البتة. فمفهوم المخالفة من الحديث المروي بلفظ : (**في الغنم السائمة الزكاة**) هو: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة. وعدم الوجوب أعمّ من الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. وهو أي عدم الوجوب نقيضٌ للوجوب. إذ لا يمكن أن يجتمع الوجوب وعدم الوجوب في آنٍ واحد. كما لا يمكن ارتفاعهما جميعاً. بينما لو كانا ضدين لأمكن ارتفاعهما وثبوت أمرٍ ثالث. فضدّ الوجوب هو التحريم . إذ لا يجتمعان ولكن يمكن ارتفاعهما وثبوت أمرٍ ثالثٍ هو الندب أو الكراهة مثلاً . انظر : رسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٣١٤) .

(٢) المنطوق في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (نطق). يقال : نَطَقَ يَنطِقُ نُطقاً. من باب ضَرَبَ . واسم الفاعل منه: ناطق. والنطق هو التكلّم بصوتٍ وحروف تعرف بها المعاني .

انظر : الصحاح (٤/ ١٥٥٩) ومقاييس اللغة (٥/ ٤٤٠) والقاموس المحيط (٣/ ٢٩٤). مادة (نطق).

أما في الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق: بناء على اختلافهم في اعتباره من قبيل المدلول او الدلالة :-

فالآمدي اعتبره من قبيل المدلول . ولذلك عرّفه بأنه : **ما فُهِم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق** . فالمنطوق هو ما فهم من دلالة اللفظ. فهو من قبيل المدلول لا الدلالة .

أما ابن الحاجب فاعتبر المنطوق من قبيل الدلالة. ولذلك عرّف المنطوق بأنه : **ما دلّ عليه اللفظ في محل المنطق**. وقد ذكر الأيجي أن (ما) – في تعريف ابن الحاجب – مصدريّة تؤوّل مع ما بعدها بمصدر، وسبب ذلك أن ابن الحاجب جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة.

والخلاف الجاري بين الأصوليين في اعتبار المنطوق من قبيل الدلالة أو المدلول جرى مثله – أيضاً – في المفهوم بقسميه : الموافقة والمخالفة .

انظر في الخلاف في هذه المسألة : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٢٤) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٥٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨).

ويرى بعض الأصوليين وجود شيء من التوسع والمسامحة عند الأصوليين في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول أو حتى الدال. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤٣) .

(٣) الخبر في اللغة : اسم مصدر من الفعل الرباعي (أخبر أو خبّر). والمصدر منه هو الإخبار. يقال : أخبره يخبره اخباراً. واسم المصدر : الخبر . وهو بمعنى النبأ .

نقيض ما ثبت في محل النطق على أساس أن هذا هو مقتضى مفهوم المخالفة، وأن مفهوم المخالفة كما يجري في باب الإنشاء من أمرٍ ونهي فكذلك يجري في باب الخبر؟.

أو أن الإخبار عن محلٍ بخبر ليس فيه دلالة لا بسلبٍ ولا إيجابٍ على محل السكوت، وأن مفهوم المخالفة خاصٌ بباب الإنشاء دون باب الخبر؟.

ويمثل بعض الأصوليين على هذه المسألة بأن قول القائل: "رأيت سائمة الغنم". هل يدل على أنه لم ير المعلوفة، وحينئذٍ يقال بإثبات مفهوم المخالفة في باب الخبر كما هو ثابت في باب الإنشاء؟ بحيث إن إخباره عن رؤيته لسائمة الغنم دالٌّ على أنه لم ير المعلوفة، كما أن الأمر بإخراج الزكاة من سائمة الغنم الوارد في الحديث المروي بلفظ: (في سائمة الغنم زكاة) دالٌ على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، فيكون باب الخبر كباب الإنشاء في ثبوت مفهوم المخالفة في كلٍ.

أو أن ما يتعلّق بمفهوم المخالفة خاصٌ بباب الإنشاء ولا مدخل له في باب الخبر؟، وحينئذٍ فلا يكون في إخباره عن رؤيته لسائمة الغنم دلالة لا بسلبٍ ولا بإيجابٍ على معلوفة الغنم.

* * *

ويفرّق بعض العلماء بين الخبر والنبأ: بأن النبأ لا يكون إلا للإخبار بما لا يعلمه المُخبَر، ويجوز أن يكون الخبر بما يعلمه وبما لا يعلمه، ولهذا يقال: تخبرني عن نفسي، ولا يقال: تنبئني عن نفسي، ويقال: تخبرني عمّا عندي ولا يقال: تنبئني عمّا عندي.

ويفرّق آخرون بأن النبأ هو الخبر عمّا له وقعٌ وشأنٌ عظيم.

انظر: الصحاح (٦٤١/٢) والقاموس المحيط (١٧/٢). مادة (خبر) والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (٤٤) والكليات للكفوي (٨٨٦).

أما في الاصطلاح: فقد عُرّف الخبر بتعريفات كثيرة لم تخل من نقد واعتراض. ولعل أرجحها – في نظري – قولهم في تعريفه إنه: ما يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته.

انظر في تعريف الخبر وما ورد على تعريفاته من اعتراضات وإجابات في: المستصفى (٢٥١/١) والإحكام للآمدي (٣/٢) والمحصول (٢١٥/٤) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٧/٢) ونهاية السول (٢٤٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٠/٢) وشرح مختصر الروضة (٦٧/٢).

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع في المسألة :

الكلام الخارج مخرج الخبر قد يُقصد منه الإنشاء أي الأمر أو النهي . بمعنى أن يكون لفظه لفظ الخبر لكن معناه أمر أو نهي. ومثل هذا النوع من الأخبار يأخذ حكم الأمر والنهي من حيث ثبوت مفهوم المخالفة فيه –وذلك عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي –؛ لأنه وإن كان لفظه لفظ إخبار إلا أن المقصود منه الأمر والنهي. فهو إنشاءٌ باعتبار القصد منه . ولهذا وجدنا العلماء يحتجون ويعملون بمفهوم المخالفة في الأخبار التي قُصد منها الإنشاء . كاحتجاجهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1]. فمفهوم المخالفة من الآية اختصاص المطلقة بالاعتداد بالقروء الثلاثة، وأن ما عداها تعتدّ بغير هذه العدة .

وكذلك احتجاجهم بمفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2]. فمفهوم المخالفة منها أن غير الوالدات لا يلزمهنّ مثل هذا الحكم .

يقول أبو بكر الرازي[3] (ت ٣٧٠هـ)– في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ – :" قال أبو بكر : ظاهره الخبر، ولكنه معلومٌ من مفهوم الخطاب أنه لم يردْ به الخبر؛ لأنه لو كان خبراً لوُجد مُخْبَرهُ، فلما كان في الوالدات من لا يُرضع عُلم أنه لم يردْ به الخبر . ولا خلاف أيضاً في أنه لم يردْ به الخبر "[4].

ومن الخبر الذي قُصد منه الإنشاء حديث : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.

---

(١) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، كنيته أبو بكر، والمشهور بالجصاص، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، انتقل إلى بغداد في صغره . ودرس على علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، كان زاهداً ورعاً .

من مؤلفاته : " الفصول في الأصول " و" أحكام القرآن " و" شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن " .

انظر في ترجمته : الجواهر المضيّة (٢٢٠/١) ومفتاح السعادة (٢/٢د) والأعلام (١٧١/١).

(٤) أحكام القرآن (٥٤٩/١د)، وإيراد كلامه في هذا المقام للاستشهاد بأن الخبر قد يُراد به الأمر والنهي، وإلا فالجصاص كجملة الحنفية ينكرون مفهوم المخالفة في باب الخبر وباب الإنشاء معاً، إلا إذا استثنينا قول الكرخي بإثبات مفهوم الشرط.

انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٧١/٢).

الغراب والحِدَأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)[1]. فالحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن المقصود منه الإنشاء أي الأمر بقتل هذه الفواسق وتحريم أكلها[2]. وتخصيص هذه الفواسق الخمس دون غيرها يفيد بدلالة مفهوم المخالفة على اختصاص الحكم بها دون غيرها [3].

ومن خلال ما تقدّم يتضح أن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو الخبر المحض، أي الخبر الذي قُصد منه الإخبار. فيكون الخبر متمحضاً فيه لفظاً ومعنىً.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج (٨٥٨/٢)برقم (١١٩٨)من حديث عائشة – رضي الله عنها–.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٣/١٣). والقول بتحريم أكل الفواسق الخمس أخذاً من الأمر بقتلها هو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في بعض المسائل، ومن تلك المسائل: هل الأمر بقتلها للوجوب أو للاستحباب؟. وهل يُلحق بها غيرها من الحيوانات أو يقتصر عليها فقط؟

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأمر بقتل هذه الخمس لأذيتها وتعديها على الناس، وبناء عليه لا يؤخذ من الأمر بقتلها تحريم أكلها، ولهذا ذهب الإمام مالك إلى إباحة أكل العقرب والحية والغراب. أما تحريم هذه الخمس عند الحنفية فلأدلة أخرى، إما لكونها من الخبائث أو من السباع التي ورد الدليل بتحريم أكل كل ذي ناب منها.

انظر: العناية شرح الهداية (٨٣/٣–٨٤) والمدونة (٤٥٠/١) والمجموع شرح المهذب (٢٣/٩، ٢٤) وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٢٧٣/٥) والمغني (٣٢٣/١٣).

(٣) والمنكرون لحجية مفهوم العدد – الذي هو أحد أنواع مفهوم المخالفة – يحتجون بالروايات الأخرى التي ورد فيها الأمر بقتل أصناف أخرى غير هذه الخمس، ومن ذلك: الأمر بقتل الذئب الوارد في صحيح مسلم / كتاب الحج (٨٥٨/٢) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة – رضي الله عنها –. وكذلك الأمر بقتل الحيّة الوارد في صحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤) برقم (٢٦٦٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٣/٢). قالوا: وهذا يدل على عدم حجية مفهوم العدد، لأن المسكوت عنه قد أخذ حكم المنطوق به. انظر: فواتح الرحموت (٤٨٤/١).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن من من يقول بحجية مفهوم العدد يقرّ بأنه حجة ما لم يعارضه نطقٌ بخلافه.

الثاني: أنه من المحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – بيّن قتل الخمس أولاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير هذه الخمس يشترك معها في الحكم، ويؤيد ذلك أن الحديث ورد في بعض طرقه: (أربع فواسق يقتلن ....) وورد في طريق آخر: (ست فواسق يقتلن ....). انظر هذه الطرق في فتح الباري (٤٤/٤).

وبناء عليه: فإن قوله عليه الصلاة والسلام : (مطل الغني ظلم)[1]. إن كان خبراً بمعنى النهي عن الظلم كان خارج محل النزاع . وإلا فإنه منه[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحوالة / باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (١٢٣/٢) برقم (٢٢٨٧) ومسلم في صحيحه / كتاب المساقاة (١١٩٧/٣) برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

وقد اختلف العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام : (مطل الغني) هل هو من إضافة المصدر إلى الفاعل . فيكون المعنى: يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز فيكون الحديث من قبيل مفهوم المخالفة، أو أن ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول. فيكون المعنى: أنه يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن مطله ظلم فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى. وعلى المعنى الثاني يكون الحديث من قبيل مفهوم الموافقة لا المخالفة. وعلى كلا التقديرين فإن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن أريد منه النهي عن الظلم .

انظر : طرح التثريب (١٦١/٦) وسبل السلام (٨٧/٢) ونيل الأوطار (٢٨١/٥)

(٢) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٩/٢) .

المبحث الثالث : ذكر الأقوال في المسألة :

وقبل الدخول في عرض الأقوال في هذه المسألة لابدّ من الإشارة لأمرين:

أولهما : أن الخلاف في المسألة جارٍ بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة، بمعنى أن القائلين بحجيته اختلفوا في جريانه في باب الإنشاء والخبر على حدٍّ سواء أو أنه يجري في باب الإنشاء دون الخبر، أما من أنكر حجية مفهوم المخالفة أصلاً فالكلام في هذه المسألة محسومٌ عنده؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم يجر في باب الإنشاء فمن باب أولى أن لا يجري عنده في باب الخبر، ولهذا يوردون هذه المسألة في مقام الاحتجاج على ضعف الاحتجاج بمفهوم المخالفة أصلاً، فيقولون : لو كان الاحتجاج بمفهوم المخالفة صحيحاً لثبت في باب الخبر [1].

الثاني : أن من يثبت مفهوم المخالفة في باب الخبر إنما يثبته فيما يثبت في باب الأمر والنهي، فمن يرى حجية مفهوم الصفة في باب الأمر والنهي وعدم حجية مفهوم اللقب، قال بحجية مفهوم الصفة في باب الخبر وعدم حجية مفهوم اللقب فيه، ومن رأى حجية مفهوم اللقب في باب الأمر والنهي قال بحجية مفهوم اللقب في باب الخبر؛ وهكذا [2].

وهكذا يقال في شروط العمل بمفهوم المخالفة . فكما تشترط للعمل به في باب الإنشاء، فكذلك من يقول بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر لا يعمل به ما لم تتحقّق تلك الشروط[3].

---

(1) انظر : المستصفى (٢/ ١٩٩) والمحصول (٢/ ١٤٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٧) وتيسير التحرير (١/ ١١٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣). وقد بدا لي في أول الأمر وضع هذه الملحوظة ضمن تحرير محل النزاع لكن وجدت أن المقصود من تحرير محل النزاع بيان صورة المسألة التي وقع فيها التنازع مع إخراج محل الاتفاق، بينما هذه الملحوظة متعلِّقةٌ بالمتنازعينَ فرأيت وضعها هنا، وإيراد هذه الملحوظة – أيضاً – قُصد منه بيان أنه من غير المناسب إيراد قول من ينكر حجية مفهوم المخالفة أصلاً في هذا المقام وكذلك دليله؛ لأن المسألة تتعلّق بمفهوم المخالفة في باب الخبر وليس بأصل حجية مفهوم المخالفة، فكان من المناسب إخراج هذا القول من الأقوال، وكذلك دليله من الأدلة، والاقتصار على إيراد أقوال المتنازعينَ في هذه المسألة ممّن أقرّوا بحجية مفهوم المخالفة أصلاً .

(2) انظر : العدة (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٥) والمسودة (٣٦١) .

(3) يشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة للعمل به شرطين : أحدهما يرجع للمسكوت عنه، والآخر يرجع للمذكور.

فأمّا الأول فهو : أن لا تظهر أولويّة بالحكم من المذكور، ولا مساواة في المسكوت عنه، وإلا كان المفهوم مفهوم موافقة.

وإذا تحرّرت هاتان الملحوظتان، نأتي لعرض الأقوال في المسألة . وهما قولان متقابلان:

القول الأول : أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر يدل على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك .

وقال بهذا القول جمعٌ من الأصوليين، منهم : القاضي أبو يعلى الحنبلي[1] (ت ٤٥٨هـ)، وأبو الخطاب[2] (ت ٥١٠هـ) وابن عقيل (ت ٥١٣هـ) [3] وذكر أن هذا هو المذهب عند

أما الثاني فهو : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وقد ذكر الأصوليون تحت هذا الشرط العائد للمذكور شروطاً كثيرة تعود جميعها لهذا الشرط، ومن تلك الشروط التي ذكروها: أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب، وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال، وأن لا يكون اللفظ خرج لزيادة الامتنان، وأن لا يخرج مخرج التفخيم، وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور، وأن لا يكون المنطوق ذُكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه .

انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٥/١) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣-٤٩٦) .

(1) انظر : العدة (٤٧٦/٢)، وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، المكنى بأبي يعلى، والمشهور عند الحنابلة بـ "القاضي"، ولد في بغداد سنة ٣٨٠هـ، وتلقى علومه على عدد من علمائها منهم ابن حامد وغيره، ولي قضاء بغداد وغيرها، وانتهت إليه رياسة الحنابلة في عصره، وكان بارعاً في العديد من العلوم كالفقه والأصول والحديث . وأخذ عنه الكثير من العلماء كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما .

من مؤلفاته : "العدة" و"الكفاية" و"الأحكام السلطانية" .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٥٦/٢) وطبقات الحنابلة (١٩٣/٢) والوافي بالوفيات (٧/٣) وشذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(2) انظر : التمهيد (٢١٨/٢) . وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي، كنيته أبو الخطاب، والكلوذاني نسبة إلى كلواذي قرية أسفل بغداد، نشأ ببغداد وتتلمذ على علمائها كالقاضي أبي يعلى والجوهري وغيرهما، كان عالماً عابداً كريماً . وله شعر جيد، انتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه . وبرع في الفقه والأصول وعلم الخلاف .

من مؤلفاته : "التمهيد في أصول الفقه" و"الخلاف الكبير" المسمّى بالانتصار في المسائل الكبار و"الخلاف الصغير" المسمّى برؤوس المسائل و"الهداية" .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) وذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١) وشذرات الذهب (٢٧/٤) .

(3) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المكنى بأبي الوفاء، من كبار علماء الحنابلة . تتلمذ على القاضي ابي يعلى وغيره، وبرز في علم الأصول والفقه والجدل، كان معتزلياً في أول الأمر ثم ترك الاعتزال .

من مولفاته : "الواضح في أصول الفقه" و"كفاية المفتي" و"الفنون" و"الجدل على طريقة الفقهاء" .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) والبداية والنهاية (١٨٤/١٢) والمنهج الأحمد (٢٥٢/٢) .

الحنابلة [1]. وانتصر له التفتازاني[2] (ت ٧٩٢هـ).

القول الثاني : أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر لا يدلُّ عن أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك. فليس في الخبر تعرضٌ له لا بنفي ولا بإثبات .

وقال بهذا القول ابن الحاجب [3] (ت ٦٤٦هـ) وتبعه شمس الدين الأصفهاني[4] (ت ٧٤٩هـ).

المبحث الرابع : أدلة الأقوال :

أ- **أدلة القول الأول** :وهم القائلون بدلالة الخبر على ثبوت نقيض ما ثبت للمخبر عنه للمسكوت عنه.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

(١) انظر : الواضح (٢٨٦/٣).

(٢) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٩/٢)، والتفتازاني هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده التتار إلى سمرقند، وتتلمذ على يد العضد الأيجي، وبرز في علوم كثيرة .

من مؤلفاته : " التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه " و" حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و"تهذيب المنطق " .

انظر في ترجمته : إنباء الغمر (٣٧٩/٢) وشذرات الذهب (٣١٩/٦) وهدية العارفين (٤٢٩/٢) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٩/٢)، وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب ، المكنى بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ . وتعلّم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو .

من مؤلفاته : " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و" مختصر منتهى السول والأمل " و" الإيضاح شرح المفصل للزمخشري " .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤١٣/٢) والديباج المذهب (٨٦/٢) والبداية والنهاية (١٧٦/٣) وشذرات الذهب (٢٣٤/٥) .

(٤) انظر : بيان المختصر (٦٤٠/٢)، والأصفهاني هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني، المكنى بأبي الثناء، والملقب بشمس الدين، ولد بأصفهان، وفيها نشأ وتعلم، ثم انتقل إلى تبريز ثم الشام ثم استقر بالقاهرة، وبرع في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وعلوم العربية .

من مؤلفاته : "بيان المختصر " شرح فيه مختصر ابن الحاجب و" شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " و" شرح كافية ابن الحاجب في النحو" .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/٣) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٤/١٠) وطبقات المفسرين للداودي (٣١٣/٢) وبغية الوعاة (٢٧٨/٢) .

١- عموم الأدلة الدالة على حجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي[1].

ووجه الدلالة منها: أن تلك الأدلة وأوجه الإثبات غير مختصة بالإنشاء، بل هي عامة للإنشاء والخبر؛ لأن العلة التي من أجلها أثبتنا مفهوم المخالفة في باب الإنشاء - وهي الحذر من عدم الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره[2]- موجودة - أيضاً- في الخبر[3].

٢- الاستدلال باللغة، حيث قالوا: إن أهل اللغة فهموا من الإخبار عن الشيء أن ما عداه بخلافه، يشهد لذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وهم من أهل اللغة ورد عنهم ما يدل على ذلك، ومن ذلك أن رجلين استبّا في عهد عمر - رضي الله عنه - فقال أحدهما: "ما أمي بزانية وما أبي بزانٍ"، فشاور عمرُ الصحابة، فقال قائلٌ: مدح أمه وأباه، فلا حدّ عليه، وقال آخرون: لقد كان له من المدح غير هذا، فضربه عمرُ

---

(١) ومن أبرز تلك الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي ما يلي:-

١- قالوا: إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على وصف انتفاءه بدونه، يشهد لذلك أن عبد الله بن الصامت لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام: (يقطعُ الصلاةَ الكلبُ الأسود) قال لأبي ذر - رضي الله عنه -: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان) [الحديث في صحيح مسلم / كتاب الصلاة (٣٦٥/١) برقم (٥١٠)]. ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عمّا سواه.

٢- أن تخصيص الشيء بالذكر لابدّ أن يكون له فائدة، فلو استوى المذكور وغير المذكور في الحكم فلماذا يُخص أحدهما بالذكر مع عموم الحكم. والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟!، ثم إن تخصيص أحدهما بالذكر لو لم يفد اختصاصه بالحكم دون غيره يكون حينئذٍ تطويلاً للكلام من غير حاجة، وتركاً للإيجاز والاختصار، ومثل هذا التطويل يُصان عنه كلام آحاد الناس، ومن باب أولى اللفظ الشرعي الموصوف بجوامع الكلم.

انظر: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة في: العدة لأبي يعلى (٤٤٨/٢) والمستصفى (١٩٧/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٩/٢) والمحصول (١٤٣/٢) والإحكام للآمدي (٧٢/٣) وروضة الناظر (٧٧٩/٢) والإبهاج في شرح المنهاج (٦٢٦/٢).

(٢) لأن مستند فهم الحكم في محل السكوت في المفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت ذلك المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في محل النطق. أو نقيض حكمه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عمّا عداه. انظر: الإحكام للآمدي (٧١/٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١١٦/١) وفواتح الرحموت (٤٦٣/١).

الحدّ[1].

قالوا في وجه الدلالة : إن الصحابة عقلوا من إضافته العفة لنفسه ولوالديه إثبات الزنا لخصمه[2]. وهذا يدل على أنهم فهموا من إخباره عن نفسه ووالديه بالعفة أن المسكوت عنه– وهو خصمه – على النقيض من ذلك، ولهذا ضربوه حدّ القذف.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال : بأن ما حصل في هذه الواقعة من فهمٍ من غالب الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وما ترتب عليه من معاقبتهم لذلك القائل ليس مما نحن فيه، أي ليس من قبيل مفهوم المخالفة في باب الخبر. فالذي حصل من ذلك القائل هو ما يسمى بـ " التعريض بالقذف [3]". ولهذا فإن الفقهاء يذكرون هذا الأثر عند حديثهم عن موضوع التعريض بالقذف .

وفرقٌ بين التعريض وبين مفهوم المخالفة من جهتين : –

الجهة الأولى : أن مستند الدلالة على المعنى الذي أراده المعرِّض ليس هو ذات اللفظ، بل الدلالة على ذلك المعنى المراد في التعريض كان بمعونة السياق والقرائن وإلا ذات اللفظ لا دلالة فيه على المعنى المراد، ولهذا وقع خلافٌ بين الفقهاء في عقوبة التعريض بالقذف، وهل يستحق بها الحد كالتصريح[4]؟ . فقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعريض

---

(1) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ / باب الحد من القذف والنفي والتعريض (٨٢٩/٢) برقم (١٥١٥) والدارقطني في سننه / كتاب الحدود والديات (٢٠٩/٣) برقم (٣٧٦). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٧).

(2) انظر : الواضح لابن عقيل (٢٨٨/٣).

(3) التعريض هو لفظٌ مستعملٌ في معناه الحقيقي أو المجازي ليلوّح أي يُشار به إلى غيره، لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من معونة السياق والقرائن، وذلك الغير هو المعنى المعرّض به، وهو المقصود الأصلي، نحو قوله تعالى – حكاية عن إبراهيم عليه السلام – ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (من الآية ٦٣ سورة الأنبياء). حيث نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة ، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحاً للعابدين لها بأنها لا تصلح أن تُعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلاً عن غيره، والإله لا يعجز عن شيء، ولا كذب في الآية ؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع إنما يكون كذباً إذا لم يقصد به الانتقال إلى غيره، ومن التعريض – أيضاً– : قول من يتوقع صلة أو عطاءً من غيره: والله إني لمحتاجٌ. فإنه تعريض بالطلب ، مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، بل فُهم ذلك من عرض اللفظ وجانبه .

انظر : نشر البنود (١١٩/١) والكليات (٧٦٢).

(4) فذهب بعضهم إلى أنه لا حدّ عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة .

بالقذف ليس بقذف حتى وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظُ المنويّ، ولا دلالة في ذات اللفظ ولا احتمال. وما يُفهم منه مستنده قرائن الأحوال[1]. بل مثل هذا الخلاف واقعٌ بين الصحابة الذين استشيروا في تلك القصة. ونحن وإن لم يكن من غرضنا الدخول في تفصيل عقوبة القذف بالتعريض لكن غرضنا بيان أن المعنى المستفاد في التعريض لم يكن مستنداً لدلالة اللفظ، بخلاف مفهوم المخالفة فهي دلالةٌ لفظيةٌ أي مستندة لذات اللفظ .

الجهة الثانية : أن المعنى المعرَّض به هو المقصود الأصلي في باب التعريض، أما ما دلّ عليه منطوق اللفظ فهو مقصودٌ تبعاً قُصد منه التوصل للمقصود الأصلي، وهذا ما يفسّرُ أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في عقوبة القذف بالتعريض، فمن لم يُقِمْ الحدَّ على المعرِّض بالقذف نظر إلى أن ظاهر اللفظ ومنطوقه لا دلالة فيه على القذف، أما ما قصده المتكلِم فأمر آخر يرجع إلى نيته وقصده، وهو أمرٌ لا يمكن الاطلاع عليه، فيكون إقامة الحدّ عليه حينئذٍ اعتماداً على شبهةٍ، وهذا يخالف مبدأ درء الحدود بالشبهات .

والأمر مختلفٌ تماماً في مفهوم المخالفة فالمعنى الذي دلَّ عليه منطوق اللفظ مقصودٌ بلا إشكال. أما المعنى المستفاد من مفهوم المخالفة فلا يمكن القول بأنه هو المقصود الأصلي، بل لأجل القول بإرادته ودلالة اللفظ عليه لابدَّ من تطبيق شروط مفهوم المخالفة عليه، فيكون قبوله واعتباره متوقفاً على تحقق شروط حجية مفهوم المخالفة التي ترجع للنظر في سبب تخصيص المنطوق بالذكر، وأن لا تظهر لذلك التخصيص فائدةٌ غير نفي الحكم عمّا عدا المنطوق.

٣- الاستدلال بالعرف والواقع، حيث قالوا : إن قائلاً لو قال : " الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة" . فإن سامعه من فقهاء الحنفية تشمئز نفسه ويعظم ذلك عنده، لا لوصفه لهم بذلك، بل لما في كلامه من إشعارٍ بسلب ذلك عمّا ليس بشافعي، وهذا الشعور

وذهب آخرون إلى وجوب الحد عليه بالتعريض . وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد .
انظر الخلاف في هذه المسألة في : بدائع الصنائع (٤٣/٧) والمدونة (٤٩٤/٤) والأم للشافعي (٣٦٩/٨) والمغني لابن قدامة (٣٩٢/١٢) .

(١) انظر : الموسوعة الفقهية (٢٥٠/١٢) .

مما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم [١].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما حصل من النفرة عند علماء الحنفية لا لأنهم فهموا أنهم على خلاف علماء الشافعية، بل لأن في قول القائل: " الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة " تركاً لعلماء الحنفية على الاحتمال في كونهم فضلاء أيضاً أو ليسوا كذلك، ولا شك أن عدم الجزم بكونهم فضلاء أورث ذلك الاشمئزاز والنفرة عندهم [٢].

ب- **أدلة القول الثاني**: وهم القائلون بعدم دلالة الخبر على ثبوت نقيض ما ثبت للمنطوق في المسكوت عنه.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- أنه لو قال قائلٌ: في الشام الغنم السائمة، فإنه لا يدلّ على عدم المعلوفة بها، وهذا أمرٌ معلومٌ في اللغة والعرف، وكذا لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى، فإنه لا يدلّ على عدم رؤية المعلوفة [٣].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن مدلول قول القائل: (في الشام الغنم السائمة) أنه ليس فيه غنمٌ معلوفة، لكن وُجد صارفٌ أو مانعٌ لهذا المفهوم، وهو العلم بوجود المعلوفة، فكان قرينةً مانعةً من إرادة المفهوم المخالف، وكلامنا إنما هو عند التجرّد من القرائن [٤].

ويمكن الاعتراض عليه – أيضاً – بأنه استدلال بمحل النزاع فلا يصحّ؛ لأن النزاع هو في حال تكلّمه بذلك الكلام وإخباره بذلك الخبر، فهل في خبره عن صورةٍ الدلالة على أن ما عداها بنقيضها أولا ؟.

٢- أن النفي ملازمٌ للإثبات في باب الأمر والنهي بخلاف الخبر؛ لأن المخبِر عن شيءٍ موصوفٍ بصفةٍ ليس من شرطه أن يكون عالماً بما ليس على تلك الصفة، فإذا قال قائلٌ:

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٨٧/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٣).

(٢) انظر: بيان المختصر (٦٣٥/٢) وفواتح الرحموت (٤٦٩/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٢/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٩/٢).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه (١٧٩/٢) وفواتح الرحموت (٤٦٣/١).

" رأيت خبزاً سميذاً، ولحماً طرياً، ورطباً جنياً " فلا يلزم من رؤيته لذلك أن يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة، بخلاف ما لو قال : " اشترِ لي خبزاً سميذاً، ولحماً طرياً، ورطباً جنياً". فالقائل حينئذٍ يعلم أن الخبز الخشكار واللحم والرطب البايت مما يُباع في السوق، فقوله ذلك قصد به البيان والتمييز لما يُشترى عمّا لا يُشترى، فكان النفي ملازماً للإثبات في الأمر والنهي بخلاف الخبر [1] .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين : -

الأول : أن هذا الدليل يقوم على أساس أن المخبر عن شيء ليس من شرطه أن يكون عالماً بصورة السكوت، ومثل هذا الأساس لا يمكن قبوله في الأخبار الشرعية؛ إذ لا يمكن القول بأن المخبر- الذي هو الشارع - ليس من شرطه أن يكون عالماً بغير صورة الخبر. فالعلم بصورة الخبر وصورة السكوت سواءٌ بالنسبة للأدلة الشرعية، سواء كانت إنشاءً أو خبراً، ومثل هذا التفريق بين الخبر والإنشاء من حيث العلم بصورة السكوت وتذكرها واستحضارها قد يصحُّ بالنسبة لكلام الناس، بحيث قد يغفل المتكلِّم عن صورة السكوت في حال الخبر، بخلاف الأمر والنهي، ولاشك أن مسألتنا مفروضة ومتعلّقة بالأدلة الشرعية ومفاهيمها، وما ذكروه من تفريق قد يقال به في مفهوم المخالفة في كلام الناس [2]، وهي مسألة مشهورة ومعروفة لكنها - في نظري- ليست من صميم علم أصول الفقه أصالةً، بل هي من قبيل الفقه .

الثاني : أن شرط العمل بمفهوم المخالفة متى ما تَحقق عَمل به، سواء كان ذلك في باب الإنشاء أو باب الخبر، وسواء كان في كلام الشارع أو في كلام الناس . فالمخبر عن شيء متى ما تحقّق في خبره شرط العمل بمفهوم المخالفة . بحيث لم تظهر فائدةٌ من تخصيصه لمحل الخبر إلا نفي ذلك الخبر عمّا عدا تلك الصورة فلابّد من القول حينئذٍ بمفهوم المخالفة من خبره .

---

(١) انظر : الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٨٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٨٢) .

(٢) انظر في مسألة : (مفهوم المخالفة في كلام الناس): الفصول في الأصول (٢٩١/١) والبحر المحيط (٤/ ١٥) وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٥٨/١) والتقرير والتحبير (١١٧/١) وتيسير التحرير (١٠١/١) وردّ المحتار (١١٠/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ١٣٦) ورسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٣٠٢) .

نعم قد يقال : إن ظهور دلالة المخالفة في باب الإنشاء أقوى منها في باب الخبر، من جهة أن تخصيص محل الذكر بالخبر يُستفاد منها فوائد أخرى كثيرة غير تخصيص محل الذكر بالخبر دون غيره، وأن تلك الفوائد أقلّ منها في باب الإنشاء، لكن هذا لا يعني أنه متى ما ظهر أن المخبر لم يرد من تخصيص محل الخبر بالذكر إلا نفي الخبر عمّا سواه أن لا يعمل بمفهوم المخالفة في خبره حينئذٍ؛ لأن هذا هو مقتضى صيانة الكلام وحفظه عن العبث واللغو والحشو وعدم الفائدة .

٣- أن هناك فرقاً بين الخبر وبين الإنشاء لا يمكن معه القول بإثبات مفهوم المخالفة في باب الخبر كما هو ثابت في باب الإنشاء، وحاصل هذا الفرق: أن الخبر وإن دلّ على أن المسكوت عنه غير مخبر به، فلا يلزم أن لا يكون حاصلاً في الخارج، بخلاف الأمر ونحوه في الإنشاء فإنه لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك، فوجوب الزكاة مستفاد من قوله : أوجبت، فإذا انتفى هذا القول فيه فقد انتفى وجوب الزكاة فيه؛ لأن في الخبر نسبتين بين طرفي الحكم، خارجيةً كائنةً بينهما في الواقع، وذهنيةً حاكيةً عن الخارجية، وانتفاء الثانية لا يستلزم انتفاء الأولى، بخلاف الأمر ونحوه في الإنشاء، فإنه لا خارجي له يجري فيه ذلك الاحتمال، وهو كون المسكوت متعلّق الحكم في الواقع مع عدم كونه متعلّقه في العقل بحسب دلالة اللفظ، فإذا انتفى تعرّضه أي الأمر ونحوه للمسكوت عنه انتفى الحكم عنه في نفس الأمر؛ لأن ثبوت الحكم فيه فرع تعرّضه [١] .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن حاصل هذا التفريق رجوعٌ إلى مذهب الخصم في إنكار مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي أيضاً؛ لأنه بناءً على هذا الفرق يكون غير المذكور - كالمعلوفة مثلاً في الخبر -لم يُحكم عليه ولم يُخبر عنه، وفي الإنشاء تنفون عنه القول الذي هو : (أوجبت) . فعدم وجوبه بناءً على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه، وهو عين ما ادّعاه الخصم من أن الحكم على غير المذكور معدومٌ مسكوتٌ عنه غير متعرّض له لا بالنفي ولا بالإثبات [٢].

(١) انظر : تيسير التحرير (١١٦/١) .

(٢) انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٩/٢) .

المبحث الخامس : الترجيح :

بالنظر في أدلة كلا القولين المختلفين في المسألة يظهر رجحان القول الأول — وهو القائل بدلالة الخبر على إثبات نقيض ما ثبت للمخبر عنه في المسكوت عنه – وسبب ترجيحه ما يلي:-

أ- أن الأدلة التي يستدل بها على حجية مفهوم المخالفة عموماً لم تفرّق بين باب الإنشاء وباب الخبر. ولا سيما أن منشأ حجية مفهوم المخالفة هو النظر في فائدة تخصيص محل النطق بالذكر، وأنه لا فائدة من ذلك التخصيص إلا النفي عمّا عدا المذكور. ولهذا كان الغرض من شروط مفهوم المخالفة هو التأكد من أنه لا فائدة من التخصيص بالذكر إلا قصر الحكم على المذكور. ومن ثَمَّ نفيه عمّا عداه، ومثل هذا المعنى موجودٌ في باب الخبر كما في باب الإنشاء سواء .

فإن قيل : إن تلك الأدلة التي احتج بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة هي من باب إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وأنت تريد أن تستدل بها في باب الأخبار! .

فالجواب : إن تلك الأدلة وإن كانت في غالبها تدور حول إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إلا أنها لم تمنع من إجراء مفهوم المخالفة في باب الخبر . ولم تفرّق بينه وبين باب الإنشاء، ولا سيما أن الحكم الشرعي كما يؤخذ من باب الإنشاء، يؤخذ كذلك من باب الخبر، نعم الأكثر في الأحكام الشرعية أخذها من باب الإنشاء بلاشك، لكن أخذ الحكم الشرعي من الخبر أمرٌ متقرر[1]، وإذا كنا نأخذ الحكم الشرعي من منطوق الخبر الشرعي فما المانع من أخذه من مفهوم المخالف كما هو الحال في باب الإنشاء، ولعلّ تلك الأغلبية في استفادة الأحكام من باب الإنشاء هو ما جعل الأصوليين يركّزون حديثهم واستدلالاتهم وأمثلتهم حول هذا الباب لكنهم لم يفرّقوا بينه وبين باب الخبر، ولم يفرّق بينهما إلا من نفى حجية مفهوم المخالفة في باب الخبر .

ب- أما ما استدل به أصحاب القول الثاني — وهم المنكرون لدلالة الخبر على إثبات نقيض ما ثبت للمخبر عنه في المسكوت عنه — فحاصله إبداء الفرق بين الإنشاء وبين

---

(١) وقد ألّف العز بن عبد السلام كتابه المعروف : " الإمام في بيان أدلة الأحكام " لبيان استفادة الأحكام الشرعية من الصيغة الطلبية ومن الخبر ومن غيرهما أيضاً، وقال في مقدمته (٧٩) : " ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالأخبار، وتارة بما رُتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو ضرّ " .

الخبر بحيث إن من يأمر بشيء أو ينهى عنه من لازمه تذكّر واستحضار صورة السكوت فكان النفي ملازماً للإثبات في باب الإنشاء، بخلاف باب الخبر، فالمخبِر عن صورةٍ ما لا يلزم من إخباره بذلك أن يكون مستحضراً ومتذكراً لصورة السكوت، فلم يكن النفي ملازماً للإثبات في باب الخبر. ومثل هذا الفرق لا يمكن القبول به في مجال الأدلة الشرعية التي لا يتأتّى فيها ذلك المحذور، والتي هي في الأصل مصدر للحكم الشرعي إنشاءً كانت أو خبراً، وسواء كان الاستدلال بها من جهة منطوقها أو من جهة مفهومها.

ومن المناسب في هذا المقام إيراد انتقاد الزركشي [1] (ت ٧٩٤هـ) لبعض الأصوليين في قولهم: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال، لأنها موضع تجوّز [2].

وقد ردّ الزركشي هذا القول: بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوّز وتوسع، إلا أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً تمثّل أو توسع، والتعليل بالتوسع باطلٌ؛ لأنه معصوم [3].

كما نقل الزركشي عن بعض الأصوليين – أيضاً – أن الجواز لا يؤخذ ممّا أخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الشافعية على أن المَحْرَمَ لا يُشترط في الحج بحديث: (لترينَّ الظعينة[4] ترحل من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تخافُ إلا اللهَ) [5]،

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي. كنيته أبو عبد الله، والملقب ببدر الدين. ولد في مصر وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني. برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن. وكانت له رحلات في سماع الحديث.

من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه" و"تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و"المنثور في القواعد" و"البرهان في علوم القرآن".

انظر في ترجمته: إنباء الغمر (١٣٨/٣) والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) والدرر الكامنة (١٣٣/٥) وشذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٢) وقد ذكر الزركشي أن هذا القول حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين. انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٤).

(٣) وهذا الجواب نقله الزركشي عن ابن العربي. انظر البحر المحيط (٣٥٤/٤). وقال الكفوي في الكليات (٨٥٢): "وتمثّل بالشيء: ضربه مثلاً".

(٤) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل عليها ويُظعن. وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا مرأة، وللمرأة بلا هودج.

انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١٥٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (١٣١٦/٣) برقم (٣٤٠٠) من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –.

فقد قدح بعض العلماء بهذا الاستدلال بأن هذا خبرٌ منه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك يقع بعدُ، ولم يقل: إن ذلك يجوز. وهذا مثلُ حديث: (لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجلُ بقبر الرجل، فيقول يا ليتني كنت مكانه)(١). وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه، لكنه خبرٌ منه عليه الصلاة والسلام من غير تعرّض لجوازه. كالإخبار بأشراط الساعة ونحوها.

وقد أجاب الزركشي عن هذا القول من وجهين:

١- أن حديث الظعينة ذكره النبي ﷺ في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين، ولهذا أخبر في هذا الحديث بإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله(٢).

٢- وهو الأهم: أن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كانوا يفهمون ممّا أخبر به عن الأشراط الجواز. ويشهد لذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال له: (هل لكم من أنماط(٣)؟ قال: قلت: لا. قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط. قال: فأنا أقول لها – يعني امرأته –: أخّري عنّي أنماطك. فتقول له: ألم يقل النبي ﷺ ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها)(٤). ففهم الصحابة مما أخبر به عن الأشراط الجواز أيضاً(٥).

ج- أن الواقع العملي والتطبيقي للعلماء متوافقٌ مع القول بحجية مفهوم المخالفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٦/ ٢٦٠٤) برقم (٦٦٩٨) ومسلم في صحيحه / كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٣١) برقم (٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٢) لأنه جاء في حديث عدي – السابق –: (ولئن طالت بك حياةٌ لتفتحنّ كنوز كسرى .....).

(٣) الأنماط: ضرب من البسط له خمل رقيق. واحدها: نمط. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣٢٨) برقم (٣٤٣٢) ومسلم في صحيحه / كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٠) برقم (٢٠٨٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤). ولكن يبقى أن حديث الظعينة وإن فهم منه جواز سفر المرأة بلا محرم. وهذا استدلال صحيح بحدّ ذاته لكن عارضه منطوق حديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) الذي أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحج / باب حج النساء (٢/ ٦٥٨) برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه / كتاب الحج (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –. فحديث الظعينة دلّ على جواز حج المرأة بلا محرم. ودلالته على هذا المعنى هي من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص. وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام. ودلالة حديث ابن عباس على وجوب المحرم في الحج من قبيل المنطوق. ودلالة المنطوق تقدّم على دلالة الإشارة.

في باب الخبر.

بيان ذلك: أن العلماء احتجوا بمفهوم المخالفة المستفاد من أدلةٍ خبرية، وفي المقابل لم أجد من اعترض على استدلالٍ معيّنٍ بأنه استدلال بمفهوم المخالفة في باب الخبر، وهذا يدل على أن الاحتجاج بمفهوم المخالفة في باب الخبر كالمتقرِّر عندهم.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

١- استدلال العلماء بقوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[١] على رؤية أهل الجنة لربهم تعالى يوم القيامة.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لما حجب رؤيته عن هؤلاء في السُّخط كان هذا دليلاً على أن أولياءه يرونه في الرضا[٢].

وهذا في الحقيقة استدلالٌ بمفهوم المخالفة مستفادٌ من دليلٍ خبري، وهو من أشهر الأدلة التي يوردها الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة.

٢- الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنث فيلجَ النار إلا تحلّة القسم)[٣] على اختصاص هذه الفضيلة بمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ[٤].

والشاهد من إيراد هذا الحديث أن للعلماء أجوبةً عدةً عن الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى، لكن ليس من بينها أنه احتجاج بمفهوم المخالفة في باب الخبر وأنه ليس بحجة[٥]، وهذا يؤكِّد على أنه من الناحية العملية والتطبيقية ليس هناك تفريق عند

---

(١) الآية (١٥) سورة المطففين.

(٢) وهذا الاستدلال منقول عن الإمام الشافعي وغيره كأبي الحسن الأشعري.

انظر: أحكام القرآن للشافعي (٤٠/١) والبحر المحيط (١٢/٤، ١٥) وشرح العقيدة الطحاوية (٢١١).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب (٢٠٢٩/٤) برقم (٢٦٣٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٥) فقد يقال إن سائر الأولاد في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين البالغ منهم وغير البالغ، ويكون مفهوم المخالفة حينئذٍ ليس بحجة، وذلك بأحد الأوجه التالية: -

الأول: أن مفهوم الصفة ليس بحجة أصلاً، فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك، وهذا جواب من لا يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة أصلاً.

الثاني: أن يقال إن هذا المفهوم ليس بحجة؛ لكونه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب في موت الأولاد أن يكون ذلك في صغرهم، ومن تأخر أجله حتى يبلغ فالغالب أن أباه يتقدّمه في الوفاة، وقد يتخلّف ذلك، والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالبلا مفهوم له.

العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة بين باب الإنشاء وباب الخبر.

المبحث السادس : نوع الخلاف في المسألة :

بالنظر إلى أدلة الأقوال في المسألة وما ورد عليها من اعتراضات يبدو أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظي وليس معنوياً .

ووجه اعتباره لفظياً : أن من نفى مفهوم المخالفة في باب الخبر كان نفيه ناشئاً من النظر في القرائن التي تحيط بالخبر، وقصد المخبر، وهذه القرائن – الدالة على أن المتكلِّم لم يقصد من تخصيص محل النطق بالذكر النفي عمّا عداه – هي في باب الخبر أكثر منها في باب الإنشاء، ولهذا كانت موافقة صورة السكوت في باب الخبر لصورة النطق أكثرَ منها في باب الإنشاء، وهكذا يقال في قصد المخبر، بحيث إن قصد المخبر قَصرَ الخبر على صورة النطق دون غيرها قليلٌ مقارنة بباب الإنشاء.

ومعلوم أن مفهوم المخالفة يُنظر إليه من جهتين :

الأولى : من جهة ذات اللفظ، بحيث إن تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره يُفهم منه أن ما عداه على النقيض منه، وهذا ما يُسمّى بجانب الفهم، أي المفهوم وهو المعنى الالتزامي، من جهة أن تخصيص محل النطق بالذكر يُفهم منه لزوماً اختصاصه والنفي عن غيره .

الثالث : أن نأخذ بقول من يأخذ بالمصلق . ويرى المقيد فرداً من الأفراد التي دلّ عليها المطلق .

الرابع : أن يُدّعى أن هذا المفهوم ليس بحجة بتقرير آخر، وهو أنه خرج جواباً لسؤال، بأن يكون عليه الصلاة والسلام سئل عمّن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، أو ذكر ذلك لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، فجاء بهذا القيد مطابقاً لحاله، لا لأن الحكم يختص بهذه الحالة، والقاعدة أن ما خرج جواباً لسؤال لا مفهوم له .

الخامس : قد يدعى ان هذا ليس من مفهوم المخالفة، وإنما من مفهوم الموافقة، وأنهم اذا بلغوا فان التفجع عليهم اكثر، وكانت المصيبة بهم أشد، فكانوا اولى بهذا الحكم من الصغار، ويكون التقييد بالصغر اشعاراً بعظم الثواب وإن خفّت المصيبة بهم لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالامور فما ظنك ببلوغهم وكمالهم .

انظر هذه الاجوبة في : طرح التثريب (٣/ ٢٤٦).

والملاحظ ان هذه الأوجه مع كثرتها وتعددها على وجهٍ وجد من بينها القول بنفي حجية مفهوم المخالفة أصلاً، بل وأبعد من ذلك وهو القول بخروج الدلالة عن مفهوم المخالفة الى ما يقابلها من مفهوم الموافقة، لكن ليس من بينها ان هذا من باب مفهوم المخالفة في باب الخبر وهو ليس بحجة .

الثانية : من جهة ما يحيط بذلك اللفظ الذي أفْهَمَ ذلك المعنى المخالف، من منطوقٍ أبطل ذلك الفهم أو قرائن أفادت ضعفه أو عدم قصد المتكلِّم له .

وهذه الجهة هي التي جاءت شروط مفهوم المخالفة لتحقيقها؛ لأن تلك الشروط قُصد منها تحقيق معنى واحد، وهو : أن المتكلِّم لم يقصد من تخصيص محل الذكر بالنطق دون غيره إلا النفي عمّا عداه .

فالمنكرون لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر غلّبوا النظر للجهة الثانية، ولا سيما مع توسيع دائرة المسألة لتشمل كلام الناس وأخبارهم، بحيث إن المخبر من آحاد الناس ليس من ضرورة خبره أن يكون مستحضراً لصورة السكوت، فلم يكن النفي ملازماً للإثبات في خبره، ولهذا نجد أنهم في استدلالهم لم يوردوا شيئاً من الأدلة والأخبار الشرعية، فكأنهم يقولون: ما من مخبرٍ إلا ويحيط بخبره ما ينفي أنه أراد بذلك الخبر نفي ما ثبت للمخبر عنه عن المسكوت عنه.

أما المثبتون لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر فنظروا للجهتين معاً كما هو الحال في باب الإنشاء ، وقالوا : إن تلك القرائن التي تحيط بالخبر – بحيث تنفي قصد المخبر تخصيص محل النطق بذلك الخبر ونفيه عمّا عداه – وإن كانت أكثر منها في باب الإنشاء إلا أن ذلك لا يعني إنكار مفهوم المخالفة في باب الخبر . غاية ما هنالك أن شرط العمل بمفهوم المخالفة – وهو أن لا تظهر فائدةٌ من تخصيص محل النطق بالذكر إلا نفي ما ثبت لصورة النطق عن صورة السكوت– يحتاج لمزيد تدقيقٍ في باب الخبر، وذلك بالنظر في مقاصد المخبر من خبره، ولا سيما مع إدخال مسألة أخبار المكلفين من جهةٍ، ومن جهة أخرى : أن هذا الشرط الأساسي للعمل بمفهوم المخالفة يندرج تحته شروطٌ أخرى، منها : أن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال، وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور، وأن لا يكون المنطوق ذُكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت[1]، وهي شروط تحتاج لمزيد من التوسيع في تحقيقها خصوصاً أنها تتناول جانباً كبيراً من أغراض المخبر من خبره [2].

---

(١) تقدّم إيراد هذه الشروط في الحاشية رقم (٣) ص٢٢٤.

(٢) هناك نوع من التشابه والعلاقة بين مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر ومسألة مفهوم اللقب ، ولهذا نجد أن بعض من بحث مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر بحثها في ثنايا حديثه عن مفهوم

المبحث السابع : سبب الخلاف في المسألة :

ذكر بعض العلماء ممن عرض للخلاف في هذه المسألة أن هناك أمرين يمكن اعتبارهما سبباً للخلاف فيها، وهذان الأمران هما : -

الأول : أن مدلول الخبر هل هو الإيقاع والانتزاع . أو الوقوع واللاوقوع. فإذا أخبر الشخص فقال : جاء زيد. فهل يريد بهذا: الإخبار عن إيقاع المجيء فحسب، سواء أكان من زيد أو من غيره. وحينئذٍ فإن خبره لا مفهوم له. وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم حجية مفهوم الخبر. أو أن مراده من هذا الخبر: الإفادة بوقوع المجيء من زيد وعدم وقوعه من غيره. وحينئذٍ فإن إخباره عن زيد بأنه جاء يفيد نفي المجيء عن غيره. وهذا ما يراه أصحاب القول الأول القائلين بحجية مفهوم الخبر [1].

لكن هذا الوجه من سبب الخلاف نُوقش : بأن الخلاف في مدلول الخبر هل هو الإيقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع خلافٌ لفظي؛ لأن القائل بأن مدلول الخبر هو الإيقاع أراد من حيث تعلّقه بالوقوع . والقائل بأن مدلوله الوقوع أراد من حيث إنه متعلّق الإيقاع [2].

اللقب كما فعل أبو يعلى في العدة (٤٧٦/٢) وأبو الخطاب في التمهيد (٢١٨/٢). إلا أن مثل هذا التقارب والتشابه – في نظري – لا يعني أن الخلاف في مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر قد يكون معنوياً؛ لأنه لا يمكن أن يقال إن الخلاف في مفهوم اللقب مترتبٌ على الخلاف في مسألتنا هذه. ولا سيما أن محط النظر في مسألتنا: أن المخبِر هل من ضرورته استحضار صورة السكوت كما هو حال الآمر والناهي أم لا؟ بينما محط النظر في مسألة مفهوم اللقب: أن ذلك الاسم هل قُصد منه التمييز والتخصيص بالحكم والنفي عمّا عدا المسمّى أو مجرد الإسناد إليه ليستقيم نظم الكلام فحسب؟ ومحط النظر في المسألتين يعود لمسألة أكبر. وهي: مدى قوة إشعار الكلام عند خروجه على صورة معينة بالصورة المسكوت عنها. وهذه المسألة هي سبب الخلاف في حجية مفهوم المخالفة أصلاً. وهي – أيضاً – ما جعلت القائلين بمفهوم المخالفة يفاوتون في قوة أنواع مفهوم المخالفة. فيجعلون مفهوم الشرط في مقدّمها لقوة إشعار الكلام عند خروجه مخرج الشرط بنفي الحكم عمّا عدا المذكور. وهو ما جعل بعض منكري مفهوم المخالفة يقرون بمفهوم الشرط، بل إن بعض الأصوليين اعتبره من باب المنطوق لا المفهوم .

والحاصل : إن التشابه والتقارب بين مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر وبين مفهوم اللقب ناشئ من عود الكلام فيهما لأصل ومسألة أخرى أكبر. وليس لترتب أحدهما على الآخر. وهو أمرٌ لا يجعل الخلاف في مسألتنا خلافاً معنوياً .

(١) انظر : تقريرات الشربيني على شرح المحلي (٢٥٩/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٥٩/١) .

الثاني : أن الخبر هل هو موضوعٌ للصور الذهنية التي تحكي الصور الخارجية؟، وحينئذٍ فانتفاء الصورة الذهنية يلزم منه انتفاء الخارجية، وهذا ما يراه أصحاب القول الأول القائلين بأن الإخبار عن الشيء يدل على النفي عمّا عداه، أو أن الخبر موضوعٌ للصور الخارجية؟، وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإخبار عن الشيء لا يدل على النفي عمّا عداه؛ لأنه قد يقع في الخارج ما ليس له صورة في الذهن، أي ما لا يُخبر عنه قط، وحينئذٍ فانتفاء الصور الذهنية لا يستلزم انتفاء الصور الخارجية [1].

وهذا الوجه من سبب الخلاف – أيضاً – لم يكن محل قبول، فقد ناقش الشربيني[2] (ت ٩٧٧هـ) هذا الوجه مبيّناً ضعف بناء الخلاف عليه، فقال : " ..... وليس مبنيّاً على أن الموضوع له الصور الذهنية أو الخارجية، بل لو بنينا على أنه موضوعٌ للصور الذهنية، أعني الحكم بالنسبة كما سيأتي للمصنف ، فلنا أن نقول هو وإن كان كذلك إلا أن المقصود بالإفادة هو المتعلّق الذي هو النسبة بمعنى الوقوع أو اللاوقوع؛ إذ هو الذي يقصده المتكلم، ولهذا جزم السعد في حاشية العضد بأن هذا هو الموضوع له .... " [3] .

وبعد النظر في هذين الوجهين المذكورين في بيان سبب الخلاف واللذينِ لم يكونا محل قبول وتسليم، وكذلك بالنظر لما تقدّم ذكره في بيان نوع الخلاف، يمكن القول بأن سبب الخلاف في هذه المسألة عائدٌ لمدى اعتبار ما أحاط بالخبر من قرائن تبيّن مراد المخبر من خبره، وهل هو أراد من خبره بيان الإيقاع والانتزاع ؟ أو الوقوع واللاوقوع ؟ فمن نظر إلى ذات اللفظ فلاشك أن تقييد المخبِر لكلامه بقيودٍ معيّنةٍ لابدّ أن يكون له فائدة مطلوبة، فإذا لم يظهر من ذلك التقييد فائدة إلا تخصيص محل الذكر بمدلول الخبر ونفيه عمّا عداه كان لابدّ من الأخذ بمقتضى ذلك التخصيص والتقييد حفظاً لكلام

---

(١) انظر : المصدر السابق (٢٥٩/١)، وانظر – أيضاً – مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (١٧٩/٢) وتيسير التحرير (١١٦/١) .

(٢) هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، الملقب بشمس الدين، تصدر التدريس والإفتاء في مصر، وكان تقياً صالحاً .

من مؤلفاته : " تقريراته على شرح المحلي على جمع الجوامع " و" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي " .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٨٤/٨) ومعجم المؤلفين (٢٦٩/٨) .

(٣) تقريرات الشربيني على شرح المحلي (٢٥٩/١) .

المتكلِّم عن العبث وعدم الفائدة. والوصول لمثل هذا القصر والاختصاص يكون بعد النظر في القرائن التي تحيط بالخبر. وتحقيق شروط مفهوم المخالفة على حدٍّ سواء في باب الخبر كما في باب الإنشاء. وهذا ما يراه القائلون بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

أما من نظر إلى جانب القرائن التي تحيط بالخبر فلم يعتبر مفهوم المخالفة من تلك القيود الموجودة في كلام المخبر؛ ووجه دلالة تلك القرائن على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة من خبره أنه كم من خبرٍ قُيِّد بقيودٍ ووجد من صور السكوت ما يوافق محل الذكر ولم يخالفه، ومن جهة أخرى أن المخبِر قد يغفل عمّا عدا صورة النطق. ولم يكن من غرضه الدلالة على معناها. وهو أمرٌ يفارق فيه باب الخبر باب الإنشاء .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- **أحكام القرآن** – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / طبعة دار الفكر، دمشق .

٢- **أحكام القرآن** – الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام** – علي بن محمد الآمدي / تعليق : عبد الرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – محمد ناصر الدين الألباني / بإشراف : محمد زهير الشاويش / نشر : المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥- **أصول ابن مفلح** – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق : د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦- **أصول الجصاص (الفصول في الأصول)** – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق : د. عجيل النشمي / نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٧- **أصول السرخسي** – شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم / طبع ونشر : دار المعرفة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٨- الأعلام – خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر : دار العلم للملايين، بيروت – لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.

٩- **الأم** – الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٠- **الإمام في بيان أدلة الأحكام** – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي / طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان / دراسة وتحقيق : رضوان مختار غربية / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١١- **إنباه الغمر بأبناء العمر** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة: عبد الوهاب

البخاري. بإعانة: وزارة المعارف الهندية / تصوير: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

١٢- **البحر المحيط في أصول الفقه** – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**– أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤- **البداية والنهاية** – عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف. بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

١٥- **البرهان في أصول الفقه** – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / تحقيق: د. عبد العظيم الديب / طبعة دار الأنصار بالقاهرة. مصر / الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ.

١٦- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ – د١٩٦٥م.

١٧- **بيان المختصر** – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق : علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٨- **تاريخ بغداد** – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة. القاهرة / طبعة عام ١٣٤٩هـ.

١٩- **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠- **التمهيد في أصول الفقه** – أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. مكة المكرمة / طباعة : دار المدني. جدة / الطبعة الأولى عام

١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢١- **تيسير التحرير** – محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر / طبعة عام ١٣٥٠هـ.

٢٢- **جمع الجوامع** – تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ – ١٩١٣م. (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٢٣- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** – أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٢٤- **حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار)** – محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) / دار الكتب العلمية – بيروت / طبعة عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٥- **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٦- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م.

٢٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** – برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٨- **الذيل على طبقات الحنابلة** – عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي /نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** – محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني / تقديم وتخريج الأحاديث: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – توزيع: مكتبة دار الباز / الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٠- **سنن الدارقطني** – علي بن عمر الدارقطني البغدادي / تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني / نشر: دار المعرفة / طبعة عام ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٣١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٣٢- **شرح العقيدة الطحاوية** – علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي / تحقيق: د. عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٣- **شرح الكوكب المنير** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المشهور بابن النجار) / تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٤- **شرح المحلي على جمع الجوامع** – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ – ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٣٥- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق : طه عبد الرءوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٦- **شرح مختصر الروضة** – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق : د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٧- **شرح معاني الآثار** – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي / دار المعرفة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٨- **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية** – إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٣٩- **صحيح ابن خزيمة** – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري / تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي / طبعة المكتب الإسلامي، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

٤٠- **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)** – محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي / تحقيق: مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت – لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤١- **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٢- **طبقات الحنابلة** – محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار المعرفة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٣ - **طبقات الشافعية الكبرى** - أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة) تعليق: عبد العليم خان / دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٤ - **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م .

٤٥ - **طبقات المفسرين** - شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق: علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر : مكتبة وهبة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٤٦ - **طرح التثريب** - عبد الرحيم بن حسين العراقي / دار إحياء الكتب العربية / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٧ - **العدة في أصول الفقه** - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي / تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ .

٤٨ - **العناية شرح الهداية** - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٩ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / إشراف : محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز / دار الريان للتراث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٥٠ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مع حاشية الجمل) .

٥١ - **الفروق في اللغة** - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري / تحقيق : د.أحمد سليم الحمصي / طبعة جروس برس، طرابلس - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٢ - **الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين** - محمد بن سليمان العريني / رسالة ماجستير مقدّمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٣هـ .

٥٣ - **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية** - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام

١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٥٤ – **القاموس المحيط** – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .
٥٥ – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
٥٦ – **الكليات** – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي / أعدّه للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٥٧ – **لسان العرب** – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / دار صادر، بيروت / بدون تاريخ .
٥٨ – **مجموع الفتاوى** – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٥٩ – **المحصول في علم الأصول** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٦٠ – **مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)** – جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م
(مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني) .
٦١ – **المدونة الكبرى** – الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٦٢ – **المستصفى من علم الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
٦٣ – **المسودة** – تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٦٤- معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة / مطبعة الترقي، دمشق / طبعة عام ١٩٥٧م .

٦٥- **المغني** – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٦٦- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** – المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن / طبعة عام ١٣٩٤هـ – ١٩٣٧م .

٦٧- **مقاييس اللغة** – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٦٨- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** – مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة المدني ، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ.

٦٩- **الموسوعة الفقهية** – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٧٠- **النجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة** – يوسف بن تغرى بردى الأتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ .

٧١- **نشر البنود على مراقي السعود** – سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧٢- **نهاية السول شرح منهاج الأصول** – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٧٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر** – مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي / دار الفكر ، لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٧٤- **نيل الأوطار** – محمد بن علي الشوكاني / دار الحديث / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٥- **هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين** - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).

٧٦- **الواضح في أصول الفقه** - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي / تحقيق: د.عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٨٣م.

٧٧- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م .

٧٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** - أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .

* * *

جهود الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله
في تفسير القرآن الكريم

د. محمد بن سريع بن عبدالله السريع
قسم القرآن وعلومه ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جهود الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في تفسير القرآن الكريم

د. محمد بن سريع بن عبدالله السريع
قسم القرآن وعلومه
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن دراسة جهود علماء الإسلام – رحمهم الله – في تفسير القرآن الكريم وعلومه باب من أهم أبواب الدراسات القرآنية . وهذا البحث يتناول جهود سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله – مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقا في تفسير القرآن الكريم من خلال تتبع مراحل حياة هذا الإمام . وتنقلاته في الرياض والدلم و المدينة المنورة ومكة المكرمة والطائف وغيرها . كما يتناول أبرز مظاهر عناية الإمام – رحمه الله – بالقرآن الكريم ، وأسباب نبوغه في التفسير ، مبرزا أهم خصائص تفسيره رحمه الله . ولئن كان الشيخ رحمه الله لم يؤلف مصنفا في التفسير ، فإن من المقطوع به تأثيره البالغ على الحركة العلمية ، من خلال توجيهها إلى العناية بكتاب الله ، ومدارسته ، وفهم معانيه ، والإقبال على تفسيره . رحم الله الإمام عبد العزيز بن باز ، وجزاه خير ما جزى عالما عن أمته . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون به أهل العمى، ويدلون من ضل منهم إلى الهدى، وينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عني أهل العلم قديماً وحديثاً بكتاب الله تعالى، تعلماً وتعليماً، وشرحاً، وتفسيراً، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [1]. وقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

فصنفوا في تفسيره وبيان علومه المصنفات، وعقدوا في ذلك الحلقات، وأمضوا فيه الأعمار، وأشغلوا فيه الأفكار؛ فأخرجوا للأمة تراثاً عظيماً في خدمة كتاب الله تعالى، وبيان معانيه، وصونه من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولقد كان من هؤلاء الأعلام سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي كان له جهود علمية عظيمة في تفسير كتاب الله تعالى والعناية به.

وقد أحببت في هذا البحث أن أبيّن هذه الجهود، وأبرزها خدمة للعلم وأهله، ووفاء بحق هذا الإمام، ورداً لبعض جميله علينا.

وإن تتبع جهود العلماء ـ رحمهم الله ـ وإبراز تراثهم، والكشف عن مؤلفاتهم وآثارهم من أهم أبواب الدراسات العلمية؛ سيما إذا كان أولئك من النفر الراسخين في العلم المحققين لمسائله.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- صلته بكتاب الله تعالى.

٢- المكانة العلمية التي تبوأها الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو إمام من أئمة الدنيا، وأحد مجددي هذا العصر بلا مراء.

٣- إبراز جهود علماء المملكة العربية السعودية في تفسير القرآن الكريم.

٤- كما أن فيه إظهاراً لجهود علماء أهل السنة والجماعة في هذا المجال.

---

(١) سورة ص، الآية (٢٩).

٥- الوفاء ببعض حق هذا الإمام على طلابه ومحبيه، والناهلين من معين علمه رَحِمَهُ اللهُ.

٦- أنه لا توجد دراسة علمية تناولت هذا الموضوع بالبحث.

أهداف البحث:

١- بيان عناية الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بالقرآن الكريم وعلومه، وأبرز مظاهرها.

٢- بيان جهود الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في تفسير القرآن الكريم.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

على النحو التالي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وخطته والمنهج في كتابته.

المبحث الأول: الشيخ عبدالعزيز بن باز، حياته وعلمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

المطلب الثاني: حياة الشيخ عبدالعزيز بن باز العلمية.

المبحث الثاني: عناية الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بالقرآن الكريم وتفسيره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر عناية الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: أسباب نبوغ الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في التفسير.

المطلب الثالث: خصائص تفسير الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

المبحث الثالث: جهود الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في تفسير القرآن الكريم.

وفيه بيان الجهود التي قام بها رَحِمَهُ اللهُ في تفسير القرآن من خلال التصنيف والتدريس والشرح والمحاضرات، في حياته كلها سواء في الدلم أو الرياض أو المدينة النبوية أو الطائف أو غيرها.

مع بيان مظان وجودها، وكيفية الحصول على الموجود منها.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سأسلك في البحث منهج الجمع والتتبع، ثم الوصف والتحليل لجهود الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير.

وفيما يتعلق بكتابة البحث فإني سأسير على الخطوات التالية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مبيناً درجته من خلال النقل عن أئمة هذا الشأن.

٣- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٤- أخرت ذكر بيانات المراجع إلى فهرس المراجع.

٥- نظراً لجدة البحث ومعاصرته فإن جزءاً من مادته العلمية ليست مثبتة في الكتب والمراجع، ولذا فإني سآخذها مشافهة من تلاميذ الشيخ ومرافقيه من خلال النقل المباشر عنهم لزيادة التوثيق.

والله أسأل أن يغفر لنا وللشيخ ولجميع المسلمين والمسلمات، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول :الشيخ عبدالعزيز بن باز . حياته وعلمه:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

شيخ الإسلام، ومفتي المسلمين، الإمام العلم، الحجة، المجتهد، المحقق المدقق، أبوعبدالله، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز [١].

ولد في ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة [٢].

كان بصيراً أول حياته، يقول رحمه الله: "ثم أصابني المرض في عيني عام ستة وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام خمسين وثلاثمائة وألف للهجرة والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني البصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة"[٣].

وكان رحمه الله يقرأ ويكتب قبل أن يذهب بصره، يقول رحمه الله: "أنا أقرأ وأكتب قبل أن يذهب بصري، ولي تعليقات على بعض الكتب التي قرأتها على المشايخ مثل الأجرومية في النحو، وغيرها" [٤].

يقول الشيخ محمد الموسى: "إذا أملى سماحة الشيخ عليَّ كتاباً أو تعليقاً، وكان هناك إشكال في كلمة ما، قال لي: يُكتب هكذا، وأشار إلى راحة يده، وهو يكتب بأصبعه، يريني كيفية الكتابة الصحيحة". ا.هـ [٥].

توفي والده وهو صغير عام ١٣٣٣هـ، وكان عمر الشيخ ثلاثة أعوام [٦].

أما والدته فتوفيت وعمره خمس وعشرون سنة.

وقد كان رحمه الله في صباه ضعيف البنية، حيث لم يستطع المشي إلا بعد أن بلغ الثالثة –

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٩)، جوانب من سيرة الإمام، ص(٣٣)، الإنجاز، ص (٣٥).

(٢) المراجع السابقة (المواضع نفسها).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٩).

(٤) جوانب من سيرة الإمام، ص (٣٦).

(٥) المرجع السابق (الموضع نفسه).

(٦) عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة ص (٣٠).

ذكر ذلك ابنه أحمد - [1].

كان رحمه الله مسارعاً إلى الخيرات منذ مقتبل عمره، معروفاً بالتقى، والمواظبة على الطاعات، ملازماً للمسجد، ذا جود وكرم، وبذل للمعروف.

يقول رحمه الله: "كنت في مقتبل عمري وقد رآني الشيخ صالح رحمه الله[2] في طرف الصف مسبوقاً، فحزن الشيخ صالح، وقال: بعض الناس يُسوِّف، ويجلس يأكل ويشرب حتى تفوته الصلاة، وكأنه رحمه الله يعنيني ويُعرِّض بي، فخجلت مما كان، وتكدرت كثيراً ولم أنسَ ذلك الموقف حتى الآن" [3].

عاش في مدينة الرياض، وترعرع فيها، وتلقى العلم على أكابر أهل العلم فيها، وكانت معالم النبوغ واضحة عليه، وأمارات التميز تلوح في محياه، وكان محل تقدير وإجلال ممن عرفه واتصل به.

وقد تقلد العديد من المناصب وقام بالكثير من الأعمال، ومن أبرزها:

١- القضاء في منطقة الخرج، لمدة أربعة عشر عاماً، من جمادى الآخرة عام ١٣٥٧هـ إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢- التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ.

٣- التدريس في كلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها عام ١٣٧٣هـ إلى عام ١٣٨٠هـ، وكان يدرس علوم الفقه والتوحيد والحديث، وتتلمذت له، وتخرجت به الدفعات الأولى من كلية الشريعة.

٤- نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله منذ إنشائها عام ١٣٨١هـ إلى عام ١٣٩٠هـ.

٥- رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

---

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام ص (٣٥).

(٢) صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (ت ١٣٧٢هـ)، قاضي الرياض وأحد مشايخ الإمام ابن باز رحمه الله.
انظر: الإنجاز (ص ١٠٧).

(٣) جوانب من سيرة الإمام ص (٣٥).

٦- وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٧- وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً للجنة الدائمة للإفتاء (١).

وإلى جانب هذا كله فقد تولى رئاسة وعضوية العديد من الهيئات الإسلامية والعلمية، ومنها:

* رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
* رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
* رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
* عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية.
* عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
* رئيساً لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة (٢).

كان رحمه الله تقياً زاهداً عاملاً بالسنة، معظماً لها، حاثاً على التزامها، حريصاً على شؤون المسلمين في أصقاع المعمورة، يقوم على أمورهم بالدعوة والتوجيه والنصيحة، وقضاء حاجاتهم، وسد خلتهم، ويتفقد شؤونهم الدينية والدنيوية.

وكان قائماً بأمر الدعوة إلى الله تعالى والنصيحة لعباده، وتعليم العلم، ونشره بين الناس في المساجد والمجالس ووسائل الإعلام.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/١٠)، عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة ص(٧٥)، جوانب من سيرة الإمام ص (٤٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: حياة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله العلمية:

شيوخه:

نشأ الشيخ رحمه الله وترعرع في مدينة الرياض، وهي عاصمة المملكة العربية السعودية فكانت عامرة بالعلماء الكبار، يقصدها طلاب العلم لتلقي العلوم الشرعية على علمائها، وقد تتلمذ الشيخ رحمه الله لعدد من العلماء، ومنهم:

* الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت ١٣٦٧هـ).
* الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت ١٣٧٢هـ).
* الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ).
* الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن فارس (ت ١٣٤٥هـ).
* الشيخ سعد وقاص البخاري [١]، كان يتردد عليه في دكانه بالشامية بمكة المكرمة عام خمسة وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، مدة شهرين يدرس عليه القرآن والتجويد.
* الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت ١٣٨٩هـ).

وقد لازمه الشيخ ملازمة تامة عشر سنين، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة سبع وأربعين إلى سنة سبع وخمسين حيث رُشح للقضاء من قبل سماحته رحمه الله [٢].

يقول الشيخ ابن باز عن شيخه محمد بن إبراهيم: "والله لا أعلم، ولا رأت عيناي قبل ذهاب بصري، ولا وقع في قلبي، أحسن منه تعليماً، وأكثر فقهاً رحمة الله عليه". ا.هـ[٣].

---

(١) لم أقف على تاريخ وفاة الشيخ سعد وقاص رحمه الله.

(٢) انظر: انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٩).

(٣) سيرة وحياة الشيخ ابن باز (٢/ ٢١).

وانظر في شيوخه: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٩)، القول الوجيز ص (١٣- ١٤)، الإنجاز ص (٩٢- ١١٢).

تلاميذه:

لقد انتفع من علم هذا الإمام فئام من الأمة لا يحصون من خاصتها عامتها، وتتلمذ له الكثير من كبار أهل العلم ممن يعسر عدهم منذ أن جلس للناس في الدلم إلى أن توفاه الله، وسأذكر هنا بعض هؤلاء التلاميذ، وهم:

* معالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين، المستشار بالديوان الملكي.
* الشيخ عبدالله بن حسن بن قعود رحمه الله، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
* الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
* الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عضو هيئة كبار العلماء، والأستاذ بجامعة الإمام بالقصيم.
* معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء.
* معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء.
* سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء.
* الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله، عضو الإفتاء سابقاً.
* الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.
* الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.
* الشيخ فهد الحمين رحمه الله الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.
* الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض سابقاً.
* الشيخ عمر بن سعود العيد، الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

وغيرهم كثير ممن تتلمذ للشيخ رحمه الله في الدلم والرياض والمدينة والطائف وغيرها[1].

---

(١) انظر تلاميذه في: القول الوجيز (٣٣-٤٦)، الإنجاز (١١٧-١٦٦).

مؤلفاته:

لقد خلف الشيخ رحمه الله مؤلفات نافعة في فنون وعلوم متنوعة، وهي كثيرة بحمد الله، وهذه طائفة منها [1]:

* الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، وهو من أوائل ما كتب الشيخ رحمه الله، وكانت طبعته الأولى عام ١٣٥٨هـ.
* التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، وقد جمعه عام ١٣٦٣هـ لما كان قاضياً في الخرج، ثم زاده وبسطه بعد ذلك، وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة.
* الشيخ محمد بن عبدالوهاب، دعوته وسيرته.
* التحذير من البدع، وهو أربع رسائل مفيدة حول البدع.
* نقد القومية العربية.
* الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
* رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
* العقيدة الصحيحة وما يضادها.
* ثلاث رسائل في الصلاة.
* وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
* وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
* حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
* الجهاد في سبيل الله.
* الدروس المهمة لعامة الأمة.
* حاشية مفيدة على فتح الباري، وصل فيها إلى كتاب الحج.
* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، قام على جمعها معالي الدكتور محمد الشويعر، وقد تمت في ثلاثين مجلداً بالإضافة إلى مجلد مستقل (كشاف وفهارس) [2].

---

(١) وجميع ما أذكره من مؤلفات الشيخ رحمه الله مطبوع.

(٢) انظر في مؤلفات الشيخ: مجموع فتاوى ومقالات (٩/١)، جوانب من سيرة الإمام ص (٥١).

مكانته العلمية:

لقد كان الشيخ رحمه الله إماماً من أئمة الدنيا، آية في العلم، أعجوبة في الحفظ، وهو -بلا مراء- من مجددي هذا القرن.

جمع الله له علوماً شتى، قلَّ أن تجتمع على هذا النحو من التحقيق والإتقان.

إذا تكلم في مسائل الاعتقاد رأيت من حسن التقرير، والصدور عن النصوص ما يقل نظيره.

وأما التفسير فهو فيه حامل الراية.

إمام في الحديث وعلومه، وتمييز صحيحه من سقيمه، ومعرفة رجاله وأحوال رواته.

فقيه من الطراز الأول، وفتاواه وأجوبته تنطق بذلك.

إذا تحدَّثَ في التفسيرِ لتَ له ... علمَ ابنِ عباسٍ فهو الحاذقُ

يُفصِّلُ الآي تفصيلاً يُبينُ به ... وجهَ الحقيقةِ حتى تنجلي الظلمُ

وإنْ جرى في ميادين الحديثِ ... ثبتاً ضليعاً فلا خلطٌ ولا وهمُ

وإن تكلَّمَ في فقهٍ ونازلةٍ ... تلقَ الصوابَ مضيئاً ما به عتمُ

مجددُ العصرِ مهما قلتُ فيه ... أزالُ نفسيَ بالتقصيرِ أتهمُ [1].

لست هنا بصدد الحديث عن علوم الشيخ رحمه الله أو ذكر ما قاله معاصروه من أهل العلم فيه، فإن هذا يضيق عنه المقام، ولكني أضع بعض المعالم في هذا التميز العلمي على وجه الاختصار.

الأول: إقباله على العلم، وانقطاعه له منذ نعومة أظفاره، وعدم تشاغله عنه بما يتشاغل به أقرانه وأترابه، فقد حفظ القرآن في سن مبكرة، وطلب العلم قبل البلوغ، وتتلمذ للعلماء [2].

---

(١) من قصيدة الشاعر: موسى القرني. انظر: إمام العصر ص (٧٤٨).

(٢) انظر: عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة ص(٢٣٧)، الإنجاز. ص (٩٠).

فهذا شيخه حمد بن فارس رحمه الله قد توفي وعمره خمس عشرة سنة، وشيخه سعد ابن عتيق رحمه الله توفي وعمره تسع عشرة سنة [1]، فهذا يدل على أنه قد لزمهم وتلقى عنهم قبل هذه السن.

ثم إنه قد جلس إلى شيخه محمد بن إبراهيم رحمه الله وانقطع إليه وعمره سبع عشرة سنة، مع العلم أنه قد جلس إلى الشيخ صالح بن عبدالعزيز (قاضي الرياض) أولاً قبل جلوسه إلى هؤلاء فهو أول من قرأ عليه من الشيوخ [2].

الثاني: ما منّ الله عليه من ملكات فطرية، ومواهب شخصية، من قوة الحفظ وسعة الإدراك، وتوقد الذهن، وشدة الذكاء، والألمعية النادرة، وحسن الفهم للمسائل وجودة تصورها .. كل هذا -بعد فضل الله وتوفيقه- كان له كبير الأثر في علو شأنه، وسعة علمه، واعتراف الناس بفضله.

الثالث: تنوع معارف الشيخ رحمه الله وبروزه في كثير من الفنون، وإتقانه كثيراً من العلوم كالتفسير والعقيدة، والحديث، والفقه، وما يحتاج إليه من علوم الآلة، وغير ذلك.

ويشهد لذلك العلومُ والكتبُ التي يدرسها لتلاميذه في حلق العلم، فهو يدرس التوحيد وأصول الدين والحديث وعلومه والتفسير والفقه والفرائض والأصول والمقاصد والنحو وغير ذلك، وهو يدرسها لتلاميذه تدريس المتقن لها، المتمكن من تحرير مسائلها [3].

كما يشهد لذلك أجوبته وفتاواه، فهو رحمه الله يفتي في جميع مجالات الحياة وفروع العلم الشرعي، في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك وغير ذلك [4]، وهي فتاوى يظهر عليها من نور الوحي، والصدور عن الأصلين، وجودة التحرير، ودقة العبارة ما ينبيك عن تمكن هذا الإمام ورسوخ قدمه في العلم.

الرابع: نبوغه المبكر، وتمكنه من العلوم في مقتبل عمره، حتى شهد له بذلك الخاص والعام، ورشحه شيخه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لتولي القضاء وهو ابن

---

(١) انظر: ما سبق في ذكر شيوخه.

(٢) انظر: الإنجاز ص (١٠٧)، عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة ص (٢٥٥).

(٣) انظر: جوانب من سيرة الإمام ص (٤٢).

(٤) انظر: إمام العصر ص (٥١).

سبع وعشرين سنة، وبرز في العلم، وأفتى في المسائل الكبار وهو في الثلاثين من عمره، وصنف كتابه "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" وكانت طبعته الأولى سنة ١٣٥٨هـ، وكتابه "التحقيق والإيضاح" سنة ١٣٦٣هـ.

الخامس: ما بسط الله تعالى له من طول العمر، وما نسأ له في الأجل، حيث كانت سحابة عمره المبارك تسعين عاماً تقريباً، فقد ولد عام ١٣٣٠هـ، وتوفي عام ١٤٢٠هـ، فإذا كان قد قضى وأفتى وصنَّف وحصَّل ودرَّس في الثلاثين، فما ظنك بما ناله في عقد الثمانين والتسعين.

لقد مرَّ على الشيخ ﷺ أفواج من المتعلمين وأجيال من المتلقين .. وإذا كان ممن تتلمذ للشيخ مَنْ هم في مثل سنه، فإنه قد تتلمذ له مَنْ هم في مثل رتبة أحفاده وأبناء أحفاده.

تسعون عاماً ما فتئتَ تُنيرُها ... بالفضلِ تذكرُ هديَكَ الأعوامُ[1]

السادس: ومن رحمة الله تعالى به وبالأمة أن توفاه وهو في كامل قواه، ممتع بحواسه لم يتغير فهمُه، ولم يلتبس إدراكُه أو يختلط.

السابع: ومع هذا كله؛ وقبله وبعده، فهو محض فضل الله، يؤتيه من يشاء.

إن تجرده من حظوظ الدنيا وزهده فيها، وانقطاعه عن الالتفات إلى المخلوقين، وإقباله على الله تعالى بكليته -كذا نحسبه ولا نزكي على الله أحداً- كان له أعظم الأثر على علمه ووقته وبركته، وقبول الناس لأقواله، وصدورهم عن آرائه.

وبعد:

فليس المقصود هنا بسط ترجمة هذا الإمام العظيم، ولا ذكر مناقبه ومآثره، فإن هذا يضيق به المقام ويخرج عن مقصود البحث، ولكني أشير هنا إلى سمتين قلَّ أن تجتمع في أحد من الرجال، أرى أنها من أبرز سمات الإمامة في حياة الشيخ ابن باز ﷺ.

الأولى: لقد كانَ الشيخُ ابنُ باز ﷺ إماماً جامعاً لكثيرٍ من أبوابِ البر، حائزاً على كثيرٍ من خصالِ الخيرِ، التي ربما عجزَ عن بعضِها كثيرٌ من الناس.

إنك قد تجدُ من هو عالمٌ متبحر، وقد تلفي من هو زاهدٌ في زخرف الدنيا ومتاعها، وإنَّ

---

(١) من قصيدة للشاعر: خالد الخنين، إمام العصر ص (٥٣٦).

نماذجَ الكرمِ والجودِ في حياةِ الناسِ لا تخطئُها عينُك. وليس تخلو أمة محمد ﷺ ممن نصب نفسه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع عن حوزة الدين، وقد تجد من قام على أمور المسلمين وقضاء حوائجهم...

ولكنك لا تجد من نهض بهذا كله وغيره، من غير وكس ولا شطط.

لقد كان رَحِمَهُ الله إماماً في الزهد، بحراً في العلم بكل فنونه، حاتمياً في الكرم يُعرف عنه ذلك منذ صغره عالمي الهم والفكر، يقوم على أمور المسلمين في داخل البلاد وخارجها، أجرى الله تعالى على يديه الكثير من مشاريع الدعوة والإصلاح، بذل وقته وفكره وجاهه في سبيل الله.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لم يكن العلم الغزير وحده الذي ميّز ابن باز بل ميزه كذلك قوة إيمانه، وغيرته على دينه، واهتمامه بأمر أمته، وتحرقه على مآسي المسلمين، وحسن خلقه في معاملة الناس، ورحمته بالصغير، وتوقيره للكبير، ومعرفته بحق أهل العلم من إخوانه وإن اختلفوا معه"(١).

يا رائدَ العلمِ في هذا الزمانِ ويا	مجدد العصر في علمٍ وأعمالِ
حقاً فقد عرفَ التاريخُ كوكبةً	مضيئةً من صناديدٍ وأبطالِ
لكننا يا (حبيبَ القلبِ) نبصرُهم	كأنما مثلوا في شخصكَ الغالي(٢)

الثانية: لقد كان الشيخ رَحِمَهُ الله محل إجماع من الجميع، ومكان اتفاق من الخاصة والعامة، والحكام والمحكومين، والموافق والمخالف، فلا أظن أن احداً من أهل عصره قد أوتي من القبول مثل ما ناله الشيخ، أو حظي بحب كالذي جرى لهذا الإمام .. بل حتى الذين اختلفوا مع الشيخ كانوا يُقرون بإمامته، ويُذعنون لولايته ويُكنون له وافر الحب والتقدير، وما ذاك -والله أعلم- إلا لما عرفوا عنه من الصدق والإخلاص، والنصح وحب الخير للأمة جميعاً، وقبل ذلك وبعده: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴾ (٣).

---

(١) إمام العصر (ص ٣١٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٩).

(٣) سورة مريم، الآية (٩٦).

لقد أحبه وانتفع به من لزمه وجالسه، كما أنه لم يُحرم من علمه ونفعه من نأت داره عنه، يقول الشيخ ابن عثيمين في رسالة للشيخ ابن باز عام ١٣٨١هـ: "والحقيقية يا شيخ أنني أحب الاتصال بكم، لأن اتصالي بك يزيدني علماً وإيماناً، أقول ذلك لأنني جربته ولله الحمد"[١]. ا.هـ.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لا أعرف أحداً يكره الشيخ ابن باز من أبناء الإسلام إلا أن يكون مدخولاً في دينه، أو مطعوناً في عقيدته، أو ملبوساً عليه"[٢]. ا.هـ.

لقد عبر الناس عن هذا الحب في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً، ولكنهم عبروا عنه بعد مماته أكثر، فقد بكاه الجميع بلا استثناء، وحزنت على فقده الأمة قاطبة.

أمالَ له اللهُ الكريمُ بلطفهِ ... قلوبَ البرايا، فهي مِنْ حبهِ وسَنَى[٣]

* * *

---

(١) الرسائل المتبادلة (ص ٤٠١).

(٢) إمام العصر (ص ٣١٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٥١٦).

المبحث الثاني :عناية الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بالقرآن الكريم وتفسيره:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:مظاهرعناية الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بالقرآن الكريم وتفسيره:

لقد كان الشيخُ رحمه الله عظيم العناية بكتاب الله، شديد الحفاوة به، كثير الإقبال عليه، قراءةً وتدبراً، وتعليماً وتفسيراً.

إن كلَ مصاحبٍ للشيخ، وعارف به، يُحدثك عن هذا الأمر الذي هو سمة من سمات شخصيته ومعلمٌ من معالمِ حياتهِ:

وكتابُ الله في قبضتهِ رايةٌ بين ذراعي جعفرِ[1]

ولقد أخذت هذه العنايةُ صوراً شتى علماً وعملاً، في حياته الخاصة والعامة، وبرزت من خلالِ مظاهرَ عديدة، لعل أهمها:

أولاً: حفظه المتقن المتمكن لكتاب الله تعالى، فلا يكاد يخطئ في تلاوته، أو يتلعثم عند قراءته، أو يطلب الفتح عليه.

حدثني الشيخ إبراهيم الأخضر القيم شيخُ القراء في المدينة المنورة قال: "لقد كان حفظُ الشيخِ للقرآنِ الكريمِ متقناً جداً، فسبحان الذي أعطاه، إن حافظته ليست محلَ سؤال، لقد كان شيئاً نادراً" ا.هـ.

ومن مظاهر هذا التمكن أنه ربما ارتجل الكلمة على البديهة، أو شرع في إجابة سؤال مفاجئ، فإذا به يسوقُ مع الآية أخواتها، ويورد مع الاستشهاد أمثاله متتابعاً دون توقف، متدفقاً دون إبطاء، وربما كانت الآيات من المتشابه اللفظي فلا يكادُ يخطئ في شيء منها.

يقول الشيخ محمد الموسى: "لا أعرف أن الشيخ أخطأ في شيء من المتشابهات، بل كان إذا أملى آية، وقلنا: أليست كذا؟ قال: لا، تلك في سورة كذا وكذا".ا.هـ[2].

ثانياً: عنايتُه بتدريس التفسير وتعليمه للطلاب، من خلال إلقائه أو تدريس شيء من

---

(١) من قصيدة للشاعر: محمد الهويمل، إمام العصر (ص ٧٤٤).

(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام ص (٢٠٤).

كتب أهل العلم في هذا الفن، ولذا فإنه قلّ أن يخلو درسٌ من دروسه عن جزء مخصص للتفسير، فمنذ أن جلس للناس حين كان قاضياً في الخرج وتدريس التفسير يلازمه لا يكادُ ينفكُ عنه.

وربما قُرئ عليه الكتاب الواحد في التفسير في أكثر من درس من عدد من الطلاب.

إن مما هو مقطوع به أن لهذا الإمام أثراً بالغاً في بث علم التفسير، وتوجيه الطلاب للعناية به والإقبال عليه.

ولقد مضى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فترة من الزمن على افتتاح درسه في الجامع الكبير بالرياض بتلاوة آيات من القرآن يقرؤها أحد الطلاب، ثم يشرع الشيخ في تفسيرها وبيان معانيها.

ثالثاً: الاتصالُ الدائم بكتاب الله، والارتباط الذي لا ينقطع به، وتحيّن الفرص للدلالة على فضله وربط الناس بحبله الوثيق، فمما هو معروف من سيرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يكاد يجلس مجلساً، أو يزور أحداً أو يُدعى إلى مناسبة إلا ويأمر أحد طلابه أو مرافقيه بتلاوة شيء من القرآن ثم يفسر الآيات ويعلق عليها، ويبين معانيها.

وهذا المنهج لم ألتق أحداً ممن عرفَ الشيخَ قديماً ولا حديثاً إلا وهو يحدثني عنه .. الذين صحبوا الشيخ في الدلم أو الذي عرفوه في آخر حياته على حد سواء.

صحبتَ كتابَ اللهِ حلاً وراحلاً وإن طالتِ الأيامُ واتصلَ الدهرُ

تفسرُ آياتِ الكتابِ كأنما تقطّف من روضٍ يزينهُ الزهرُ(1)

وله في هذا الباب مواقف كثيرة، وحكايات لا تنسى، منها:

ما حدّث به الشيخ محمد الموسى قال: "زار صاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبدالعزيز وزير الداخلية سماحة الشيخ في الطائف في آخر حياته، وذكر أنه لما توفي الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطائف، وجاء خبر وفاته وأن جثمانه سوف يأتي في وقت كذا، وذهبنا إلى مطار الرياض: إخوان الملك عبدالعزيز وأبناؤه والعلماء والأعيان، وكنا في انتظار وصول الجنازة، طلب سماحتكم من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يأذن لبعض الحاضرين أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ووافق الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على

---

(1) للشاعر الأستاذ: حاتم بن راشد العتيبي (غير منشورة) في مدح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذلك"[1].

قلت: انظر إلى اغتنامه رحمه الله للوقت وحفظه له، وعنايته بالقرآن وإقباله عليه، ورعايته لحق شيخه وأدبه معه ... فسبحان من أنعم عليه بهذا سجية دون تكلف، وطبعاً لا تطبع.

ومنها: ما ذكره الشيخ عبدالرحمن بن جلال حفظه الله –وهو من خواص الشيخ في الدلم– قال: "خرجنا مع الشيخ رحمه الله في نزهة برية، وذلك للمذاكرة، والراحة، وجلسنا في حلقة علم وأنس وتذكير ورياضة واتباع للسنة، وقراءة عامر في بطون الكتب، فلما جاء المساء نزل مطر غزير، وكان معنا حمار نحمل عليه البسط ولوازم السفر، فلجئنا إلى بعض الفرش والعباءات نتدثر بها، واشتد الأمر، فالمطر عظيم والظلام كثيف، حتى آوانا الظلام إلى أهل نخل أشعلوا شيئاً من جريد النخل فاستطعنا أن نصل إليهم بعد لأي ولأواء، وكبير تعب وعظيم عناء، فلما دخلنا واستقر بنا المقام، قال الشيخ رحمه الله رافعاً صوته: ابن جلال!! معك آيات من كتاب الله، اقرأها واجعلها من حزبك، فعرفت أنه يريد أن تكون القراءة طويلة، وقال: سمّ اقرأ، فعجبنا من ذلك أشد العجب، فقرأت من سورة الأعراف من أولها إلى ذكر قصة نوح عليه السلام، ففسر الآيات تفسيراً رائعاً، يبكي فيه أحياناً ويفسر أحياناً"[2]. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين الهلالي فيه:

بتفسير قرآنٍ وسنةِ أحمد ... يُعمِّرُ أوقاتاً وينشرها دراً[3]

رابعاً: تأثره العميق بالقرآن الكريم، وظهور معاني اليقين والخشوع والبكاء عند سماع تلاوته وتفسيره، تأثراً يتجدد مع كل تلاوة، ويتكرر في دروسه كثيراً، يقوى على إخفائه حيناً، ويغلبه فيظهر أحياناً أخرى.

تأثراً ينبئ عن قلب يحيا مع القرآن، ونفس شفافة أضاءت بأنواره.

حدثني الشيخ إبراهيم الأخضر، قال: "لم أر في حياتي أحداً يستمع القرآن مثل الشيخ

---

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام ص (١٧٠).

(٢) جريدة الرياض، العدد (١١٢٩٢)، الإنجاز ص (٢٤٢).

(٣) انظر: الرسائل المتبادلة (ص ٣٣٥).

ابن باز، كنت أتأمل في وجه الشيخ أثناء القراءة فكان يتغير ويتأثر، لقد كان في سماعه للقرآن عجيب جداً، كنت تشعر كأنه يُحس بكلِ حرفٍ، وكلِ حركةٍ على كل حرف"ا.هـ.

حالةُ الشيخ هذه مع القرآن وتفسيره كانت درساً آخر لطلابه، وموعظةً بليغةً في الانتفاع من كتاب الله.

قال ابنُ الجوزي عن شيخه الأنماطي: "كنتُ أقرأ عليه وهو يبكي، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به مالم أنتفع بغيره"[١] ا.هـ.

لقد كان رحمه الله سريع العبرة، متدفق الدمعة، عميق الفكرة، حاضر الخشوع.

يقول الشيخ ابن جلال: "كنت أقرأ على الشيخ في تفسير ابن كثير، وكان طيلة هذه القراءة ما بين شرح وتذكير، وما بين تضرع وبكاء وخشوع، حتى أنه في بعض الليالي ينسى الوقت مع الخشوع حتى يذهب وقتٌ كثير"[٢] ا.هـ.

خامساً: "إنني أهيب بجميع الدارسين والمدرسين، إلى أن يُعنوا بكتاب الله -أستاذاً وطالباً وموظفاً- أنصح الجميع أن يُعنوا بكتاب الله، تلاوة وتدبراً وتعقلاً، وعملاً وحفظاً، ففي كتاب الله الهدى والنور، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[٣]"[٤].

"وأوصي الجميع بالعناية بكتاب الله عز وجل دراسة وتلاوة وتدبراً، وحرصاً على معرفة المعنى، وعملاً بذلك، مع الحفظ لما تيسر من كتاب الله، وهو أعظم كتاب وأصدق كتاب، فقد أنزله الله رحمة للناس، وشفاء لما في الصدور ..."[٥].

هذه هي وصاياه ... وهكذا كان توجيهه.

كان شديد الحث على كتاب الله، عظيم الوصية به، يرشد الأمة عامة، وطلاب العلم خاصة وكلَ من سأله الوصية: إلى العناية بكتاب الله وفهم معانيه وتدبر آياته والعمل به.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/١٣٦).

(٢) الإمام ابن باز، حياته في الدلم، لقاء مسجل على الكاسيت.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٩).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/١٤٦).

(٥) المرجع السابق (الموضع نفسه).

وانظر: (٢٤/١٠٧، ١١١، ١١٣، ١٢٠، ١٣٤، ١٤٠).

وهذا أشهر من أن يذكر، وكل من له أدنى معرفة بكلامه رَحِمَهُ اللهُ يعرف ذلك.

سادساً: كان يحثُّ العلماءَ والقضاةَ على تعليمِ كتاب الله، وعقد الحلق لتفسيره وبيان معانيه.

ومن ذلك ما بعث به -لما كان في المدينة المنورة- إلى الشيخ سليمان بن عبدالعزيز السليمان رئيس المحكمة الكبرى بالدمام حيث يقول: "ثم يا محب لا يخفاكم حاجة الناس الشديدة إلى التعليم والإرشاد ...

لهذا أقترح على فضيلتكم أن تهتموا بالتدريس في الأوقات المناسبة لكم، ولو درساً واحداً بعد العصر أو بين المغرب والعشاء ... لعل الله ينفع بذلك ... إلى أن قال: والقصد هو النظر في هذا الأمر وبذل الوسع في إيجاد درسين أو أكثر في الأسبوع، يحضرها مَنْ أمكن حضوره من الأئمة والطلبة والعامة، ويكون ذلك إما في التفسير أو في الحديث ليعم النفع للجميع، وإذا رأيتم إيجاد درس خاص للطلبة الصغار والعامة في ثلاثة الأصول وشروط الصلاة، والقواعد الأربع، ثم في كتاب التوحيد والعقيدة الواسطية لتثبيت التوحيد والعقيدة السلفية في قلوب الناشئة والعامة فحسن، وإن لم يتيسر ذلك كفى ملاحظة ذلك في دروس التفسير والحديث لأنهما مليئان بجميع المواد العلمية فيما يتعلق بالعقائد وغيرها"[1] اهـ.

سابعاً: كثير من محاضراته وكلماته التوجيهية ومقالاته الكتابية هي في تفسير آية أو آيات من القرآن، تكون مادة لحديثه يكتفي بها عن غيرها، ويلج من خلالها إلى معالجة ما يرى أن الحاجة ماسة إليه من شؤون الناس وأحوالهم.

ثامناً: اعتماده في الاستشهاد والاستدلال على كتاب الله تعالى، وعنايته بالترجيح واستنباط الأحكام منه، وإذا راجعت كلامه رَحِمَهُ اللهُ في كتبه أو محاضراته فإنك لا تكاد تغادر صفحة إلا وتجد فيها حشداً من الآيات.

وقد أحصيت استدلالاته القرآنية في رسالة (العقيدة الصحيحة وما يضادها) فبلغت (٥١) استدلالاً[2] مع أن الرسالة تقع في خمس عشرة صفحة.

وفي الرد الذي كتبه رَحِمَهُ اللهُ بعنوان: (بيان الأدلة على كفر من طعن في القرآن أو في

---

(١) الرسائل المتبادلة، ص (٦٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/١٣-٢٧).

الرسول عليه الصلاة والسلام) بلغت الاستشهادات القرآنية (١٣٨) ما بين جزء من آية أو عدد من الآيات، وهذا الرد يقع في (٤١) صفحة [١].

وقد بلغت صفحات فهرس الآيات القرآنية في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٩) صفحة [٢].

وهذه ما هي إلا أمثلة توضح عنايته الشديدة بكتاب الله جل وعلا، واعتماده في الاستشهاد والاستدلال على آياته.

تاسعاً: دورُه الكبيرُ في إنشاء كلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية التي لم يكن لها مثيلٌ في العالم كله، واستقطابه أئمة الإقراء في العالم الإسلامي ليشاركوا في وضع مناهجها وخططها الدراسية، ويتولوا التعليم فيها .. ولقد كان له في هذا كله مآثر ومواقف تستحق أن تذكر وتنشر وتذاع فتشكر ؛ فجزاه الله عن العلم وأهله وأمة محمد ﷺ خير الجزاء.

يقول الشيخ محمد المجذوب عن هذه الكلية: "هي الوحيدة من نوعها في العالم كله، وقد استُقبل افتتاحها بموجة من الاستبشار في أنحاء العالم الإسلامي، وتلقت الجامعة فيها تهاني أكابر علماء الإسلام"[٣] ا.هـ.

عاشراً: إكرامه أهل القرآن، وحفاوته بهم، وتقديمه لهم، وحرصه على العناية بهم وذكر فضلهم، حدثني الدكتور عبدالعزيز القارئ قال: كنت أقدم محاضرة للشيخ رحمه الله أيام عمله في الجامعة الإسلامية فقدمت له بترجمة مختصرة ذكرت فيها بعض شيوخه، فلما أبتدأ الشيخ بالمحاضرة قال: أعرف أن المقدِّم -جزاه الله خيراً- ذكر بعض شيوخي اختصاراً ... وهناك شيخ أحب أن أذكره في كل مناسبة هو الشيخ سعد وقاص البخاري، قرأت عليه القرآن والتجويد. ا.هـ.

يقول الدكتور عبدالعزيز القارئ: فكان كل من سمعه أكبر منه هذا الحرص رحمه الله .ا.هـ.

وكان رحمه الله عظيم الإكرام للأئمة والمشايخ والمقرئين الذين جاؤوا للتدريس في

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/٩٣-١٣٤).

(٢) انظر: كشاف وفهارس المجموع ص (١٩-١٨٨).

(٣) علماء ومفكرون عرفتهم ص (٧٥).

كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية شديد الحفاوة بهم، يظهر ذلك في كل مناسبة ومحفل، ومنهم: العلاّمة عبدالفتاح القاضي، الذي كان الشيخ يبالغ في إكرامه والعناية به.

حدثني الدكتور عبدالعزيز القارئ قال:

"وحدث للشيخ عبدالفتاح موقف تأثر منه جداً، فخرج من الكلية غاضباً، وعزم على مغادرة الجامعة والعودة إلى مصر، وطلب مني أن أصحبه إلى الشيخ ابن باز -رحمهما الله- فأخذت بيده، وأنا لا أتكلم لما أرى عليه مخايل الغضب الشديد، فلما بلغنا مكتب الشيخ، إذ به يستقبل الشيخ عبدالفتاح على باب مكتبه، ويرحب به ويثني عليه، ويأخذه إلى صدر المكان ويجلس إلى جواره، وهو مستمر في الثناء عليه، وشكره والدعاء له، وذكر فضله، وما أجرى الله على يده من الخير، وخدمة كتاب الله .. فوالله ما نطق الشيخ عبدالفتاح بكلمة من شدة ما لقي من الإكرام، ولقد سُلَّ منه الغضب سلاً ... ثم التفت الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليّ وقال: يا عبدالعزيز أنت لك والدان، عبدالفتاح القارئ انتقل إلى رحمة الله، وعبدالفتاح القاضي .. ثم أوصاني به خيراً، وأن أكون في حاجته، وأمرني بملازمته، وقال: إذا احتاج شيئاً فأخبرنا عنه مباشرة.

فكان الشيخ عبدالفتاح القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعجب أشد العجب من أخلاق هذا الإمام، وحسن معاملته، ويقول: ما رأيت مثل هذه الأخلاق .. هذه أخلاق السلف.ا.هـ.

الحادي عشر: دعمه لمدارس القرآن، وحلقات التحفيظ مادياً ومعنوياً، وكفالته معلمي القرآن الكريم في الداخل والخارج.

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن بذل وقته وجهده، وماله وجاهه في سبيل الله، وكان لا يُقْصر عن باب من أبواب الخير أو طريق من طرق البر إلا وسعى للمشاركة فيه، وحث المسلمين عامتهم وخاصتهم على ذلك.

ولقد كان لتعليم القرآن الكريم ومدارسه وجمعياته نصيب كبير من هذه العناية والدعم -مادياً ومعنوياً-.

وأكتفي في هذه المسألة بهذا التقرير الذي أعدته مؤسسة سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز الخيرية عن دعمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لجمعيات ومدارس القرآن الكريم، مع أني أشير إلى أن هذا الباب في حياة الشيخ لا يمكن لأحد أن يحيط به لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد مُتِّعَ بِعُمُرٍ مديد

ونشاط متعدد، وتعامل مع جهات كثيرة في مناطق متعددة، في الداخل والخارج.

فأجزم أن ما يعرفه البعض قد يخفى على آخرين، وما أدركه جيل قد فات جيلاً آخر، مع أن كثيراً منها قد يُسِرُّه العبد بينه وبين ربه ـ جل وعلا ـ، يقول التقرير:

"تميز سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعالمية فقد كان يعيش في المملكة العربية السعودية مقيماً في الرياض متنقلاً بين مكة والطائف والمدينة ومع هذا فقد كان عالماً ربانياً عالمياً دوى اسمه في كل قطر من أقطار الأرض فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي العالم، فلا يوجد بلد إلا له فيه حظ من الخير ونصيب من البر، وقَسْم من الذكر الحسن، كان مُلماً بأخبار المسلمين في أنحاء المعمورة رغم كونه لم يخرج من هذا البلد مطلقاً، لكن كتبه ورسائله ونصائحه وصلت إلى جميع أصقاع العالم، وكذلك دعمه المادي للأفراد والجمعيات والدعاة إلى الله -كما سيأتي-. فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقابل الدعاة ورؤساء المراكز في موسم الحج وفي المواسم الأخرى فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقابل الجميع ويتصل بهم ويسأل عن أخبارهم وعن مراكزهم وعن الدعاة التابعين لهذه المراكز وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كريماً مضيافاً يسعد بمشاركة هؤلاء الدعاة ويسعى جاهداً لإيوائهم في بيته ويدعمهم مادياً ومعنوياً، ويشفع لهم عند أهل الخير والمحسنين، كل ذلك سعياً منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتيسير العقبات عليهم وتذليل المصاعب التي تقف في وجوههم.

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشجعاً على دعم المراكز الإسلامية وخاصة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في الداخل والخارج.

فمن الأمثلة [1] على ذلك الجهود التي كان يقوم بها سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دعم المؤسسات والجمعيات التي كانت تعنى بحفظ القرآن الكريم ونشره، وهذا الدعم قد يشمل أو يتمثل في الدعم المادي المباشر أو الشفاعة لهم عند أهل الخير لدعمهم أو تزكيتهم أو الكتابة لولاة الأمر لتبني دعم كامل المشروع أو كفالة المدرسين والمحفظين.

---

(1) وحقاً فما هي إلا أمثلة، وإلا فالأمر أوسع من ذلك -رحمه الله رحمة واسعة-.

ففي الداخل (المملكة العربية السعودية):

كان رَحِمَهُ الله من الداعمين لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض [1] وتوابعها، وجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالطائف، وجمعية تحفيظ القرآن الكريم بوادي ليه بمحافظة الطائف.

وفي خارج المملكة، في الدول العربية -في اليمن مثلاً- كان رَحِمَهُ الله من الداعمين لمدارس تحفيظ القرآن الكريم في اليمن، وكذلك كفل عدد أربعين من الدعاة في اليمن. وكذلك من الجمعيات التي كان يدعمها الشيخ والتي كانت تعنى بالقرآن معهد الصديق في اليمن في صنعاء، وبعض الجمعيات والحلقات في مأرب والحديدة وسبأ وغيرها.

وفي السودان كان الشيخ رَحِمَهُ الله يدعم بعض الجمعيات التي تعنى بهذا الجانب مثل جماعة أنصار السنة بالسودان، وجمعية الكتاب والسنة في السودان. وكذلك مركز أبي بن كعب لتحفيظ القرآن الكريم بشمال السودان.

وفي المغرب جمعية تحفيظ القرآن في المغرب. وفي أفغانستان كان الشيخ رَحِمَهُ الله من أبرز الداعمين لجمعية الدعوة إلى القرآن والسنة في أفغانستان، ومدرسة العلوم الخيرية.

وفي القارة السمراء في بعض بلدان أفريقيا كانت جهود سماحته رَحِمَهُ الله :

كان رَحِمَهُ الله من الداعمين لمدرسة الروضة في كينيا، وكذلك معهد وجير المسمّى بمعهد الفتح الإسلامي بكينيا، وكذلك إعاشة الطلبة في معهد وجير. وكذلك مدرسة نور الإسلام بـ منديرا في كينيا.

وكذلك في موريتانيا بعض الحلقات والجمعيات في منطقة بني عامر الإسلامية.

ومدرسة الإرشاد في جيبوتي.

وكذلك مدرسة السلام بقاريسيا في كينيا.

وكذلك مدرسة دار الحديث في ساحل العاج.

ولم تقتصر جهود سماحة الشيخ على البلدان العربية والإسلامية بل امتدت إلى

---

(1) وكان رَحِمَهُ الله كثير الحضور لاحتفالات الجمعية، بل كان من أوائل من يحضر، ويسهم في دعمها وربما أعلن عن هذا الدعم في وقت الاحتفال حثاً للحضور على المشاركة والبذل.

أستراليا وأوروبا. ففي أستراليا -مثلاً- كان سماحته رَحِمَهُ اللهُ من الداعمين للمركز الثقافي الإسلامي في أستراليا والذي كان من أبرز أنشطته رعاية المدارس والحلقات التي كانت تعنى بتحفيظ وتدريس القرآن الكريم، كذلك مدارس الفيصل في استراليا.

كذلك في بريطانيا كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يدعم حلقات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.

إلى غير هذا من الأعمال التي تخفى علينا. فهو رَحِمَهُ اللهُ كان يهتم ويحرص على بعث الدعاة ويهتم بحلقات التحفيظ في كل مكان وذلك بدعمهم وتخصيص مكافآت لهم وتوجيههم بالدعوة إلى الله على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح. كذلك حثهم على التزود بالعلم النافع ونشره وتعليمه للناس.

أسأل الله بمنّه وكرمه أن يغفر له وأن يجزيه بأحسن ما قدم للأمة الإسلامية" [1].

المطلب الثاني: أسباب نبوغ الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في التفسير:

لقد كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ علماً من أعلام التفسير، ورجلاً من رجاله في هذا القرن.

وكان هذا العلم من أحب العلوم إليه، وأقربها إلى نفسه [2]، وكل من كان عارفاً بالشيخ خبيراً بالتفسير يدرك تمكن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفن، وعلو كعبه فيه.

لقد كان هذا التمكن يظهر من خلال صور شتى، منها:

استحضاره البالغ لمعاني الآيات، ومعرفته بمقاصدها، وقدرته الفائقة على الاستشهاد بها في مواطنها دون عناء.

كما كان يظهر من خلال تدريسه المستمر للتفسير عقوداً من الزمن ؛ سواء بإلقائه أو بقراءة شيء من كتب التفسير.

كما كان يتجلى هذا الرسوخ من خلال قدرته على تمحيص الأقوال التفسيرية، والترجيح بينها، وبيان أوجه القوة والضعف فيها.

ولعل هذا النبوغ والتميز يرجع إلى أمور عديدة، ألخص أبرزها فيما يلي:

أولاً: معرفته بعقيدة السلف -رحمهم الله -. واطلاعه على آراء المخالفين له.

لقد كان الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ إماماً من أئمة أهل السنة وعلماً من أعلام الاتباع، إليه المرجع في بيان العقيدة والدفاع عن منهج السلف الصالح -رحمهم الله -.

---

(1) أعد التقرير بتاريخ ١٤٢٨/١/٧هـ.

(2) انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، ص (٩١-٩٢).

وإنما يقع الزلل في تفسير القرآن الكريم حينما يعتقد المفسر عقائد باطلة فيحمل آيات القرآن عليها، أو يفهم القرآن على خلاف ما أريد به [1].

والفهم الصحيح لما دلت عليه نصوص القرآن الكريم على ضوء ما جاء عن رسول الله ﷺ وأثر عن الصحابة ﭫ يعد من أهم معايير الرسوخ في التفسير.

ولا غرو أن كان الأئمة الذين برزوا في التفسير كالطبري وابن أبي حاتم وابن تيمية وابن كثير ومن جاء بعدهم من المعاصرين كالسعدي والشنقيطي هم ممن رسخت أقدامهم في أبواب العقائد.

والأمثلة التي تدل على تمكنه في هذا الباب كثيرة ومتوافرة، وإليك أحدها:

سئل ﵀ عن معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ﴾ [2] هل يفهم من هذا أنَّ مَن دخل الجنة يخرج منها إذا شاء الله؟ وهل نُسخت هاتان الآيتان بشيء من القرآن، إذ أنهما وردتا في سورة مكية؟

فأجاب ﵀: "الآيتان ليستا منسوختين، بل هما محكمتان.

وقوله جل وعلا: ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١٠٨] اختلف أهل العلم في بيان معنى ذلك، مع إجماعهم بأن نعيم أهل الجنة دائم أبداً لا ينقضي ولا يزول ولا يخرجون منها، ولهذا قال بعده سبحانه: ﴿ عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ ﴾ لإزالة ما قد يتوهم بعض الناس أن هناك خروجاً، فهم خالدون أبداً، ولهذا في الآيات الأخرى يبين هذا المعنى فيقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [3]. فبيّن سبحانه أنهم آمنون، أي: آمنون من الموت، وآمنون من الخروج، وآمنون من الأمراض والأحزان وكل كدر، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ﴾ [4] فبيّن أنهم دائمون لا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥٥).

(٢) سورة هود، الآية (١٠٦-١٠٨).

(٣) سورة الحجر، الآية (٤٥-٤٦).

(٤) سورة الحجر، الآية (٤٧-٤٨).

يخرجون...

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨] قال بعض أهل العلم معناه: مدة بقائهم بالقبور، وإن كان المؤمن في روضة من رياضها، ونعيم من نعيمها، لكن ذلك ليس هو الجنة، ولكن هو شيء من الجنة ... وقال بعضهم: أي مدة مقامهم في موقف القيامة للحساب والجزاء.

وقال بعضهم: المراد جميع الأمرين ... يعني: إلا وقت مقامهم في القبور، وإلا وقت مقامهم في الموقف، وإلا وقت مرورهم على الصراط، فهم في هذه الحالة ليسوا في الجنة ولكنهم منقولون إليها...

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] قيل: مدة مقامهم في المقابر، أو مدة مقامهم في الموقف كما تقدم في أهل الجنة، وهم بعد ذلك يساقون إلى النار ويخلدون فيها أبد الآباد نسأل الله العافية، كما قال عز وجل في سورة البقرة: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (١)، وقال عز وجل في سورة المائدة في حق الكفرة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٢).

وقال بعض السلف: إن النار لها أمد ولها نهاية بعد ما يمضي عليها آلاف السنين والأحقاب الكثيرة، وأنهم يموتون أو يخرجون منها.

وهذا قول ليس بشيء عند جمهور أهل السنة والجماعة، بل هو باطل ترده الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة -كما تقدم- وقد استقر قول أهل السنة والجماعة أنها باقية أبد الآباد، وأنهم لا يخرجون منها، وأنها لا تخرب أبداً... إلخ" (٣).

ثانياً: رسوخه في علم الحديث، واطلاعه على الأحاديث النبوية والآثار السلفية، وتمييزه لصحيحها من سقيمها.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة باختصار (٢٤/٢٤٤-٢٤٨).

وإذا أردت -أخي القارئ الكريم- أن تعرف جلالة قدر هذا الإمام فاعلم أن هذا الجواب الذي سقته مختصراً هو جواب شفهي على سؤال ورد في البرنامج الإذاعي "نور على الدرب".

وهو بلا مراء أحد محدثي العصر الكبار، وأئمة السنة المعدودين، ومعرفته بعلوم السنة ليست محل سؤال [1].

ولا يخفى أثر المعرفة بالأحاديث والآثار على قدرة المفسر، وما تضيفه إلى تفسيره من القيمة العلمية والرسوخ التحقيقي، ولذا فإن العلماء عدوا هذا الأمر من الشروط التي يجب توافرها في المفسر [2].

ولقد كان ﷺ كثير الصدور عن السنة النبوية، وعظيم الاعتماد على آثار السلف -مع التمحيص الواعي لما يصح وما لا يصح منها- في الفنون عامة وفي علم التفسير على وجه الخصوص.

ولذا كانت عنايته بكتب التفسير الأثري كابن جرير والبغوي وابن كثير أكثر من غيرها، ولقد كان هذا البعد الحديثي والأثري يظهر في تفسيره من خلال الاعتماد على الآثار في التفسير والقول بها وتجاوز ما سواها، كما يظهر من خلال عنايته بالكتب التي اعتمدت هذا المنهج واختطت هذا السبيل.

كما يبرز كثيراً من خلال الترجيحات والاختيارات التي تعتمد على الأثر وتعتد به.

ثالثاً: تمكنه من علوم العربية عامة، وعنايته بدلالات الألفاظ وتحريرها، واهتمامه بعلم النحو، فهو يتكلم الفصحى دون تكلف، ولا يكاد يعرف له لحن.

إن علم العربية ركن أساس في تكوين كل مفسر، ذلكم أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وكلما كان المفسر أبصر بالعربية كان أقدر على بيان معاني كلام الله جل وعلا.

ولقد ضرب الشيخ ﷺ في هذا الباب بسهم وافر، وخصوصاً فيما يتعلق بدلالات الألفاظ وبيان معانيها وتحرير مقاصدها، وما يتعلق بالنحو وإقامة الكلام على سنن لسان العرب.

يقول الشيخ محمد المجذوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من خصائصه الخطابية: قدرته على ترتيب أفكاره حتى لا تتشتت، وضبطه لعواطفه حتى لا تغلب على عقله، ثم سلامةُ أسلوبه،

---

(١) بل إن الشيخ ﷺ من أعظم الذين نشروا علم الحديث من المعاصرين وكان له دور بارز في توجيه الطلاب للعناية به.

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/٤٤٢)، الإتقان، النوع الثامن والسبعين.

الـذي لا يكـاد يعتريـه اللحـنُ فـي صـغيرٍ مـن القـول أو كبيـر. وأخيـراً تحـرره مـن كـل أثـر للتكلف"[1].ا.هـ [2].

رابعاً: عنايته بأقوال المفسرين. وكثرة مراجعته كتبهم، ومطالعته مؤلفاتهم، فهو لا يكابر عن علم يحصله، أو مسألة يراجعها حتى في آخر حياته.

يقـول الـشيخ محمد الموسـى متحـدثاً عـن نبـوغ الـشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي التفـسير: "إذا تكلـم على تفسير بعض الآيات قلت: هذا هـو فنـه؛ ففـي بعـض الأحيـان إذا صلى سـماحته الفجـر، وقرأ بعض الآيات بالمصلين لما كان إماماً، أو سـمعها من الإمام لما كان مأموماً، ثـم رجـع إلى بيته طلب عدة تفاسير ليقف على ما قاله المفسرون في معنى الآية أو الآيات.

وبعد ذلك تراه يرجح بعض التفاسير على بعض، وربما مال إلى معنى لا يخطر بالبال، وربما قيده على حاشية بعض التفاسير" [3].

المطلب الثالث: خصائص تفسير الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لقـد امتاز تناول الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتفسير بالعديد من الخـصائص التي أكـسبته الكثير مـن القبـول، وإن جـزءاً كبيـراً مـن هـذه الخـصائص ينبـع مـن منهـج الـشيخ العـام وطبيعـة تكوينه العلمي، وأبرز هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: التزامُه منهجَ السلفِ الصالح، واقتفـاؤه آثـارَهم، واتباعُـه هـديَهم، وأخـذُه بـأقوالهم في مسائلِ العلمِ والعملِ.

فلا يحفظ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه خالفهم في شـيء مـن مقـالاتهم، أو شـذَّ عـنهم فـي منهجهـم. وقـد سـألتُ جماعـةً مـن أكـابر طلبـة الـشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمتتبعين لأقواله كـسماحة الـشيخ عبـدالعزيز بـن عبـدالله آل الـشيخ، والـشيخ عبـدالله بـن جبـرين، والـشيخ عبـدالعزيز الراجحي: هل يعرف له قول خالف فيه السلف؟ فكانوا يقولون: لا يُعرف عنه ذلك.

لقـد كـان لهـذا الاقتفـاء والاحتـرام لهـدي القـرون الفاضلة أبلـغ الأثـر فـي مقـالات الـشيخ

---

(١) علماء ومفكرون عرفتهم ص (٨٦).

(٢) ومن اللطائف أن بعض أساتذة اللغة العربية بجامعة الإمام كان يحث تلاميذه على الاستماع إلى الكلام الفصيح الخالي من اللحن لتقويم ألسنتهم، ولما سئل عمن يحسن الاستماع إليه، قال: سماحة الشيخ ابن باز.

(٣) جوانب من سيرة الإمام ص (٢٠٠).

وآرائه، خصوصاً في علم التفسير الذي هو بيانٌ لمعاني كلام الله تعالى.

ثانياً: اعتمادُه التفسيرَ بالأثر، والعنايةُ به، وتقديمُه على غيره من طرقِ التفسير، وهذه المزية تظهر في جوانب عدة، لعل أبرزها:

أ- عنايته بكتب التفسير بالأثر، وتدريسها في مجالسه العلمية، وتعليقه عليها.

ب- تمحيص ما فيها من مرويات، والحكم عليها، والتعليق على كثير من مواطنها سواء في دروسه العامة أو مكتبته الخاصة.

ج- اعتماده في الترجيح على الجوانب الأثرية، وتقديمها على غيرها من المرجحات.

ثالثاً: السهولةُ في العبارة والدقةُ في بيان المعنى:

وهي معادلة ليس يقوى عليها كل أحد، فإن كثيراً من المفسرين يغلب عليه الجانب العلمي فتصعب عبارته، وآخرين يغلب عليهم خطاب الجمهور فيخلو كلامهم من المادة العلمية.

أما الشيخ رحمه الله فقد كان في تقريراته وتعليقاته يجمع بين هذا وذاك، فعبارته ينتفع بها المتقدمون ولكنها لا تغلق على المبتدئين.

حدثني سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله- قال: "كان تفسير الشيخ رحمه الله سهلاً واضحاً، ولكن لا يقدر عليه غيره، لقد كان سهلاً ممتنعاً". ا.هـ.

رابعاً: الإيجازُ والبعدُ عن الإسهاب وتشقيق العبارات:

ويظهر هذا جلياً في تحقيقاته العلمية وتقريراته في الدروس، والإجابات على الأسئلة والاستفتاءات، والتعليقات على كتب التفسير، فليس هو ممن يعمد إلى بسط الكلام وإطالته، وإنما يوصل المقصود بأخصر عبارة وأقصر طريق.

خامساً: بعدُه عن الإسرائيليات، وتحذيرُه الشديد منها:

فقد جرى الشيخ رحمه الله على البعد عن الإسرائيليات واجتنابها، وإذا مرّت في شيء من كتب التفسير فإنه ينبه عليها، وليس أدل على ذلك من أن الحافظ ابن كثير رحمه الله وهو ممن أجادوا في نقد الإسرائيليات وبيان حالها، إلا أن الشيخ ابن باز رحمه الله تتبعه في بعض المواضع التي فاتته أو غفل الحافظ عن التنبيه عليها.

لقد كان الشيخ -عليه رحمة الله- حريصاً على أن تظل حقائق الوحي نقية كما جاءت، وكان يؤكد على أنّ فيما صح عن النبي ﷺ غنية عن التعويل على أحاديث بني

إسرائيل، خصوصاً حين يفسر بها القرآن الكريم وتحمل عليها آياته.

وهو مع ذلك يفرق بين ما يصح منها من جهة المعنى، وما لا يصح فيشير أحياناً إلى أن هذا من أحاديث بني إسرائيل ولكن معناه صحيح.

سادساً: التفريقُ بين خلاف التنوع وخلاف التضاد في مرويات السلف:

ولتمكنه في هذا الباب كان يجمع بين الأقوال، ويأخذ بالعموم كثيراً كما هو منهج أئمة التفسير والراسخين فيه.

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [١]:

"ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الأنصار بالمدينة المنورة لما أرادوا أن يتركوا الجهاد وأن يتفرغوا لمزارعهم، أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾. فبين سبحانه أن المراد بذلك هو التأخر عن الجهاد في سبيل الله مع القدرة، والآية عامة كما في القاعدة الشرعية أن الاعتبار في النصوص بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فلا يجوز للإنسان أن يلقي بيده إلى التهلكة كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله، أو يتناول السم ويقول: إني أتوكل على الله، أو أن يطعن نفسه بسكين ونحوه ويقول: إني أتوكل على الله، إني مسلم. كل هذا لا يجوز، فواجب على المسلم التباعد عن أسباب التهلكة وأن يتحرز منها، إلا بالطرق الشرعية كالجهاد وغيره".ا.هـ [٢].

وعند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [٣].

قال الحافظ ابن كثير: "منهم مَنْ فسَّره ذلك بالغضب، ومنهم مَنْ فسَّره بمس الشيطان بالصرع ونحوه، ومنهم مَنْ فسَّره بالهم بالذنب، ومنهم مَنْ فسره بإصابة الذنب..."[٤].

أما الشيخ رحمه الله فاختار العموم فقال: "الطائف من الشيطان يشمل كل نزغات

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/١٩١).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٧٩)، ط. دار المعرفة.

الشيطان". ا.هـ[1].

سابعاً: عنايته بالترجيح فيما يتعذر فيه الجمع مع بيان سبب الترجيح في كثير من المواطن.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾[2].

ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الأقوال في معنى: ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾[3].

قال الشيخ رحمه الله: "والصواب أن السياحة الصيام؛ لأن الله وصف به النساء[4]. وهن لا جهاد عليهن؛ ولأنه هو الثابت عن الصحابة". ا.هـ[5].

ثامناً: عنايته بالتوجيهات الإيمانية والتربوية في التفسير:

ويظهر هذا كثيراً في مجالسه وأحاديثه العامة.

ومن الأمثلة تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[6].

يقول رحمه الله: "يعلم عباده أن يدعوه بهذا الدعاء. فإذا قال العبد: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ يقول الله: "هذا لعبدي ولعبدي ما سأل"[7]. هكذا جاء في الحديث الصحيح.

فجدير بك يا عبدالله أن تصدق في هذا الدعاء، وأن تخلص في هذا الدعاء، وأن يكون قلبك حاضراً حين تقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[8].

ومعنى ﴿ ٱهۡدِنَا ﴾ يعني: ارشدنا يا ربنا، ودلنا، وثبتنا، ووفقنا.

تسأل ربك أن يهديك هذا الصراط، وأن يرشدك إليه، وأن يعلمك إياه، وأن يثبتك عليه.

---

(١) من تعليقه على تفسير ابن كثير، في درسه مساء الأحد ١١/٥/١٤١٧هـ.

(٢) سورة التوبة، الآية (١١٥).

(٣) ذكر الحافظ في معنى ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ عدة أقوال هي: الصائمون، المجاهدون، طلبة العلم، المهاجرون. (٤/١٥٧)، ط. الشعب.

(٤) في قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ﴾ التحريم/ ٥.

(٥) من تعليقه على تفسير ابن كثير، في درسه مساء الأحد ٢١/٦/١٤١٩هـ.

(٦) سورة الفاتحة، الآية (٦).

(٧) رواه البخاري رقم (٧٤١)، ومسلم رقم (٥٩٨).

(٨) سورة الفاتحة، الآيات (٦، ٧).

ما هو الصراط المستقيم؟

الصراط المستقيم: هو دين الله، وهو توحيد الله، والإخلاص له، وطاعة أوامره وترك نواهيه.

هذا هو الصراط المستقيم، وهو عبادة الله، وهو الإسلام والإيمان والهدى ... وهو العبادة التي أنت مخلوق لها...".إلخ [1].

وختاماً أقول:

إن من له دراية بأقوال السلف، ومعرفة بتفسيرهم يدرك الشبه الشديد والصلة الوثيقة بين طريقة الشيخ رحمه الله ومنهجه في التفسير وبين طريقة السلف ومنهجهم.

لقد كنت أدرك هذا الأمر إجمالاً حين كنت أحضر مجالسه العلمية في التفسير وغيره. ثم تبين هذا لي على وجه الدقة والتفصيل حين راجعت كتاباته وأقواله وتعليقاته، لقد كانت هذه الحقيقة ماثلة بين عيني وأنا أنقب في تراثه كله على وجه العموم المكتوب منه والمسموع.

* * *

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤/ ١٦٥-١٦٦).

المبحث الثالث :جهود الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير القرآن الكريم:

لقد أثرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الأوساط العلمية بجهوده في سائر الفنون، وشتى العلوم، وكان نصيب التفسير من هذه الجهود بالغ الوفرة، عظيم الأثر، غاية في التحقيق والتأصيل.

إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يؤلف مصنفاً مستقلاً في التفسير، وإنما اكتفى بتدريس التفسير في دروسه ومحاضراته، ولعل من أسباب ذلك أنه لم يتفرغ للتأليف فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ رجل أمة .. رجل عامة .. تفرغ لتأليف القلوب وتربيتها وتعليمها، وقام بشأن الأمة صغيرها وكبيرها .. قريبها وبعيدها .. عربيها وعجمها .. برها وفاجرها، فملأت حلقاته الأسماع والأبصار، وعمر المساجد بمحاضراته القيمة ودروسه النافعة، وكان لتفسير القرآن من ذلك نصيب وافر.

وتقوم مؤسسة سماحة الشيخ ابن باز الخيرية -مشكورة- على مشروع لجمع تراث الشيخ الصوتي يُشرف عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة جزاه الله خيراً، ويُتوقع أن يبلغ المجموع أكثر من مائة وخمسين ألف صفحة، بما يقارب خمسة آلاف ساعة صوتية.

وإنه لجهد عظيم يعجز عنه الجمع من الرجال فكيف برجل واحد، مع العلم أن أكثر هذا التراث إنما هو بعد عام ألف وأربعمائة للهجرة بعد انتشار التسجيل وتيسر أسبابه، أي بعد أن بلغ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ السبعين من عمره، فما ظنك بما كان قبل ذلك .. وقد بدأ الشيخ جهوده في التعليم مذ كان ابن سبع وعشرين سنة حين تولى قضاء الخرج.

وإن تعجب فعجب أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان في عشر التسعين كهو في عشر الثلاثين والأربعين؛ فلم تفتر همته، ولم يتغير نشاطه، ولم تخب جذوة الحماس في نفسه.

لقد كان أكثر ما يدهش الذين عرفوا هذا الإمام أنه هو هو لم يتغير، ولم يفتر جهده العلمي، ودأبه الدعوي، وجهاده في سبيل الله، ولم يفتَّ في عضده إعراض المعرضين، ولا تثبيط المثبطين، ولا انصراف المنصرفين .. لقد كانت العواصف تثور من حوله، ثم تنجلي متى ما شاء الله أن تنجلي فإذا هو كما كان ثابت كالطود الشامخ لم يتغير من شأنه شيء، ولم يتحول من جهاده شيء، ولم يتراجع عما كان عليه من الهدى حتى قبضه الله.

أعود مرة أخرى فأقول: لقد خلّف الشيخ رحمه الله تراثاً تفسيرياً نافعاً، وهو مبثوث في كثير من المظان، وأبرزها:

أولاً: دروسه في التفسير:

فقد فسّر الشيخ رحمه الله القرآن الكريم في دروس متعددة وأوقات مختلفة.

فمن ذلك دروسه في التفسير بعد رجوعه من الدلم، يقول الشيخ عبدالمحسن العباد -حفظه الله-: "في عام اثنتين وسبعين وثلاثمائة وألف كان في ذلك الوقت عدد من المشايخ الكبار يقومون بإلقاء الدروس في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بين المغرب والعشاء، وهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي رحمه الله، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله ، وكان المسجد يَعُجُّ بطلبة العلم، وأذكر أنه -أي الشيخ ابن باز- كان يلقي دروساً في التفسير في سورة مريم".ا.هـ [1].

ومن ذلك أنه بعد عودته من المدينة إلى الرياض في التسعينات الهجرية رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء كان يعقد دروساً في الجامع الكبير بالرياض بعد صلاة الفجر وكان يفتتح الدروس بتلاوة آيات القرآن الكريم يقرؤها أحد الطلاب، ثم يشرع الشيخ في تفسيرها وبيان معانيها على سبيل الإجمال [2].

ثانياً: كتبه ورسائله المتنوعة:

وقد ضمنها الكثير من تفسير القرآن الكريم، إذ كان أبرز ما يميز منهج هذا الإمام رحمه الله صدوره عن الأصلين، وحرصه الشديد وعنايته البالغة في الاستشهاد والاستدلال بالنصوص [3].

وفي كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) جمع الدكتور: محمد بن سعد الشويعر حفظه الله مادة جيدة في هذا الباب، وقد صدر لهذا المجموع كشاف وفهارس بعد أن

---

(١) الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول ص (٢٥-٢٦).

(٢) وكانت القراءة في حدود الثمن، وبعض هذه الدروس مسجل صوتياً، وهو بأيدي بعض الطلبة، ولدى مؤسسة سماحة الشيخ.

(٣) راجع ما سبق ص ٢٦٩ .

وانظر: الإمام العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وأصول منهجه في الفتوى.

تم المجموع من ثلاثين مجلداً. وتقوم على طبعه الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء[1].

ثالثاً: تعليقاته على كثير من كتب التفسير التي درسها:

وقد اعتنى الشيخ رحمه الله بتدريس التفسير مدة حياته، من الدلم والرياض والمدينة والطائف وغير ذلك. وهذه التعليقات كثيرة جداً متفرقة في أيدي كثير من الطلاب، إذ بدأ الشيخ بالتدريس والجلوس للطلبة حين انتقل قاضياً في الدلم عام ١٣٥٧هـ إلى أن توفاه الله.

وهذه التعليقات منها ما تم تسجيله صوتياً ومنها ما كان قبل توفر التسجيل [2].

ومن هذه الكتب التي درسها:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري.

هذا التفسير مع تفسير البغوي وابن كثير من التفاسير التي كان الشيخ رحمه الله يوصي بها، وينصح الطلاب بمراجعتها. يقول رحمه الله: "وإني أوصيكم بالاستقامة على هذا الخير العظيم ... مع الإكثار من تلاوة كتاب الله ومدارسته، والتفقه فيه، ومراجعة كتب التفسير المفيدة، كتفسير ابن جرير، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم".ا.هـ [3].

وبهذا أوصى أئمة الدعوة، يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: "أفضل ما في أيدي الناس من التفاسير هذه الثلاثة: تفسير أبي جعفر محمد بن جرير، وتفسير الحسين ابن مسعود البغوي، وتفسير العماد إسماعيل بن كثير، فهذه أجلّ التفاسير".ا.هـ [4].

وكان تفسير ابن جرير يقرأ عليه أيام قضائه في الدلم.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن جلال في بيان طرف من دروس الشيخ التي يعقدها أول النهار حين كان قاضياً في الدلم: "وقرؤوا في المطولات، في البخاري ومسلم وفي الترمذي، وفي تفسير ابن جرير، وإذا ضاق بهم الوقت خرجوا، وطلب [سماحة الشيخ ابن

---

(١) وخصوصاً في الأجزاء التي خصصت للتوحيد، وفي الجزء الرابع والعشرين (التفسير).

(٢) وهذه التسجيلات كثيرة جداً عند كثير من طلابه، وقد اعتنت مؤسسة سماحة الشيخ ابن باز الخيرية بتتبعها وجمع ما تفرق منها.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٨/٢٤).

(٤) الدرر السنية (٦٤/٩).

باز] منهم صحبته إلى البيت -وهذا كل يوم- لتناول القهوة والتمر .. كان ذلك الوقت التمر قليلاً جداً، وأكملوا ما بقي من الدرس ذاك الوقت".ا.هـ [1].

وكان الذي يتولى القراءة في تفسير ابن جرير الشيخ: محمد بن سعد بن شعيل رحمه الله [2].

٢- معالم التنزيل للبغوي:

وكان رحمه الله يدرس هذا الكتاب بعد صلاة الجمعة في حلقة يعقدها في منزله بالرياض. ويتولى القراءة معالي الشيخ: عبدالعزيز بن ناصر بن باز حفظه الله.

وقد بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ... الآية﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير:

ولأهمية هذا الكتاب فإني أضع هنا بعض المعالم ملخصة على النحو التالي:

أولاً: اعتنى رحمه الله بهذا الكتاب أتم عناية، ولم ينل كتاب في التفسير من الاهتمام من قِبَل الشيخ مثل ما ناله هذا التفسير.

يقول الشيخ ابن جبرين حفظه الله -عن بعض مجالسه مع الشيخ-: "ثم نقرأ أيضاً في كتب أخرى ... أو في بعض التفاسير، في تفسير ابن كثير، وكان يحبه كثيراً، ويحب إكثار القراءة فيه، استمر على ذلك عدة سنوات" [3].

وعناية الشيخ رحمه الله بهذا الكتاب وتقديمه له بين كتب التفسير محل إجماع بين طلاب الشيخ جميعاً.

ثانياً: درَّس هذا الكتاب عقوداً من الزمن، منذ حلَّ قاضياً في الدلم إلى أن توفاه الله.

حدثني الشيخ عبدالرحمن بن جلال قال: "منذ أن جاءنا الشيخ في الدلم وأنا أقرأ عليه في تفسير ابن كثير".ا.هـ.

---

(١) الشيخ ابن باز في الدلم، لقاء مسجل على الكاسيت.

(٢) حدثني بذلك الشيخ عبدالرحمن بن جلال. وقد سألته عن المقدار الذي تمت قراءته من تفسير ابن جرير، فقال: قريب من الربع.

(٣) محاضرة: سيرة الإمام ابن باز. مسجلة على الكاسيت.

ويقول -أيضاً- في وصف جهود الشيخ رَحِمَهُ اللهُ العلمية أيام قضائه في الدلم: "بعد أذان العشاء قد خصص لي سماحته -قدس الله روحه- هذا الوقت في كتاب تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ"(١).

ولهذا فإن هذا الكتاب قرئ على سماحته مرات متعددة.

ثالثاً: لم تنقطع القراءة في هذا الكتاب مطلقاً، فقرئ على الشيخ في الدلم، والرياض، والمدينة، والطائف، بل إن هذا الكتاب كان يصحبه في أسفاره. حدثني الشيخ عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- قال: "لما زار الشيخ رَحِمَهُ اللهُ القصيم منتصف الثمانينات لقيته، وكان يقرأ عليه في بعض الكتب، ومنها تفسير ابن كثير، في آخر التفسير في سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾ .ا.هـ.

رابعاً: كما قرئ عليه مختصره للشيخ أحمد شاكر لما كان في الدلم، حدثني الشيخ عبدالرحمن بن جلال -حفظه الله- قال: "كنت أقرأ عليه في المسجد مختصر ابن كثير للشيخ أحمد شاكر، قبل أذان العشاء إلى الصلاة".أ.هـ.

خامساً: توفي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وتفسير ابن كثير يقرأ عليه في أكثر من درس بمدينة الرياض على النحو التالي:

الأول: مساء الأحد ومساء الأربعاء، في جامع سارة، بقراءة معالي الشيخ: عبدالعزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية السابعة والثلاثون من سورة يونس.

الثاني: بعد صلاة الفجر يومي الأحد والأربعاء، في جامع الإمام تركي بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ بقراءة الدكتور: عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى أثناء قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الآية الثالثة بعد المائة من سورة الأنعام.

الثالث: بعد صلاة الفجر من يوم الخميس، في جامع الإمام تركي بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ بقراءة الشيخ: أحمد بن راشد العرفج.

وكان ابتدأ القراءة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة للهجرة -تقريباً- بعد صلاة الجمعة في منزل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في وسط الرياض، ثم انتقل الدرس إلى المسجد سنة إحدى عشرة

---

(١) الإمام ابن باز، حياته في الدلم.

وأربعمائة وألف للهجرة بعد صلاة الفجر من يوم الخميس -كذا حدثني الشيخ أحمد العرفج-.

وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ الآية الحادية والأربعون من سورة ق.

وكثير من هذه القراءات موثق صوتياً -ولله الحمد-.

يبكي الرياض والتفسير منتحبٌ والفتحُ يبكي،ويبكي نيلُ أوطارِ [1]

سادساً: لا أشك أن الآثار العلمية التي خلّفها الشيخ رحمه الله في تفسير ابن كثير لم يُسبق إليها، ومن طالع تعليقاته كاملة أدرك ذلك.

ولعل الله أن يوفق أحد طلبة العلم لجمع هذا التراث المتفرق، ويمكن الإشارة -على سبيل الاختصار- إلى أبرز هذه الآثار وإجمالها على النحو التالي [2]:

الأول: تقويم النص، والمقابلة بين النسخ المطبوعة، وتصحيح التصحيف والتحريف.

مثال: قال الحافظ: " ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ أي لا يفهمون ما فيه صلاح لهم فيفعلوه، ولا ما فيه مضرة لهم فيجتنبوه"[3].

قال الشيخ: "لا يفهمون ما فيه صلاح لهم فيفعلونه، ولا ما فيه مضرة لهم فيجتنبونه". ا.هـ.

مثال: وفي تفسير قوله ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ [براءة: ١١٢].

قال رحمه الله: "وهنا سطر ساقط هو: ثم رواه عن بندار عن ابن مهدي عن إسرائيل عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: "السَّائِحُونَ هم الصائمون"[4].

وهذه الاختلافات والفروق بين النسخ المطبوعة إما أن يسوغها جميعاً، أو يجزم بصواب إحدى النسخ.

---

(١) من قصيدة للشاعر ناصر الزهراني، إمام العصر ص(١٨).

(٢) جميع الإحالات التي سأذكرها في هذه المواضع هي من درس التفسير الذي يعقده الشيخ رحمه الله مساء الأحد والأربعاء بجامع سارة بمدينة الرياض، وقد سبقت الإشارة إليه قريباً، وهي موثقة صوتياً -ولله الحمد-.

(٣) (١٣٦/٤ الشعب).

(٤) (١٥٧/٤ الشعب).

ثانياً: ضبط أسماء الأعلام، وتصحيح ما يقع من تحريف أو تصحيف، والتعريف بهم، مع العناية بالحكم على رجال الإسناد.

وإذا لزم الأمر فإنه يراجع الأصول والمراجع الأخرى كتفسير الطبري، ومسند الإمام أحمد وتقريب التهذيب ونحوها.

وقد أحصيت الأعلام الذين تكلم عليهم بضبط أو تعريف أو حكم مما كتبته بيدي عنه في تفسير سورة الأنفال -فقط- فبلغوا أكثر من سبعين علماً، فما ظنك بالعدد إذا انضم إليه ما علقه في دروسه الأخرى، وما قيده في تعليقاته على نسخه الخاصة.

ثالثاً: الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في التفسير.

وهو جانب مهم من جوانب عنايته بالتفسير، وتأتي أهميته من جهات:

١- وفرة المادة الحديثية الواردة في تفسير ابن كثير.

٢- صدور هذه الأحكام من علم من أعلام السنة، وأحد كبار المحدثين في عصره.

٣- وفرة تعليقاته وأحكامه الحديثية على تفسير ابن كثير.

وقد أحصيت الأحاديث والآثار التي تكلم عليها في سورة الأنفال مما قيدته بيدي عنه فبلغت سبعةً وعشرين حديثاً وأثراً.

رابعاً: توضيح النص، وبيان المفردات، ومعاني الكلمات:

مثال: قال ابن كثير: "عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا ... الحديث" [1]. ا.هـ.

قال الشيخ في التعليق على قوله: (أكلوا ذبيحتنا) أي: استحلوا ما نحل، وتابعوا شريعتنا". ا.هـ.

مثال: قال ابن كثير: "وقال الشاعر:

أفي السلم أعياراً جفاءً وغلظةً وفي الحرب أشباه النساء العوارك" [2]

---

(١) (٢/٣٣٦ المعرفة).

(٢) (٤/١٣٦ الشعب).

قال الشيخ: "أعيارٌ بالرفع أولى.والعارك : الحائض".

خامساً: بيانُ كلامِ الحافظِ ابنِ كثير، وشرحُ مراده .

مثال: قال ابن كثير: "قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا شعبة، عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. هذا حديث جيد الإسناد إلا أن فيه انقطاعاً".ا.هـ[1].

قال الشيخ: "لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال". ا.هـ.

سادساً: بيانُ معنى الآية.

مثال: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [براءة: ١١١].

قال الشيخ: "والمعنى لا أحد أوفى بعهده من الله". أ.هـ.

مثال: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [براءة: ١١٥].

قال الشيخ: "وهذا كقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ﴾ ولم يقل: حتى يتبين، فإذا خاطبهم بلغتهم فقد بلغهم الخطاب فلا يعذرون بعد ذلك".ا.هـ.

سابعاً: الترجيح والاختيار بين الأقوال التي يذكرها ابن كثير في تفسير الآية:

مثال: لما ذكر الحافظ ابنُ كثير الأقوال في معنى ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ [براءة: ١١٢][2].

قال الشيخ: "والصواب أن السياحة الصيام؛ لأن الله وصف به النساء وهن لا جهاد عليهن؛ ولأنه هو الثابت عن الصحابة".ا.هـ.

مثال: ذكر الحافظ ابن كثير الأقوال في المراد بذوي القربى في قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ... الآية . [الأنفال:٤١][3].

قال الشيخ: "الصواب أن ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب".ا.هـ.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً ما يختار القول بالعموم -كحال أهل الرسوخ من المفسرين- إعمالاً لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ولإدراكه أن كثيراً من الخلاف

---

(١) (٢٩٨/٢ معرفة).

(٢) (١٥٧/٤ الشعب).

(٣) (٣١٣/٢ المعرفة).

المروي عن السلف في التفسير هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠١].

قال ابن كثير: "منهم من فسره بالغضب، ومنهم من فسره بمس الشيطان بالصرع ونحوه، ومنهم من فسره بالهم بالذنب، ومنهم من فسره بإصابة الذنب"[١].ا.هـ.

قال الشيخ: "الطائف من الشيطان يشمل كل نزغات الشيطان". ا.هـ.

مثال: قوله تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [الأنفال:٣٧].

ذكر ابن كثير أقوال السلف وأن هذا التمييز يحتمل أن يكون في الآخرة ويحتمل أن يكون في الدنيا[٢].

قال الشيخ: "وهذا عام، ليميز الله الخبيث من الطيب في الدنيا والآخرة". ا.هـ.

ثامناً: ردُّ بعض الأقوال وبيان ضعفها:

ومن أمثلة هذه الأقوال:

قال سعيد بن المسيب ﴿ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ [التوبة:٣]: اليوم الثاني من يوم النحر[٣].

قال قتادة: ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ [يونس:١]: الكتب التي كانت قبل القرآن[٤].

قال الشيخ: "هذا القول ليس بشيء، والصواب آيات القرآن".

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين يردُّ هذه الأقوال يرسم المنهج للطالب في التأدب مع الأئمة وأهل العلم، فهو يرد القول ولا يتعرض لقائله بتهجم ولا تجريح، بل ربما التمس له العذر، وسعى في تخريج قوله، وحمله على أحسن المحامل.

يقول الشيخ محمد المجذوب: "إن هذا الرجل من أشد من عرفت وقرأت غيرة على

---

(١) (٢/٢٧٩ المعرفة).

(٢) (٢/٣٠٧ المعرفة).

(٣) (٢/٣٣٥ المعرفة).

(٤) (٤/١٨٢ الشعب).

حقائق الوحي، واستمرارها سليمة من كل شائبة، وفي طبعه النفور من كل شذوذ عن هذه السنن، فإذا ما سمع أي شيء من ذلك لم يلبث أن ينهض للتعقيب عليه بما يبين وجه الحق، ولكن لا يتجاوز في أي كلام له نطاق الحكمة والموعظة الحسنة، مع أتم المراعاة لمشاعر الجانب المخالف"[1]. ا.هـ.

تاسعاً: الترجيح والاختيار في المسائل التي يذكرها ابن كثير في تفسيره.

مثال: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [براءة: ٢٩].

ذكر الحافظ ابن كثير أقوال أهل العلم فيمن تؤخذ منه الجزية[2].

قال الشيخ: "والصواب أنها تختص باليهود والنصارى والمجوس للآية، والحديث -يعني أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر- ولأنه لم يأخذها من المشركين ولا من قريش..."ا.هـ.

مثال: عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...الآية ﴾ [براءة: ٦٠].

قال ابن كثير: وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها ..."[3] ثم ذكر الأقوال.

قال الشيخ: "الصواب أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية، ويجوز إعطاؤها لصنف واحد". ا.هـ.

عاشراً: الإضافات على ما في التفسير من ذكر حديث أو أثر أو حكم مسألة أو نحو ذلك.

مثال: عند قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ .

"الصحيح أن المجوس ليس لهم كتاب ولا نبي"[4].ا.هـ.

مثال: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف:١٧٢].

ذكر ابن كثير حديث: "كل مولود يولد على الفطرة ...".

وحديث: "إني خلقت عبادي حنفاء ..."[5].

---

(١) جوانب من سيرة الإمام (ص ٠ د د). علماء ومفكرون عرفتهم (ص ٨٦).

(٢) (٤/ د ٧ الشعب).

(٣) (٤/ د ١٠ الشعب).

(٤) (٤/ د ٧ الشعب).

(د) (٢/ ٢٦١ المعرفة).

قال الشيخ: "وهذا من الأدلة على أن الأطفال على الفطرة، فإن ماتوا وهم صغار فهم في الجنة، فهذا أرجح من القول بأنهم يمتحنون". ا.هـ.

الحادي عشر: التوجيهات الإيمانية، والإرشادات التربوية التي يأخذها من الآيات.

مثال: عند قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

قال رَحِمَهُ اللهُ: "المقصود أن قصة هذا الرجل فيها تحذير لأهل العلم أن يكونوا مثل هذا الرجل، بل يكون العلم هادياً إلى الله، عاملاً به، ولا يقدم هواه وحظه العاجل من الدنيا". ا.هـ.

الثاني عشر: إزالة الإشكالات، ودفع التوهمات.

مثال: قال ابن كثير: ورد في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء"[1]. ا.هـ.

فسئل الشيخ: كيف والماء على الأرض، والأرض لم تخلق بعد؟

فأجاب: هذا ماء فوق السموات تحت العرش، غير ماء الأرض". ا.هـ.

الثالث عشر: لقد كان الشيخ يوافق الحافظ ابن كثير فيما يورده، وهذه الموافقة إما أن تظهر من خلال سكوته عما أورده الحافظ وهو كثير، وإما بالنص على أن ما ذكره هو الصواب أو المختار أو نحو ذلك.

ومع ذلك فإن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ له تعقبات عديدة على الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، وهذه التعقبات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التعقبات في الحكم على الأحاديث والآثار والرجال.

مثال: قال ابن كثير: "قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يحيى بن يعقوب أبو طالب عن ابن عون عن محمد بن عبدالله الثقفي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال الحسن بن علي كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشر من رمضان. إسناد جيد قوي"[2]. ا.هـ.

---

(١) (٢/٢٦٨ المعرفة).

(٢) (٢/٣١٢ المعرفة).

قال الشيخ: "هذا ذهول من المؤلف، فإن ابن حميد ضعيف متهم بالكذب، مع أنه حافظ في نفسه".ا.هـ.

ثانياً: تعليقه على ما يسكت عنه الحافظ من الإسرائيليات.

مثال: قال ابن كثير: "وفي الأثر يقول الله تعالى: (يا ابن آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فتك فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء)"[1].

قال الشيخ: "هذا أثر إسرائيلي، لايصدق ولا يكذب، ومعناه صحيح". أ.هـ.

مثال: أورد الحافظ في تفسير قوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٠]: أثراً عن السدي وغيره في سبب افتتان اليهود بالعزير، ومقالتهم هذه[2].

قال الشيخ معلقاً: "هذا من أخبار بني إسرائيل التي لا قيمة لها، فلا تصدق ولا تكذب". ا.هـ.

ثالثاً: مخالفة الحافظ في بعض أقواله واختياراته في التفسير.

مثال: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٩-١٩٠].

اختار الحافظ ابن كثير أن الآية ليست في آدم وحواء، وإنما هي في المشركين من ذريته[3].

قال الشيخ: "ليس الأمر كما قال الحافظ رحمه الله بل الآية نصٌ في الأبوين، وتفسيرها بغيرهما بعيد، وهي في الطاعة، مثل طاعة آدم لإبليس في الأكل من الشجرة، وكقوله: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه/١٢١]. والشرك الأصغر كالمعصية إلا أنه لا يقر عليها..."أ.هـ.

مثال: قوله: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ [التوبة:١٠٨].

---

(١) (٣٠١/٢ المعرفة).

(٢) (٧٦/٤ الشعب).

(٣) (٢٧٥/٢ المعرفة).

قال ابن كثير: "دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة"[1] أ.هـ.

قال الشيخ: "لا دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة" أ.هـ.

وكل ما مضى من آثار الشيخ في تفسير ابن كثير، إما أن يسوقه الشيخ ابتداءً من خلال التعليق على الكتاب، أو يكون جواباً لسؤال من أحد الطلاب. فليس هو ممن يضيق ذرعاً بأسئلة طلابه وتلاميذه، بل يجيب عليها برحابة صدر وسعة بال، وقد يتكرر السؤال عليه مراراً فلا يضيق ذرعاً به ولا يهمله، بل يجيب عليه، وكأنه يسأل عنه أول مرة .

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وكان الشيخ يدرس هذا الكتاب في حلقته العلمية بعد صلاة المغرب في الجامع الكبير بالرياض، ويتولى القراءة الشيخ: عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم.

وقد أطلعني الشيخ عبدالعزيز بن قاسم -جزاه الله خيراً- على نسخته الخاصة، وقد كتب على جلدتها: "بدأت القراءة في هذا الكتاب على سماحة شيخنا الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -حفظه الله- يوم الأحد ١٤٠٢/٧/٢هـ" ا.هـ.

وخلال مطالعتي في النسخة وجدت آخر تعليق عليها في الصفحة مائتين وأربعة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[2].

أخبرني الشيخ ابن قاسم قال: "ولما رأى الشيخ أن مادة الكتاب لا تناسب مَنْ يحضر أوقف القراءة فيه" ا.هـ.

وكان ذلك سنة أربع وأربعمائة وألف للهجرة.

د- تفسير الجلالين:

وكان يتولى القراءة ابنه الشيخ أحمد -حفظه الله- في درس خاص في منزله رحمه الله[3].

وقد بلغ إلى قريب من نهاية سورة البقرة، وله عليه تعليقات مفيدة [4].

---

(١) (٤/١٥٣ الشعب).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢).

(٣) وكانت القراءة بعد أن يدخل الشيخ رحمه الله إلى منزله من آخر اليوم، بمقدار ربع إلى نصف ساعة أسبوعياً.

(٤) حدثني الشيخ أحمد قال: كان الشيخ رحمه الله معجباً بتفسير الجلالين من حيث جودة الاختصار وحسن اختيار الكلمات ا.هـ.

٦- أبواب التفسير من كتب السنة:

لقد كان رحمه الله يعلق على الكتب التي تقرأ عليه في سائر الفنون. ولا شك أن هذه الكتب كانت تصدر عن الأصلين: الكتاب والسنة. فكان يتناول بالشرح والتفسير الآيات الكريمات التي ترد في هذه الكتب.

ومن هذه الكتب كتب السنة النبوية التي كانت عناية الشيخ بها كبيرة؛ فقد قُرئ عليه الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي وسنن البيهقي ورياض الصالحين وغيرها [١].

ومن المعلوم أن المحدثين عقدوا أبواباً لتفسير القرآن الكريم في مصنفاتهم الحديثية[٢]، ولقد كان للشيخ رحمه الله تعليقات نافعة، وتحقيقات ماتعة على هذه الكتب.

وأخص بالذكر -هنا- صحيح البخاري، وتأتي أهميته من جهات:

أولاً: جلالة قدر هذا الكتاب، وسمو منزلته. فهو في الرتبة العليا من الصحة والقبول، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى إيضاح.

ثانياً: وفرة المادة التفسيرية في هذا الكتاب المبارك.

ثالثاً: عناية الشيخ الكبيرة به، وقراءته في حلقاته مرات متعاقبة، مع التعليق والبيان لما يحتاج إلى بيان.

وأظن أنه من المفيد جداً لمن أراد مطالعة التفسير من صحيح البخاري عن مراجعة تعليقات الشيخ وترجيحاته واختياراته وتصويباته، والاستفادة منها.

وبحكم أن هذا الكتاب قُرئ مرات متعددة في أماكن مختلفة فإن بعض من هذه القراءات لم توثق، ولكن بعضها الآخر قد وثق وقيد بأيدي الكثير من الطلبة. كما أنه قد سجل صوتياً [٣].

---

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص (٤٢٠-٤٢٢).
وهذه الكتب منها ما قُرئ بعضها على الشيخ، ومنها ما أتمت قراءته بل منها ما قُرئ مراراً كصحيح البخاري ومسلم.

(٢) هذا في الغالب، وإلا فإن منهم مَنْ لم يخصص باباً بعينه -كما صنع الإمام أحمد في المسند- وإنما بث أحاديث التفسير في أثناء كتابه، وهذا عائد لاختلاف مناهج الأئمة في التصنيف.

(٣) وقد أخرج الشيخ عبدالله بن مانع الروقي، وهو أحد طلاب الشيخ كتاباً جمع فيه ما قيده من تعليقات الشيخ على صحيح البخاري، وأسماه: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري.

٧- مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد قُرئت هذه المقدمة النافعة على سماحته -فيما وقفت عليه- مرتين، بقراءة اثنين من كبار أهل العلم على النحو التالي:

الأولى: بقراءة فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، حيث يقول: "كان لي معه رحمه الله -الشيخ ابن باز- دروس خاصة، حيث كنت آتيه، بعد صلاة الفجر وأدرس عليه، ومن جملة ما درست عليه: مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما وأننا في بعض الأحيان كنا نخرج بعد العصر لنخيل بالرياض يسمى: نخيل الريّس، وقرأت عليه رسالة تسمى: "إقناع النفوس بإلحاق عملة الأنواط بعملة الفلوس" وهذا كان عام ثلاثة وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة".ا.هـ [1].

الثانية: بقراءة فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين -حفظه الله- حيث يقول عن بعض مجالس الشيخ رحمه الله: "رتَّب المشايخ ليلة في الأسبوع عند شيخنا الشيخ عبدالعزيز أبو حبيب الشثري رحمه الله -وكان يحب المشايخ ويحب مجالستهم- فكان يفد إليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله والشيخ محمد مختار، وشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز في كل ليلة جمعة، فكنت أقرأ عليهم كل يوم حديثاً في صحيح البخاري، فتارة يشرحه [يعني الشيخ ابن باز] وتارة يَكِلُ شرحه إلى الشيخ عبدالرزاق لما فتح الله تعالى عليه من العلم، ثم نقرأ -أيضاً- في كتب أخرى، في مقدمة التفسير، أو في بعض التفاسير، في تفسير ابن كثير، وكان يحبه كثيراً، ويحب إكثار القراءة فيه، استمر على ذلك عدة سنوات، في كل ليلة جمعة مساء الخميس يجلسون في ذلك المجلس".ا.هـ [2].

رابعاً: تعليقاته على كتب التفسير في مكتبته الخاصة:

وقد كان رحمه الله غالباً ما يعلق على الكتب إذا قرئت عليه.

وأكثر هذه التعليقات على تفسير البغوي وتفسير ابن كثير.

وقد اطلعت على تعليقاته التي على نسخه الخاصة من تفسير البغوي، وتفسير

---

(١) سيرة سماحة الشيخ ابن باز (٤٥٦/١).

(٢) محاضرة مسجلة على الكاسيت بعنوان (سيرة الإمام ابن باز).

وقد سألت فضيلته هل أتم قراءة المقدمة؟ فقال: نعم، وقال: إن الشيخ كان يشرح بعض المواضع، وكان يكثر من ضرب الأمثلة.

ابن كثير، وأقدم تعليق وقفت عليه بتاريخ ١٣٨٨/٣/٥هـ.

وأحدث تعليق بتاريخ ١٤١٨/٦/٢٤هـ.

وفي هذه التعليقات مع تعليقاته التي في دروسه مادة علمية ثرية جداً .. تفسيرية وحديثية، ينتفع بها طلاب العلم، والباحثون أيما انتفاع.

خامساً: الفتاوى والإجابات:

وهي إجابات متعددة المصادر في الصحف والمجلات، ومحاضرات الجامع الكبير بالرياض وغيره من المساجد والمواقع، وفتاوى البرنامج الإذاعي (نورٌ على الدرب). هذا عدا الفتاوى الشخصية والأسئلة الشفهية التي كان يجيب عليها باستمرار.

وكل من كان يعرف الشيخ رحمه الله يدرك حجم التراث العلمي الذي تمثله هذه الفتاوى والإجابات؛ إذ كان رحمه الله يجيب على الأسئلة الكثيرة يومياً.

وإذا أردت أن تعرف حجم هذا التراث وضخامته فاعلم أنه قد جُمع للشيخ رحمه الله في مشروع (موسوعة ابن باز العلمية) من فتاوى (نورٌ على الدرب) فقط سبعة وستون ملفاً، بما يزيد على عشرة الآف صفحة.

وفي إجاباته رحمه الله وفتاواه مادة علمية ثرية تتصل بالتفسير وعلوم القرآن ومعاني الآيات وإيضاح المشكل وبيان الأقوال الراجحة، ورد أقوال المبتدعة في التفسير، والحكم على المؤلفات ونحو ذلك.

سادساً: المحاضرات والمقالات:

ولقد كان كثير من مقالاته ومحاضراته يصدر عن القرآن الكريم وبيان معانيه والدعوة إلى العمل به والتزام أحكامه والتأدب بآدابه.

وفي كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) مادة جيدة في هذا الباب.

كما قامت الباحثة دانة بنت موفي الدوسري بجمع ما تيسر من أقوال الشيخ في التفسير -خصوصاً الواردة في هذا المجموع- في رسالة علمية مقدمة لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض.

سابعاً: مجالسه الخاصة والعامة:

وقد سبق لنا أنه رحمه الله كان يعمر المجالس بقراءة القرآن وتفسيره، وبيان معانيه، وما اشتمل عليه من الأحكام والتوجيهات.

وكان قلَّ أن يجلس في مجلس عام أو خاص أو يدعى إلى وليمة أو نحو ذلك إلا ويأمر أحد تلاميذه بتلاوة آيات من القراءة ثم يشرع في تفسيره وإيضاح معانيها.

وقد سُجل الكثير من هذه المجالس -صوتياً- في السنوات الأخيرة من حياة الشيخ رحمه الله.

وختاماً أقول:

لئن كان التفسيرُ المقاصديُ الإجماليُ، والجانبُ الوعظيُ التوجيهيُ حاضراً في مقالاتِ الشيخ ومحاضراتِه وكلماتِه، فإن الغالبَ على دروس التفسيرِ وتعليقاتِ الكتبِ: التحقيقُ العلميُ، والترجيحُ، والموازنةُ بين الأقوالِ، وتحقيقُ النصِ التفسيري، والحكمُ على مروياتِه روايةً ودرايةً.

* * *

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث يحسن أن أضع بعض المعالم، وهي كما يلي:

* المكانة السامية، والمنزلة الرفيعة التي تبوأها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلم.
* عناية الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقرآن الكريم وتعليمه وتفسيره، وقد اتضح ذلك من عدة جوانب ومجالات.
* رسوخه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم التفسير، ومعرفته الواسعة بالأقوال والمرويات التفسيرية، وقدرته على نقدها روايةً ودرايةً.
* تميز منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير القرآن بالعديد من الخصائص.
* كان له رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهود عظيمة في تفسير القرآن، تنوعت مظاهرها، وامتد عمرها الزمني.

وأخيراً: فإني أشير إلى بعض التوصيات التي أرى أهميتها:

* دراسة منهج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو على قسمين:

١- منهجه في العلم:

(منهجه في تقرير العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه، الإفتاء ... إلخ).

٢-منهجه في العمل:

(منهجه في التعامل مع ولاة الأمر، في جمع الكلمة، في الدفاع عن عقيدة السلف، في التعامل مع المخالف ... الخ.

* دراسة جهوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختياراته العلمية في العقيدة والتفسير والحديث والفقه...إلخ.

كل هذا في بحوث ورسائل علمية، مع العناية بدقة التوثيق وسلامة العزو، والحرص على جمع ما تفرق من أقواله وآرائه.

* ولعل من المفيد أن تعقد ندوة علمية موسعة يشارك فيها العلماء والباحثون بدراسات وبحوث محكمة تتناول ما سبق.

وأخيراً نقول:

سيذكرك العلم الذي كنت نوره ... ويذكرك القول المسدد والفكر
سيذكرك الخبر العميم نشرته ... ويذكرك الدرس المبارك والذكر
سيذكرك العبّاد في صلواتهم ... ويذكرك النساك والزهد والطهر
سيذكرك المستعصمون بدينهم ... وكل إمام ملء راحته جمر
سيذكرك الأيتام كفكفت ... وواسيتهم براً فطاب بك البر
سيذكرك المستضعفون ... ويذكرك المضطر ما مسّه ضُرٌّ
سيذكرك الإحسان والعدل ... وتذكرك الجلى إذا حزب الأمر [1]

وفي الختام أسأل الله أن يغفر لشيخنا. وأن يرفع درجته في المهديين. وأن يجزيه خير ما جزى عباده الصالحين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) من قصيدة للشاعر: د. أحمد التويجري. إمام العصر ص(٥١٣).

فهرس المراجع:

١- **الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز**، عبدالرحمن الرحمة، دار الهجرة، ط. الثانية ١٤٢١هـ.

٢- **الإمام العلّامة الشيخ عبدالعزيز بن باز وأصول منهجه في الفتوى**، عبدالرحمن السديس، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨١).

٣- **تراجم لتسعة من الأعلام**، محمد الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٤- **تفسير القرآن العظيم**، الحافظ ابن كثير، ت: عبدالعزيز غنيم، وآخرين، دار الشعب، القاهرة، وطبعة أخرى: دار المعرفة، بيروت.

٥- **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، ابن جرير الطبري، دار هجر، ط. الأولى.

٦- **جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي**، دار السلام، الرياض، ط. الثانية ١٤٢١هـ.

٧- **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط. الثانية ١٤٢١هـ.

٨- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- **جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز**، رواية الشيخ محمد الموسى، إعداد: محمد الحمد، دار ابن خزيمة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠- **الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء**، محمد الموسى، محمد الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

١١- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.

١٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٣- **سيرة وحياة الشيخ ابن باز**، إبراهيم الحازمي.

١٤- **الشيخ عبدالعزيز بن باز نموذج من الرعيل الأول**، عبدالمحسن العباد، دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

١٥- **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري**. دار السلام. الرياض. ط. الثانية ١٤٢١هـ.

١٦- **عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة**. محمد الشويعر. ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧- **علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب**. دار النفائس. الطبعة الأولى. ١٣٩٧هـ.

١٨- **كتاب الإمام ابن باز**. عبدالعزيز السدحان. دار ابن الأثير. الرياض. ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

١٩- **اللآلئ السنية في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية**. عبدالكريم المقرن.

٢٠- **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز**. إعداد: عبدالله الطيار. أحمد بن باز.

٢١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم. إدارة المساحة العسكرية. القاهرة. ١٤٠٤هـ.

٢٢- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. جمع: محمد الشويعر. نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء. ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣- **معالم التنزيل**. الحسين بن مسعود البغوي. ت: محمد النمر. وآخرين. دار طيبة. الرياض. ط. الأولى ١٤١٤هـ.

المراجع الصوتية:

٢٤- **الإمام ابن باز**. حياته في الدلم. الشيخ عبدالرحمن بن جلال.

٢٥- سيرة **الإمام ابن باز**. الشيخ عبدالله بن جبرين.

اللقاءات التي قام بها الباحث:

٢٦- لقاء مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.

٢٧- لقاء مع الشيخ عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ.

٢٨- لقاء مع الشيخ عبدالرحمن بن جلال.

٢٩- لقاء مع الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن باز.

٣٠- لقاء مع الشيخ عبدالمحسن العباد.

٣١- لقاء مع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي.

٣٢- لقاء مع الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٣٣- لقاء مع الشيخ عبدالعزيز قاري.

٣٤- لقاء مع الشيخ إبراهيم الأخضر القيم.

٣٥- لقاء مع الشيخ / محمد الموسى.

٣٦- لقاء مع الشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن باز.

٣٧- لقاء مع الشيخ أحمد بن راشد العرفج.

* * *

VOLUME 18 - 2010

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research